الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الامير عبد القادر
للعلوم الاسلامية
قسنطينة

معهد الحضارة الاسلامية

السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز
على ضوء رسائله

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الاسلامي

اعداد الطالب :
محمد قرقاني

اشراف الاستاذ الدكتور :
محمد أمين صالح

1414هـ - 1993م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين لم يستوحشوا طريق الهدى لقلة السالكين، و يسعون بإيمان و صدق و إخلاص وثبات من أجل تمكين دين الله في أرضه.

أهدي لهم أول مؤلفاتي العلمية، تذكيرا لهم بعظمة أسلافهم و ذكرى لأمجادهم

محمد فرقاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

الحمد لله ربّ العالمين و الشكر له و الثناء عليه بكرة و أصيلا على ما يسر و وفق على إنجاز هذا البحث.

و بعد، أتوجه بالشكر و التقدير الخالص إلى أستاذي الكريم الدكتور محمد أمين صالح الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، و أبدى من النصح و التوجيه ما كان خير معين على إنجازه و أنفق من جهده و وقته شيئا كثيرا في سبيل التنبيه إلى مواطن التقصير و الخطإ و الإرشاد إلى تداركها و تلافيها.

كما أتوجه بالشكر أيضا إلى مدير جمعية الماجد للثقافة و التراث بدبي محمد مطيع الحافظ، و الدكتور سهيل ذكار الأستاذ بجامعة دمشق اللذان أمداني ببعض المصادر القيمة التي إستعنت بها في هذا البحث.

و أدعوا الله أخيرا أن يجزي خيرا كل من كان منه عون على إتمام هذا البحث بأي وجه من وجوه العون.

و لا حول و لا قوة إلا بالله ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

أ- دوافع و أهداف إختيارنا لهذا البحث:

في الوقت الذي تسعى فيه الأمة الإسلامية جاهدة إلى إستعادة مجدها بتلمس طريقها في هذا العالم الذي تقاربت أبعاده و إزدحمت فيه التيارات الفكرية المتباينة، و بعد فترة ليست بالقصيرة قضتها في تخلف متعدد الجوانب، فلم تقف إلا على أقدام الإستعمار الغربي يجوس خلال الديار، يأكل خيراتها و يعطل شريعتها و يذل و يمزق شعوبها، و لم يخرج هؤلاء الغزاة من ديار المسلمين إلا بعد تضحيات جسام، إلا أن هذا الخروج كان خروجا ظاهريا فقط، في حين أنه لا يزال يسيطر على مقدورات هذه الأمة بطرق شتى خاصة الثقافية منها و الإقتصادية، بل ما زال يعمل على التزيين للمسلمين باتباع غير سبيل الله، و بالتحاكم إلى غير شرعه.

و في هذا الوقت الذي تتكالب فيه الأمم القوية على الأمم الضعيفة بالإبقاء عليها تحت سيطرتها و تطلع هذه الأخيرة إلى التخلص من قبضة الأولى و تسعى جاهدة للخروج من حفرة التخلف التي وقعت فيها، لهذا و ذاك جاء بحثنا ليساهم في توضيح الرؤية أمام المصلحين المخلصين، من قادة و علماء و باحثين على مختلف فئاتهم و مواقع مسؤولياتهم، خاصة و أن الأهمية تزداد يوما بعد يوم لدراسة مختلف جوانب الحضارة الإسلامية بدلا من الأحداث السياسية التي طغت في فترة سابقة على الدراسات التاريخية. و حيث أن التجربة التاريخية تلعب دورا بارزا في صياغة حاضر الأمة المسلمة و مستقبلها الذي يستوجب عليها أن تسير إليه وفق قيمها العقائدية و الفكرية التي تنبثق من ذاتيتها الحضارية، لأنه يستحيل أن تبدأ أية أمة إنطلاقتها من فراغ دونما إلتفاتة إلى تراثها الفكري، خاصة الأمة الإسلامية التي لها تجارب متعددة زمانا ومكانا و ممتدة في عمق التاريخ لمدة أربعة عشر قرن، فإن أهملتها كان ذلك تعبيرا عن عدم إحترامها لذاتها، و يضيع عليها بالتالي وقتا طويلا في المحاولات الإصلاحية الفاشلة خاصة المالية و الإقتصادية التي لم تزدها إلا ضعفا و فرقة لإنطلاقها من غير عقيدتها و أسسها النفسية و الفكرية، نتيجة لذلك وتوفيرا للجهد و الوقت و المال وقع إختيارنا على تجربة هذا الخليفة الراشد في ميدان السياسة المالية الذي إنتهجها خلال فترة حكمه، و التي هي ركن أساسي في تطوير الأمة الإسلامية في حاضرها و مستقبلها و تعميق هويتها، إن الإسلام هو الملاذ و الحل لكل ما تعاني منه هذه الأمة إن حُكِّم تحكيما شاملا في الكبيرة و الصغيرة، و إن تلك الأهمية لتتأكد يوما بعد يوم بالنظر إلى واقع المسلمين المعيش اليوم، لما ظهر من ذريع الفشل بتقليدهم لأمم الغرب في سياستهم و نحلهم و سائر عوائدهم، بل و للإنسانية جمعاء إذا وجد هذا الدين رجالا أفذاذا من أمثال أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز على دراية بدينهم يفهمونه حق الفهم، و يعرفون واقعهم حق المعرفة، و ساروا في المسلمين بمثل ما سار به الخليفة عمر من قبل لأكلوا - دون شك - حسب وعد الله - عز و جل - **(من فوقهم و من تحت أرجلهم)**[1] شريطة أن يقبلوا على إستكمال فضائل أنفسهم، فعندئذ يعود لهذه الأمة ما كان لها من مجد.

كما يهدف هذا البحث أيضا إلى دحض مزاعم المستشرقين و أباطيلهم التي رُوِّجت ضد هذا الخليفة الفذ و الذين إتهموه بأنه كان كارثة على الدولة بسبب تلك الإجراءات المالية التي خالف بها ما كان قد قُرر في عهد الخليفة

---

(1) - سورة المائدة، الاية 68.

عبد الملك بن مروان و الحجاج بن يوسف، و التي أدت على حد زعمهم إلى سقوط الدولة، و لم يدعهم ذلك إلى تشويه سياسته المالية إلا لكونه إهتدى بهدي الإسلام فأقام قواعده في هذا الجانب و رفض أن يسير بسيرة الحجاج و عبد الملك و هذه دعوى لا تخفى على كل لبيب.

و من الأهداف الأخرى التي توخيناها في بحثنا هذا أيضا، التيسير على الباحثين في تاريخ الدولة الأموية خاصة الجوانب الإقتصادية و المالية، بتوفير مجموعة من النصوص تمكنهم من تقويم خلفاء هذه الدولة السابقين على عمر أو الذين جاؤوا من بعده، و معرفة ما لهم و ما عليهم، و عدم الإلتفات إلى ما رُوِّج عنهم خصومهم من أباطيل، يكفي أن المسلمين المتواجدين اليوم في الهند و الباكستان و وسط آسيا و شمال إفريقيا، إن هم إلا حسنة في ميزان حسنات خلفاء هذه الدولة العظيمة و الذي كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز واسطة العقد فيهم.

أما الفترة التي يشملها هذا البحث فتمتد من ميلاد عمر بن عبد العزيز سنة 62 هـ إلى وفاته سنة 101 هـ خاصة فترة حكمه القصيرة الممتدة من سنة 99 هـ إلى وفاته. ليكون كل مصلح سياسي كان أو من رجال الإقتصاد أو الدعوة إلى الله يسعى إلى التغيير على بينة بأن الزمن جزء من عملية الإصلاح، و أن مباشرة الحكم و تولي مقاليده ركن أساسي في الوصول إلى تحقيق النجاح في ذلك، و متى فقد صاحب المبادئ و القيم السلطة و صولجان الحكم أصبح نهبة لكل ناهب و أكلة لكل آكل.

كما تدور حوادث هذا البحث على منطقة شاسعة ممتدة من غرب الصين إلى المحيط الأطلسي، و من اليمن و السند و النوبة جنوبا إلى أرمينية و بحر قزوين شمالا، و تقل نصوص الرسائل و الأحداث كلما إبتعدنا عن الشام إلى بقية الأطراف خاصة الأندلس و شمال إفريقيا و السند، أما بقية المناطق و بالخصوص العراق و الحجاز و خراسان و الشام و مصر و اليمن فقد تلقت سيلا وفيرا من التعليمات و المناشير و الرسائل.

أما الصعوبات التي إعترضت سبيلنا فأغلبها يرجع إلى المصادر و هذا لخلوها من الفهارس العامة فنضطر عندها إلى تقليب صفحات كل مصدر صفحة صفحة علّنا نعثر على رسالة أو قول لعمر، و لكم أن تتصوروا الجهد و الوقت الذي يستغرقه الباحث لإتمام مصدر متعدد الأجزاء مثل: المصنف لابن شيبة الذي يتكون من خمسة عشر جزءا و كذا مصنف عبد الرزاق المتكون من أحد عشر جزءا. و قس على هذا بقية المصادر.

هذا إلى جانب خلو الكثير من الرسائل من إطارها الزماني و المكاني و إختلاف مضامينها، و تعدد روايات النص الواحد من مصدر إلى آخر و غموض فقرات بعضها، بالإضافة إلى تضارب أقوال العلماء إذا تعلق الأمر بقضية فقهية، و كذلك عند بحثنا عن ترجمة لعلم أو أمر أُشْكِل علينا، فأحيانا نفوز بضالتنا و في أحيان أخرى لا نرجع بطائل، بل في بعض الأحيان يزداد الغموض كلما ازددنا بحثا.

2- عرض عام للمصادر المعتمدة في البحث: إعتمدنا في إنجاز هذا البحث على العديد من المصادر المتنوعة الأغراض و المضامين بالإضافة إلى المراجع الجديدة بحسب تخصصاتها إلى ما يلي:

أ- مصادر تراجم الأعلام و الطبقات: و تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** و فيه أفرد المؤلفون للخليفة عمر بن عبد العزيز تآليف خاصة و يأتي في مقدمتها كتاب: سيرة عمر

بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة 214هـ و الذي يعد بحق مصدرا غنيا بالنصوص المتعلقة بالنظام المالي خاصة الرسائل. كما إنفرد بذكر بعضها مثل: المنشور الذي كتبه إلى عماله و الذي يبين فيه برنامج حكمه كما هو آت في الفصل الأول من البحث .

لكن المُؤاخذ على المؤلف أنه في بعض الأحيان يركب رواية على أخرى و إكتشفنا ذلك من المصادر الأخرى و لعل ذلك يعود إلى عدم توثيقه للأخبار باتباعه للإسناد الجمعي في بداية كتابه و لو اتبع الإسناد الفردي لكان ذلك أفضل. كما تنعدم الوحدة الموضوعية في الكتاب وِفْق الفصول و الأبواب و من ثم أدى إلى بعثرة الأخبار، و قد أحسن أحمد عُبَيد محقق الكتاب بجعله أشباه عناوين تدل على مضمون كل خبر، ثم جعل منها في النهاية فهرسا للموضوعات. و رغم الجهد المشكور الذي بذله، فقد بقيت هناك نقائص،إذ لم يقم بتخريج الأحاديث، و لم يترجم للأعلام و لم يشرح الكلمات الصعبة.

- أما سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي المتوفي سنة 597 هـ فيحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية، فمعلوماته جيدة و رسائله وفيرة وتبويب جيد. إلا أن تحقيقه كان ضعيفا فلا تعاريف للأعلام و لا تخريج للأحاديث و لا تعاليق، كما لم ينبه على بعض الأخطاء و تحريف بعض الأسماء،و لكن جهد نعيم زرزور محقق الكتاب مشكور.

أما مصدر معلوماته فقد إقتبسها في الغالب من حلية الأولياء لأبي نعيم، فكثير من الأخطاء نقلت بنصها كما إقتبس البعض الآخر من طبقات ابن سعد و أخبار أبي حفص للآجري.

- و يعتبر كتاب أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز للآجري المتوفى سنة 360هـ من أقدم المصادر و أهمها، فنصوصه أكثر دقة و وضوحا و هي بين الطويلة و القصيرة اتبع في توثيقها الإسناد الفردي لكل خبر.

أما تحقيقه فقد تم على يد الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان،فاحسن الله إليه،أما مآخذنا عليه فهي نفس المآخذ التي أُخذت على المحقِّقَيْن للمصدريْن السابقيْن.

- **القسم الثاني:** كتب التراجم و الطبقات، و يأتي في مقدمتها: كتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفي سنة 230 هـ و هو مصدر قيم ثري بالمعلومات التاريخية، خاصة ما تعلق منها بالخليفة عمر بن عبد العزيز، فتناول حياته و أعماله في المجلد الخامس من الصفحة 242 إلى 302 ، و نصوصه تمتاز بالدقة و الوضوح و الإيجاز خاصة الرسائل و موثقة بالإسناد الفردي و يذكر الحادثة الواحدة بعدة روايات.

أما تحقيقه فقد تم على يد الدكتور (إدوارد سخو.EDUARD. SACHAU)و جماعة من المستشرقين الألمان، و رغم الجهد المشكور الذي بذلوه إلا أنه لدينا عليهم بعض المآخذ، فمن ذلك مثلا: جعلهم مقدمة كل جزء باللغة الألمانية إذ لم يتيسر لغير العليم بهذه اللغة الإستفادة من ذلك. و كذلك ذكرهم للفروق، بين النسخ التي إعتمدوا عليها في التحقيق في آخر كل جزء دون أن يشيروا إلى ذلك بالأرقام في المتن حتى يمكن للباحث الرجوع إليها و لو كان ذلك في هامش كل صفحة لكان أفضل، كما رتبوا طبقات الأعلام في نهاية كل جزء ترتيبا ألفبائيا و باللغة الألمانية في حين أبقوا على الأسماء كما وضعها المؤلف على الطبقات باللغة العربية، و مع ذلك إستفدنا من الترتيب الأول لأنه يسر

علينا العثور على العلم الذي نبحث عنه بسهولة . كما لم يشيروا إلى مصير الطبقتين:الرابعة و الخامسة من أهل المدينة أو أنهم أشاروا إلى ذلك فلم يتيسر لنا معرفة ذلك. فبنهاية الترجمة لعمر و الذي عُدَّ من رجال الطبقة الثالثة ينتقلون مباشرة إلى الطبقة السادسة و حتى النسخة التي حققها إحسان عباس و المطبوعة في بيروت خالية من ذلك و لم يشر هو الآخر إلى سبب عدم وجودها.

• ثم يأتي من بعده في الأهمية كتاب: حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني المتوفى سنة 430 ﻫ، إذ خص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في 111 صفحة بما في ذلك ابنه عبد الملك، و نصوصه موثقة بالإسناد الفردي لكل خبر، فيها الغث و السمين مع تحريف للأسماء و الكلمات،و مما زاد الأمر غموضا كثرة الأخطاء المطبعية،كما أن ابن الجوزي انتقده في مقدمة كتابه صفة الصفوة في عشرة أشياء منها: تكرار الأخبار و الإطالة فيما يروي من آحاديث أغلبها مرفوع و بعضها موضوع وضعيف، السجع البارد، كما أن القارئ للكتاب يحس و كأنه يقرأ كتاب حديث لا كتاب تراجم.أما تحقيق المصدر فغير مقبول، و هذا لعدم اتباع المشرفين على دار الكتاب العربي أدنى الطرق في التحقيق.

• كما استفدنا من كتاب تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر المتوفي سنة 571 ﻫ، إذ ذكر جملة من النصوص المتعلقة بعمر بن عبد العزيز و كذلك بعض الأحداث التي لهاصلة بالأمور المالية خاصة الخراج، و يخيل لقارئ عنوان الكتاب أن مؤلفه يتحدث فيه عن تاريخ دمشق السياسي و الحضاري و لكن ليس الأمر كذلك، إلا ما جاء في الجزء الأول، فإنه قد خصصه للفتوحات الإسلامية لمنطقة الشام عامة كما أولى مدينة دمشق عناية فتكلم عن تاريخها و طبيعتها الجغرافية، أما بقية الأجزاء فترجم فيها المؤلف للعلماء الذين إستقروا بدمشق خاصة أو الشام عامة أو الذين وفدوا على المنطقة.

هذا وقد أشرف على تهذيبه الشيخ عبد القادر بدران و وصل في عمله إلى حرف السين في أسماء آباء العبادلة، أما تحقيقه فناقص رغم الجهد المشكور الذي بذله.

أما المضمون العام للكتاب فكمضمون حلية الأولياء أي الإهتمام برواية الأحاديث التي رواها العلم المترجم له.

• كما أمدنا مركز جمعية الماجد بدبي بالإمارات العربية المتحدة بنسخة مصورة عن حياة عمر بن عبد العزيز من مختصر تاريخ دمشق لابن منظور من صفحة 98 إلى 127 من الجزء التاسع عشر، و لايختلف ما جاء فيها عما ذكر في المصادر السابقة فللقائمين على هذا المركز الشكر الجزيل.

. و هناك مصادر أخرى إستدنا منها في عدة النقد و التحليل و التعليق،و الترجمة للأعلام نذكر منها: المعارف لابن قتيبة، و تذكرة الحفاظ للذهبي، و التاريخ الصغير، و التاريخ الكبير للبخاري، و بالخصوص تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني و وفيات الأعيان لابن خلكان.

ب- **المصادر الفقهية**: و هي متنوعة يأتي في مقدمتها : كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم المتوفى سنة 224 ﻫ و هو مصدر قيم غني بالمعلومات المتعلقة بالنظام المالي و الإقتصادي للدولة الإسلامية، و بالخصوص ما أورده من نصوص لرسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز، و كذلك دقة المعلومات التي يرويها وفق منهج رواية الحديث، و أغلب

من جاء بعده كان عالة عليه، و بالأخص حميد بن زنجويه في كتاب الأموال، و ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة. إلا أن طريقة تحقيقه من قبل خليل محمد هراس كانت ناقصة و دون القيمة العلمية التي يتبوؤها هذا المصدر و لذا فالكتاب في حاجة إلى إعادة تحقيق من جديد وفق ما وصل إليه منهج التحقيق العلمي في الوقت الراهن. و رغم ذلك فجهد المحقق يبقى مشكورًا.

. و يليه في الأهمية : كتاب الأموال لحميد بن زنجويه المتوفى سنة 251 هـ و هو مصدر قيم ثري و أكثر شمولا من أموال أبي عبيد إذ يتجاوز عدد صفحاته 1260 صفحة في جزئين. و أشرف على تحقيقه الدكتور: شاكر ذيب فياض، و تحقيقه أفضل بكثير من تحقيق أموال أبي عبيد و إن كانت تنقصه بعض النقائص كخلوه من التعريف بالأعلام و الأماكن و التعليق على بعض الأحداث.

. و يلي هذين المصدرين في الأهمية: كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفي سنة 182 هـ و هو مصدر له قيمته بحكم قربه من فترة حكم عمر بن عبد العزيز، و كذلك دقة المعلومات التي يحتوي عليها، و قد قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، لكن تحقيقه غير كاف و مأخذنا عليه كالتي أخذنا عليها محققي سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم و ابن الجوزي و إن كان ذَيَّل المصدر بفهارس عامة.

. و يأتي: كتاب الخراج ليحي بن آدم في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بحيث أن مؤلفه توفي في سنة 203 هـ و معلوماته أدق و أوضح، و قد أشرف على تحقيقه الشيخ أحمد محمد شاكر، و إذا قارنا بين تحقيق خراج أبي يوسف و خراج يحي بن آدم وجدنا هذا الأخير أفضل بكثير من سابقه.

ج- **مصادر الحديث و الآثار**: فهي الأخرى لها قيمتها في رسالتنا هذه سواء من حيث دقة و وضوح المعلومات التي أوردتها عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و بالأخص رسائله، أو تلك الإجراءات المالية التي قام بها من سبقه من الخلفاء، و كذا استعانتنا بها في تخريج الأحاديث. و تأتي في مقدمتها كتب الصحاح الستة إلى جانب موطأ الإمام مالك و سنن الدارمي، أما المصادر التي إستفدنا منها فائدة كبيرة فنذكر منها على الخصوص: مصنف عبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة 211 هـ و يعد بحق مصدرًا قيمًا ثريًا بالمعلومات المتعلقة بالنظام المالي للخلفاء الراشدين و كذلك فتاوى الصحابة و التابعين خاصة رسائل عمر بن عبد العزيز.

. ثم يأتي مصنف ابن أبي شيبة المتوفى سنة 235 في الدرجة الثانية الذي لا تختلف معلوماته عما جاء في المصدر السابق.

. ثم هناك مصدر آخر مهم هو كتاب سنن سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة 227 هـ و نظرا لصغر حجمه إذ يتألف من جزئين قلت فائدته خلافا للمصدرين السابقين الذي يتألف الأول منهما من أحد عشر جزء و الثاني من خمسة عشر جزء.

أما تحقيق هذه المصادر فقد قام به الشيخ عبد الرحمن الأعظمي، و تحقيقه جيد رقم الأحاديث المرتبة على أبواب الفقه و له تعاليق مفيدة .

بالإضافة إلى هذه، فهناك مصادر أخرى : كالسنن الكبرى للإمام البيهقي الذي لا يختلف مضمونه عما جاء.

في المصادر السابقة.

د- **المصادر التاريخية:** و هي متنوعة و مُوزعة زمانا و مكانا يأتي في مقدمتها: تاريخ الأمم و الملوك لمحمد بن جرير الطبري المتوفي سنة 310هـ ، و هو مصدر لاَ غِنَى عنه لأي باحث في التاريخ السياسي و الحضاري للدول الإسلامية في العهد النبوي و الراشدي و الأموي و العباسي، و رغم قلة إيراده لنصوص رسائل عمر بن عبد العزيز فإنه أمدنا بمعلومات أعانتنا في عدة النقد و التعليق و الشرح و التحليل للأحداث.

. و يأتي كتاب: الكامل في التاريخ لإبن الأثير المتوفى سنة 630هـ في الدرجة الثانية من حيث الأهمية و إن كانت المعلومات التي أوردها عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إن هي إلا نسخة طبق الأصل مما جاء عند الطبري بل و أكثر إختصارا.

. و كذا إبن خلدون في تاريخه الذي لم يضف شيئا عما جاء في المصدرين السابقين بل أوجز في الكثير من المعلومات خاصة نصوص الرسائل.

. و يُعَد مصدر فتوح البلدان للبلاذري المتوفي سنة 279 هـ ذا قيمة كبرى لما احتوى عليه من معلومات تتعلق بأمور الإدارة و سياسة الفتح و بالتالي اختلاف مايجب على كل إقليم من الوظائف المالية المتعلقة بحقوق بيت المال. زيادة إلى ما أشار إليه من منجزات حضارية، خاصة ما تعلق منها بالعمران و استصلاح الأراضي و شق الأنهار، أما النسخة التي اعتمدنا عليها فمنشورة بدار الهلال ببيروت دون تحقيق.

كما استفدنا إستفادة قليلة من مروج الذهب للمسعودي المتوفي سنة 346 لا و إن كان المؤلف يبالغ في الأخبار التي أوردها عن خلفاء بني أمية و لاغرابة في ذلك فهو علوي الهوى و هي أقرب إلى أخبار التفكه و التسلية في ليالي السمر منها إلى الحقائق التاريخية .

و أشرفت على نشره دار الأندلس ببيروت .

. و أفضل منه رغم تشيعه اليعقوبي في تاريخه و المتوفى سنة 282 هـ و أهمية الكتاب تكمن في المعلومات التي أوردها عن آل البيت خلال العهدين الأموي و العباسي.

. كما يعد تاريخ الخلفاء لمجهول أوفر نصوصا من المصادر السابقة. فقد ترجم لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في تسعة و عشرين صفحة ، إنفرد ببعض المعلومات كإشارته إلى منع سب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما خطب في المسلمين بعد بيعته يخبرهم بذلك، و المصدر نُشِر مصورا في موسكو سنة 1967م.

أما فتوح ابن عبد الحكم المتوفي سنة 257 هـ، فيعد هو الآخر مصدرا قيما لاهتمامه بتاريخ فتح مصر و بلاد المغرب الأندلس خلال العهدين: الراشدي و الأموي كما مزج في كتابه خاصة ما تعلق بمصر بين التاريخ السياسي و الحضاري، و كيف سار المسلمون في حكم هذا الإقليم. و أغلب من جاء بعده قد أخذ عنه و بالخصوص البلاذري في فتوح البلدان و الكندي في كتابه الولاة و المقريزي في الخطط. و رغم قلة ذكره لنصوص رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز إلا أنه أمدنا بمعلومات وفيرة خاصة ما تعلق منها بالجزية و الخراج و طريقة جبايتهما.

و الكتاب في حاجة إلى تحقيق جديد لأن تحقيقه من قبل (شارل توري C.TORREY) كان دون المستوى

المطلوب في التحقيق العلمي.

و هناك مصادر أخرى استفدنا منها فائدة لا تنكر منها: البداية و النهاية لابن كثير الذي مزج فيه بين الترجمة للعلماء و الأخبار التاريخية،ولتاريخ الخلفاء للسيوطي فائدته و إن لم يأت بجديد خاصة ما تعلق بأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد كان عالة على من سبقه من المؤرخين إذ أن أغلب معلوماته إقتبسها من حلية الأولياء لأبي نعيم و تاريخ دمشق لابن عساكر.

و هناك مصادر ذكرت في قائمة المصادرخدمت البحث بقدر بسيط.

ط- مصادر النظم الإدارية: و قد إستفدنامن بعضها في عدة النقد و التعليق و الشرح و التحليل للأحداث. في حين أمدتنا مصادر أخرى ببعض نصوص الرسائل و يأتي في مقدمتها: كتاب الولاة و كتاب القضاة للكندي المتوفي سنة 350 ، و هو مصدر غني بالمعلومات المتعلقة بولاة مصر و قضاتها من بداية الفتح إلى القرن الرابع الهجري، كما إنفرد بذكر بعض الرسائل خاصة ما تعلق منها بالناحية القضائية. أما تحقيق الكتاب من قبل المستشرق (روفيجوست) (R.GUEST) فكتحقيق فتوح مصر، و المصدر بحاجة إلى تحقيق جديد يقوم على أسس علمية.

ثم يأتي بعده في الأهمية كتابا: الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة 450 ، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء المتوفي سنة 458 ، و معلوماتهما متطابقة حتى في الألفاظ و التبويب و لذلك كان جُلُّ رجوعنا إلى المصدر الأول، و فائدتها تكمن في ذكرهما لأصول النظم الإدارية التي سارت عليها الدولة الإسلامية، خاصة الموارد المالية و النفقات بحسب الأصول الشرعية المحددة بالكتاب و السنة و إجتهادات الخلفاء الراشدين. أما مأخذنا على طريقة تحقيقهما فكالمآخذ التي سبق ذكرها على تحقيق المصادر السابقة.

كما يعتبر: كتاب الوزراء و الكتاب للجهشاري المتوفى سنة 331 مصدار قيما لما يحتوي عليه من معلومات تتعلق بالهيئة الإدارية المسيرة للدولة الإسلامية إبتداء من العهد النبوي و انتهاء بالعصر الثاني العباسي عصر النفوذ التركي، و أشرف على تحقيقه عبد الله الصاوي سنة 1938 م،و رغم الجهد المشكور الذي بذله في إخراجه إلى النور، إلا أنه مع ذلك يحتاج إلى إعادة تحقيق لإثراء ما جاء في متنه من معلومات تتعلق بالكتاب و الوزراء.

ي- المصادر الأدبية: و هي متنوعة و كانت استفادتنا منها قليلة في الجانب المالي نذكر منها:كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة المتوفي سنة 276 ، الذي تمتاز نصوصه بالدقة و الوضوح، و كذلك للعقد الفريد لابن عبد ربه المتوفي سنة 328 أهمية كبرى رغم عدم تحريه الدقة في إسناد القول إلى قائله، و أغلب نصوصه نقلها من المصدر السابق،و كذلك البيان و التبيين للجاحظ) و الكامل في الأدب للمبرد،و هو مع كل هذا أموي الهوى.

و تبقى المصادر الأدبية دون المصادر التاريخية في الأهمية بكثير.كما تؤخذ معلوماتها بحذر، لأن هدف مؤلفيها غير هدف مؤلفي الكتب التاريخية.

ك- مصادر أخرى متنوعة: مثل نسب قريش لمصعب الزبيري المتوفى سنة 236 ، إذ يُعتبر مصدرا قيما مزج فيه مؤلفه بين ذكر نسب رجالات قريش و بين الترجمة الوجيزة للمشهورين منهم في الإدارة و العلم و السياسة مع ذكره لبعض المعلومات التاريخية المتعلقة ببعض الحوادث و التي ساهم في صنعها أفرادا ممن تُرجم لهم. و الكتاب

حُقق تحقيقا جيدا من قبل المستشرق الفرنسي (ليفي بروفنسال. L.PROVENÇAL).

- و تقدم الكتب الجغرافية عونا كبيرا للباحث فقد إستفدنا منها فائدة لا تُنكر فيما يتعلق بكثير من المنجزات الحضارية و التي ساهم خلفاء بني أمية في تحقيقها، خاصة ما تعلق منها بالخراج و العمران و استصلاح الأراضي و شق الأنهار، و بناء السدود، و يأتي في مقدمتها: معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفي سنة 626 ؟. و يُعد بحق مصدرا قيما ثريا بالمعلومات المختلفة مزج فيه مولفه بين التعريف بالموقع: مدينة أو نهرا أو جبلا أو سهلا، و بين الأحداث التاريخية، و يا حبذا لو تعاون جماعة من العلماء من مختلف الإختصاصات، و أعادوا تحقيقه تحقيقا علميا مع ذكر ما طرأ - على الأقل - من تغيير على الموقع الجغرافي مع ذكر الدولة التي يتواجد بها حاليا، إذ يُعد ذلك إنجازا رائعا يوفر الجهد و الوقت على من يأتي بعدنا، كما وفر ذلك علينا ياقوت الحموي رحمه الله.

- و كذلك يأتي في صدارة المصادر المهمة كتاب: المسالك و الممالك لابن خرداذبة المتوفي سنة 300 ؟. و كذلك كتاب الخراج و صنعة الكتابة لقدامة بن جعفر المتوفي سنة 320 ؟ و مثله كتاب : الأعلاق النفيسة لابن رستة. فقد أولى مؤلفوا هذه المصادر شؤون الخراج و الموارد المالية أهمية بالغة بذكرهم موارد كل إقليم و لكن ليس بشكل منظم و متسلسل في عهد كل خليفة، كما تكمن أهمية هذه المصادر كذلك في التركيز على طرق المواصلات بين مختلف الأقاليم، و أمهات مدن كل إقليم، و هذا له فائدته الكبرى في دراسة النواحي الإدارية للدولة الإسلامية، و قد استفدنا منها فائدة لاتنكر.

هذا إلى جانب استفادتنا من المصادر اللغوية في شرح الكلمات الصعبة و كذا المصطلحات التي وردت في نصوص الرسائل ، و اعتمدنا في ذلك بالدرجة الأولى على لسان العرب لابن منظور.

ج- **المصادر الحديثة**: واستفدنا منها إستفادة كبيرة في رسالتنا هذه. و تختلف أهميتها من مرجع إلى اخر بحسب منهج التأليف و طريقة عرض المادة، فبعضها اتبع مؤلفوها الدراسة السياسية كالدكتور يوسف العش في كتابه "الدولة الأموية"، و كذا فلهوزن في كتابه تاريخ الدولة العربية . في حين اتبع البعض الأخر الدراسة الشاملة [illegible] إقليم، و اقاموا بعض الإنجازات سياسية و حضارية مثل: الحجاج بن يوسف حياته و آراؤه السياسية" لإحسان صدقي العمد، و كذا عماد الدين خليل في كتابه: ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز" و هي دراسة ممتازة سواء من حيث العرض أو التحليل، و مثل ذلك محمد عمارة في كتابه عمر بن عبد العزيز ، و خالد محمد خالد في كتابه معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، في حين إهتم البعض الأخر بالنواحي المالية و الإقتصادية، و قد استفدنا منها فائدة كبيرة سواء في عرض المادة أو تحليلها و يأتي في مقدمتها: "النظام المالي و الإقتصادي في الإسلام" للدكتور محمد أمين صالح، و كذا الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه: "الخراج و النظم المالية في الدولة الإسلامية"، و كذلك الدكتور دانيل دنيت في كتابه: "الجزية و الإسلام". و آخرون اهتموا بالجانب الإداري و قد أمدونا بمعلومات حسنة نخص بالذكر منهم: نجدة خماش في كتابها "الإدارة في العصر الأموي"، بالإضافة إلى مراجع أخرى ذكرت في الثَّبت النهائي للمراجع.

3- عرض عام لمحتويات الرسالة: قسمنا رسالتنا هذه إلى مقدمة و خمسة فصول و خاتمة.

فتناولنا في المقدمة دوافع إختيارنا لهذا الموضوع و أهدافه و الصعوبات التي اعترضت سبيلنا مع دراسة عامة لأهم المصادر التي استعنا بها في بحثنا و طريقة عرضنا للمادة و توثيقها.

في الفصل الأول : عالجنا حياة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى يوم استخلافه، و قسمناه إلى أربعة أقسام.

فحاولنا في القسم الأول أن نبين الملامح العامة لحياة عمر قبل أن يُؤمر على الحجاز و سعيه في طلب العلم و الرجال الذين أثروا في شخصيته.

في القسم الثاني: قمنا بعرض عام لأعماله أيام إمارته على المدينة و كذا المكائد التي دبرها الحجاج بن يوسف له حتى نحي عن إمارتها.

و في القسم الثالث: ركّزنا فيه على علاقة عمر بالخليفتين: الوليد و سليمان إبني عبد الملك، و كيف كان يحاول أن يحملهما على السير في المسلمين بالعدل و الإحسان، و كيف اصطدمت توجهاته مع توجهات بعض الشخصيات ممن كانوا بحكم مناصبهم و مكانتهم لدى الخليفتين يفسدون عليه خططه.

و خصصنا القسم الرابع للكيفية التي استخلف بها و وصية سليمان له بذلك، و محاولته أن يتهرب من البيعة ، ثم تعرضنا لمنهج حكمه من خلال خطبة الإستخلاف و البرنامج العام الذي سار عليه طوال حكمه، و كذا سياسته الإدارية في إدارة الدولة و أعوانه و كتابه الذين ساعدوه في إدارتها.

أما الفصل الثاني : فخصصناه للإصلاح المالي، فتطرقنا فيه في البداية إلى مسارعة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى إلغاء الضرائب غير الشرعية، تلك الرسوم التقليدية الفارسية التي أحياها خلفاء بني أمية. و مثل ذلك أجر السوق، و كذا المكوس على التجارة الداخلية، دون أن ننسى إلغاء تلك الوظيفة - الضريبة - التي فُرضت على أهل اليمن دون مراعاة لِيُسْرِهم و عُسْرِهم. كما تعرضنا لموقفه من آل البيت، و كيف أعاد لهم الإعتبار عامة خاصة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فمنع أن يُذكر بسوء، و كان ذلك أول ما إتجهت له عنايته، كما عمل على رد جميع الحقوق إليهم و الثابتة بالقرآن و السنة كخمس الخمس، و حقهم في فدك و الكتيبة.

دون أن نهمل سعيه في الإهتمام بتنقية رعيته.

و في الفصل الثالث: عرضنا لسياسة عمر بن عبد العزيز بشأن الصدقات، فتكلمنا في البداية عن سعيه في إستقصاء سنة الرسول - عليه الصلاة و السلام - بشأن الصدقات، و كيف عمل على إستنساخ نسخ من كتبه التي كانت تحتفظ بها بعض العوائل، ثم سعيه إلى تطبيق ذلك في تحصيل الصدقات من مختلف الأصناف، دون أن ننسى سعيه إلى إقامة سنة صدقة الفطر استخلاصا وإنفاقا، ثم فصلنا سياسته في الأوجه التي صرف فيها ما استخلصه من صدقات على السهام الثمانية المذكورة في آية الصدقة. و أنهينا الفصل بالحديث عن آثار و نتائج تطبيق هذه الفريضة، و كيف فاضت الأموال، و تقلص شبح الفقر في مختلف أقاليم الدولة.

أما الفصل الرابع: فركزنا القول فيه عن سياسة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تجاه موارد بيت المال، ففي البداية تكلمنا عن الجزية المؤكدة بالكتاب و السنة و تقيد عمر بن عبد العزيز بتلك الشروط التي أُعْطِيت لأهل الذمة

في عهود الصلح التي تمت بينهم و بين الفاتحين الأولين، فألغى تلك الزيادات التي زيدت عليهم و كذا عمل على إسقاط الجزية عمن أسلم أو يريد الدخول في الإسلام. و لم تهمل سياسة الرفق التي سار بها في أهل الذمة، كما أولينا مورد الخراج عنايتنا فبسطنا سياسته نحو المحافظة على أصول الإيرادات و ذلك بمنعه بيع الأرض الخراجية و تحويلها إلى أرض عشرية، و بَيَّنا كيف عمل على إجبار من امتلك أرضا خراجية على دفع خراجها مسلما كان أو ذميا معتبرا إياه أجر كرائها، دون أن ننسى موقفه من أرض الأندلس التي عمل على اقرارها بيد الفاتحين و إخراج خمسها ما استطاع واليه إلى ذلك سبيلا، كما تكلمنا على سعيه إلى استغلال الأرض الزراعية، و حرصه الشديد على الرفق بأهل الخراج مانعًا عماله من استعمال الشدة في استخلاص ما تَرَتَّب في ذمتهم من خراج، و أنهينا الفصل بالحديث عن مورد الخمس من الغنائم و قلنا بأن هذا كان قليلا لقلة عمليات الفتح، و كيف عمل على توزيع قسم من أرض الخمس في الأندلس على الجند تشجيعًا لهم على الإستقرار بالمنطقة، دون أن ننسى مورد خمس الركاز مما كان يُعثر عليه من كنوز و معادن، أو يستخرج من البحر كالعنبر.

و في الفصل الخامس : تحدثنا عن سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز تجاه الإنفاق العام - أي مصارف الفيء - فتكلمنا عن سياسته تجاه العطاء و الأرزاق، و كذا تحديده للسن التي تستوجب نقل الأفراد من عطاء الذراري إلى عطاء المقاتلة، و اهتمامه بأحوال العرفاء باعتبارهم الفئة التي تقوم بتوزيع العطاء و الأرزاق على مَنْ في عرافتهم، كما تحدثنا عن منع عمر تعدد مصادر الأرزاق الشهرية للعمال، و منعه صرف العطاء للتجار و أهل البادية. كما أشرنا إلى أمره بإعادة صرف العطاء لمن قطع عنه لأسباب سياسية، بالإضافة إلى أمره بصرف عطاء أهل السجون و المتوفين و الغائبين بعد أن استوجبوا ذلك. كما أشرنا إلى تلك الزيادات في أعطيات الجند و التي كان عمر قد أمر بها، و بينا كيف دَلَّ ذلك على ثراء الخزينة في عهده.

و تعرضنا لسياسته تجاه الإنفاق العام سواء على شؤون العلم و التعليم و نشر الدعوة، أو الإنفاق على تحرير الأسرى من أيدي الروم، و كذا الإنفاق على الأغراض العمرانية و مشروعات مياه الشرب في البصرة على الخصوص. و ترشيده للإنفاق بالإقتصاد في النفقات على ما تتطلبه الأعمال الإدارية و كذلك الإستشارة، بالإضافة إلى الحديث على الإنفاق من أجل نشر الخير و مطاردة الظلم. و في الختام تعرضنا لموقف المستشرقين تجاه سياسة عمر المالية فقدنا آراءهم التي إتهموا فيها عمر بالضعف و إفلاس الخزينة على يده، و بينا بالدلائل أن العكس هو الصحيح، أما الخاتمة فلخصنا فيها النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا للسياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز.

4- عملنا في عرض المادة و توثيقها: اتبعنا في رسالتنا هذه الخطة التالية :

- قمنا باختيار نص الرسالة و الذي رأينا أنه أوفى من غيره فأدرجناه في المتن، مع مراعاتنا قرب المصدر الذي جاءت فيه من عصر أمير المؤمنين عمر، آخذين بعين الإعتبار المعنى الغالب في النص و أحلنا إلى ما جاء ما يماثلها في نصوص أخرى إلى مَضَانِّها كما هو مبين في هوامش هذه الرسالة، و أشرنا إلى المصادر التي وردت فيها في الهامش و إن كان النص يحتاج إلى تتمة لإكمال معنى أو جملة أو كلمة أضفنا ذلك في متن النص واضعين إياها بين حاصرتين [ ] و نبهنا عليها في الهامش.

- شرحنا الكلمات الصعبة و كذا المصطلحات، و ضبطنا بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.

- عرفنا باسماء الأماكن و البلدان التي جاء ذكرها في نصوص الرسائل أما إذا كانت شهيرة فشهرتها تغني عن التعريف بها.

- ترجمنا للأعلام الذين جاء ذكرهم في الرسائل بترجمة وجيزة و كذلك من يقتضي سياق النص التعريف بهم. أما إذا كانوا مشهورين مثل الخلفاء الراشدين، و خلفاء بني أمية، فلم نعرف بهم فشهرتهم تغني عن ذلك. أما إذا لم نجد ترجمة للعلم نبهنا على ذلك في الهامش بقولنا: ((لم نعثر له على ترجمة)). كما لم نشر إلى مكان الترجمة التي ورد فيها العلم لأول مرة و تكرر إسمه في نصوص لاحقة.

- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى أمهات كتب الحديث و كان جل ذلك من صحيحي البخاري و مسلم و موطأ الإمام مالك و سنن أبي داود و النسائي.

أوردنا في الهوامش بعض ملاحظات المحققين لبعض المصادر على بعض الكلمات، و نبهنا على ذلك لأن إيرادها يحتم ذلك، فتلك الرموز الموجودة في الهوامش هي رموز النسخ التي اعتمد عليها المحققون، و الذين كانوا قد نبهوا عليها في مقدمات المصادر الذين قاموا بتحقيقها. أما ما تعلق بالرموز التي جاءت عند ذكرنا لطبقات ابن سعد فتعني: ق :1، ق:2 فتعني القسم الأول القسم الثاني من كل مجلد.

- علقنا في الهامش على ما يحتاج إلى تعليق

- أحلنا في الهوامش إلى ما يحتاج إلى الإحالة

- خرّجنا الآيات القرآنية بذكر إسم السورة و رقم الآية

و اعتمدنا في ذلك المصحف القرآني برواية ورش في ذكر أرقام الآيات.

و نسأل الله أن يعد عملنا هذا من صالح العمل و أن يعيننا بنعمه على ذكره و شكره و أن يختم أعمالنا بالباقيات الصالحات إنه سميع مجيب الدعاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

حياة عمر بن عبد العزيز

من ميلاده إلى يوم

استخلافه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى ولايته على إمارة الحجاز: 62هـ/681م-87هـ/705م.

1- ولادة عمر و نشأته.

عندما أراد عبد العزيز بن مروان أن يتزوج قال لقيِّمه يوما: «إجمع لي أربعمائة دينار من طيب مالي. فإني أريد أن أتزوج إلى أهل بيت لهم صلاح ...»[1]. و ينفذ هذا القيِّم ما أمر به. و يتزوج عبد العزيز أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- إبنة تلك المرأة الهلالية التي أبتْ على أمها أن تخلط اللبن بالماء لما أمرتها بذلك، إمتثالا و طاعة لأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي منع بموجبه خلط اللبن بالماء.[2] و أنجبت هذه الفتاة عام 62هـ بالمدينة المنورة عمر بن عبد العزيز[3]. و بها نشأ و تعلم، و بها كانت أولى تجاربه في الحكم و الإدارة.

نشأ عمر بن عبد العزيز مُحاطا بالعناية و الرعاية من كل جانب من أعمامه و أخواله، وَ جَدَّيْه: عاصم[4] و عبد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، فأخذ عن أبيه أحسن ما فيه من خلق، و من أمه جوهر التقوى و حب الصراحة، و الميل إلى الصدق و الإنصاف. و أدى هذا الجو الأسري و البيئة التي نشأ فيها إلى تفجير عبقريته و سعيه إلى تقليد جيل الصحابة - رضوان الله عليهم - او كم كان يود أن يكون مثل جده عبد الله بن عمر و يصارح أمه بذلك، و ترى الأم أن ذلك بعيد[5]. إنه الطموح المبكر في التشبه بالصالحين، طموح شديد إلى المعالي و سيحقق الله رغبته و آماله.

و عندما إستخلص مروان بن الحكم مصر من حكم ابن الزبير سنة 65هـ ولى عليها ابنه عبد العزيز أميرا - 65-85هـ - و اتخذ من الفسطاط مقرا لحكمه، ثم استقدم زوجته أم عاصم من المدينة المنورة، فاستشارت في هذا الشأن عمها عبد الله بن عمر، فأشار عليها باللحاق بزوجها، واستأذنها في ترك ولدها عمر عنده، لما رأى عليه من

---

(1)- ابن سعد: كتاب الطبقات الكبير. ليدن. 1321هـ . م5 ص243- 244.

(2)- انظر قصة هذه الفتاة مع أمها و تزويج عمر بن الخطاب لهذه الفتاة من ابنه عاصم عند ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، دون ذكر مكان الطبع. الطبعة السادسة. 1404هـ- 1984 م ص10 .

(3)- هناك خلاف في تاريخ ولادته إذ يذكر ابن سعد أنه ولد سنة 63هـ الطبقات. م 5 ص 243 .

و مثل ذلك جاء عند ابن الجوزي: سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز بيروت. 1404هـ- 1984 م ص 9 .

أما صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فيذكر مرة أنه ولد سنة 61هـ و مرة أخرى سنة 62هـ. نشر مصور في موسكو 1967 ص 353 .

و الذي نميل إليه أنه ولد سنة 62هـ لقول أغلب المؤرخين أنه توفي و سنه تسع و ثلاثون سنة و أشهر، و لقول الطبري أنه ولي المدينة و عمره خمس و عشرون سنة. تاريخ الطبري، مصر، الطبعة الثانية: 1971 ج 6 ، ص 427 .

(4)- عاصم بن عمر بن الخطاب: كان فاضلا خيرا توفي في سنة 70هـ

* ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت 1328هـ ج 3 ص 56.

- أما عبد الله بن عمر بن الخطاب فتوفي سنة: 74هـ بمكة حاجا.

* ابن حجر: المصدر نفسه. ج 2 ص 347- 350 .

(5)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص 24-25.

مخائل النجابة و الفطنة و الذكاء، زيادة على أنه أشبه بأبناء عمر بن الخطاب منه بأبناء آل مروان. فتخلفه الأم ساعة مطيعة و لحقت بزوجها، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان يطلب منه أن يخصص لابنه عطاء فلبى الخليفة عبد الملك مطلب أخيه، فأجرى عليه ألف دينار في الشهر[1].

توزعت فترة صبا عمر بين المدينة المنورة و الفسطاط و حلوان إذ كان يزور أباه من حين إلى آخر، و في إحدى هذه الزيارات دخل الفتى حضيرة الدواب فرمحه فرس فشجه، و حُمل الفتى إلى المنزل فأخذ الأم الفزع، و راحت تحتج على زوجها الذي لم يجعل له خادما يخدمه، فلم يأبه لكلامها و راح يمسح الدم من على جبين الفتى و هو يقول: ((سعدت إن كنت أشج بني أمية)).كان الأب مسرورا بذلك، إذ تحققت نبوءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - و صدقت رؤياه التي كانت تردّدها الألسن و التي يقول فيها: ((ليت شعري من ذو الشين من ولدي الذي يملؤها عدلا كما ملئت جورا ؟)).و من ذلك الحين لقب بالأشج[2].

2- سعي عمر في طلب العلم:

إذا كان أمراء بني أمية في ذلك الوقت يرسلون أبناءهم للبوادي لتعلم الفروسية و اللغة و الفصاحة من أهلها فإن عبد العزيز بن مروان خضع لرغبة ابنه الذي أحب المقام في مدينة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قبلة طلاب العلم في ذلك الزمان، فاختار له الإمام: صالح بن كيسان[3] مربيا و معلما، فكان نعم المربي و الموجه للفتى، زيادة على ما كان يتلقاه من جده عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من توجيهات و أخبار عن حياة رسول الله - عليه الصلاة و السلام - و عصر الراشدين.

كان مؤدبه صالح بن كسان يطلع عبد العزيز بن مروان على أحوال إبنه من حين لآخر. فيتأخر يوما عن الصلاة لانشغاله بتسريح شعره، فيُرفع أمره إلى والده بمصر يخبره بذلك، فأمر والده بحلق شعره تاديبا له[4].

أثرت هذه التربية التي غرسها هذا العالم الجليل في نفس الفتى وبدأت تعطي ثمارها، و هاهو شيخ الفتى يعطي صورة عميقة و شاملة عن نفسيته لوالده عند مروره بالمدينة المنورة حاجا قال له:((ما خبرت أحدا، الله أعظم في صدره من هذا الغلام))[5].

زرعت هذه العظمة في نفسه الخشية و الرهبة منه جل جلاله فانظبط سلوكه و تهذبت نفسه، و ترقى

---

(1)- المصدر نفسه، ص 25 و يبدو لنا أن المبلغ مبالغ فيه أو أنه سنوي، باعتبار أن العطاء يدفع إلى أصحابه سنويا كذلك الأطفال.

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر نفسه ص 24؛ابن الجوزي: سيرة عمر ص 11؛ ابن سعد: الطبقات م: 5، ص 243.

(3)- صالح بن كيسان: مولى امرة من دروس كان من العلماء المعدودين جمع بين الفقه و الحديث،ثقة توفي سنة 140هـ.

- ابن قتيبة: المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1969 ص 486.

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق بيروت 1399هـ-1979م، ج:6 ص 380-381.

(4)- ابن الجوزي:سيرة عمر ص 13-14.

(5)- ابن كثير : البداية و النهاية بيروت الطبعة الرابعة 1401هـ-1981 ج 9 ص192-193.

وجدانه. شاهدته أمه يوما يبكي فاستفسرته عن سبب بكائه فقال لها:((ذكرت الموت))[1] فبكت أمه لبكائه.

استمر عمر بن عبد العزيز يطلب العلم في المدينة المنورة. فإلى جانب تتلمذه على صالح بن كيسان، تتلمذ كذلك على يد الفقهاء السبعة[2] و هم أكابر علماء التابعين، و بالأخص العالم الجليل: عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[3]، فلازمه و تردد على مجلسه كثيرا، و روى عنه أكثر مما روى عن جميع الناس[4]، و أثر في الفتى تأثيرا عجيبا ظل عمر يتذكره طوال حياته، و يشيد بعلمه و سداد رأيه، حيث قال عنه يوما:((سمعت من العلم شيئا كثيرا فظننت أني قد اكتفيت حتى لقيت عبيد الله، فإذا كأني ليس في يدي شيء))[5]، حتى أنه كان أيام إمارته على المدينة المنورة يستشير شيخه فيما يعرض له من مشاكل[6]، و يتلقى توجيهاته الصحيحة، مثال ذلك : أن عمر كان متأثرا بموقف الأمويين من الإمام علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه - فذكره يوما ما بسوء، و بلغ الشيخ كلامه فأراد أن يلقنه درسا بأن أعرض عنه عندما جاء لأخذ العلم، و تركه وقتًا، و أخذ يصلي ثم أقبل عليه غاضبا و سأله: ((متى علمت أن الله قد غضب على أهل بدر و بيعة الرضوان بعد أن رضي عنهم؟!))[7]، و فهم عمر سريعا ما يقصده شيخه، فيقدم له إعذاره دون مناقشة قائلا له:((معذرة إلى الله ثم إليك، و الله لا أعود ! فما سُمِع بعد ذلك يذكر عليا إلا بخير))[8]، بل ازداد يقينا و اطمأن قلبه عندما أجابه أبوه لما سأله عن سبب اضطرابه في خطبته عندما يصل إلى ذكر الإمام علي ((يا بني إن الذين حولنا لو يعلمون من علي ما نعلم تفرقوا عنا إلى أولاده))[9]. فمن ذلك الحين تحول عمر إلى مدافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - و أبنائه، هذه فاطمة بنت علي بن أبي طالب تكثر من الترحم عليه بعد وفاته، فتقول:((دخلت عليه و هو أمير المدينة يومئذ فأخرج عني كل خصي -عبد- و حرسي، حتى لم يبق في البيت غيري و غيره، ثم قال:يابنت علي، و الله ما على ظهر الأرض أهل بيت أحبَّ إلي منكم، و لأنتم أحب إلي

---

(1)- المصدر نفسه ج 9 ص 192.

(2)- الفقهاء السبعة هم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام، خارجة بن زيد بن ثابت.

(3)- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:عالم جليل القدر كثير الحديث ناسكا، ثقة توفي سنة98. سماه الزهري بالبحر لغزارة علمه - ابن خلكان: وفيات الأعيان بيروت 1972 م 3 ص 115-116.

(4)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 13.

(5)- ابن خلكان: المصدر السابق م 3، ص 115.

(6)- ابن الجوزي: المصدر السابق ص 13.

(7)- إشارة إلى قوله تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ...الآية)، سورة الفتح، الآية:18، و قد تمت هذه البيعة سنة 6هـ بعد أن منعت قريش رسول الله -صلى الله عليه و سلم- من دخول مكة، و أشيع بأن قريشا قد قتلت عثمان بن عفان لما بعثه إليهم ليخبرهم بسبب قدومه إلى مكة.

انظر تفاصيلها في السيرة النبوية لابن هشام، م 2 ص 308 و ما بعدها.

(8)- ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج4، ص 154.

- خالد محمد خالد: معجزة الإسلام، عمر بن عبد العزيز، مصر الطبعة الثانية، 1983 ص:32-33.

(9)- ابن الاثير: المصدر نفسه ج 4، ص 154.

من أهل بيتي))[1]. هكذا يعلن تحرره من عصبيته للأمويين، و يعلن ولاءه لآل البيت في سرية تامة، لأن بني مروان لا يحبون أن يعرف الناس فضلهم و سابقتهم خوفا من خروج الكم من أيديهم، و سيبقى مدافعا عنهم و سيقطع شوطا بعيدا في رد حقوقهم إليهم حين يتولى الخلافة، و يكون ذلك علانية على رؤوس الأشهاد، فأزال عنهم ما لحق بهم من أذى و مضايقات بل إنه حدب عليهم و قربهم إليه و قضى مصالحهم رجالا كانوا أو نساء[2].

اتسعت دائرة سماع عمر بن عبد العزيز فبالإضافة إلى سماعه عن الفقهاء السبعة السابقين، سمع أيضا من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، و أنس بن مالك الذي شهد له بموافقة صلاته لصلاة رسول الله إذ كان يتم الركوع و القيام[3]. و سمع أيضا من سالم بن عبد الله بن عمر، و نافع مولى عبد الله بن عمر، و خارجة بن زيد، و الإمام الزهري، و السائب بن يزيد، و محمد بن كعب القُرَظِيّ، و غيرهم كثيرون من صحابة و تابعين[4]، دون أن ينسى أحاديث السيدة عائشة أم المؤمنين، فقد كان يأتي تلميذتها عَمْرة بنت عبد الرحمن[5] فيسألها عن ذلك، إذ كانت هذه المرأة الصالحة على درجة عالية من العلم و التقوى، و كان الرجال يسألونها منهم الإمام الزهري، و لم ينس لها عمر فضلها. فعندما تولي الخلافة كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واليه على المدينة المنورة يأمره بكتابة مسانيدها عن عائشة أم المؤمنين[6] رضي الله عنها.

و أخذ العلم أيضا من أبيه عندما كان يأتي لزيارته بمصر[7]، و سمع أيضا من عمه الخليفة عبد الملك بن مروان - 65 - 86هـ - عندما قدم إلى دمشق بعد وفاة والده.

استمر يطلب العلم في المدينة المنورة و يجلس إلى حلقات شيوخها حتى نبغ في علوم القرآن و الحديث و الفقه و اللغة و السيرة، كما إطلع على شعر الشعراء المعروفين آنذاك و خصائص أشعارهم[8]. حتى شهد له علماء عصره على تفوقه، قال عنه الزهري:((أتينا عمر بن عبد العزيز و نحن نرى أنه سيحتاج إلينا فما خرجنا من عنده حتى

---

(1)- ابن سعد: الطبقات م.5 ص 245.

(2)- انظر الفصل الثاني رد حقوق آل البيت ص: 45 و ما بعدها.

(3)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص 33.

(4)- أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء و طبقا الأصفياء، بيروت، الطبعة الثانية 1967، ج5، ص 359.

- ابن الجوزي: سيرة عمر. ص. 18 و ما بعدها، فقد ذكر الكثير منهم و الأحاديث التي رواها عنهم.

(5)- عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: كانت عالمة تقية توفيت سنة 104هـ.

- ابن سعد: الطبقات م.2 ق.2 ص.134. م 8 ص 353 ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 14 ص 184.

(6)- ابن سعد: المصدر السابق م 2 ق 2 ص 134. م. 8، ص 353. فقد أرسل إلى أبي بكر يقول له:((أن أنظر ما كان من حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أو سنة ماضية، أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه، فإني خفت دروس العلم و ذهاب أهله)) و انظر سنن الدارمي، بيروت، 1407هـ-1987م ج 1 ص 137 (المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم).

(7)- ابن سعد: المصدر السابق م 5 ص:157؛ ابن كثير: البداية و النهاية ج 9 ص 57-60.

(8)- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 14، 81-82، 199-201.

احتجنا إليه»[1]. و يقول عنه مجاهد بن جبر:«أتينا عمر نعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه»[2]. و يقول عنه ميمون بن مهران عالم أهل الجزيرة:«ما التمسنا علم شيء إلا وجدنا عمر بن عبد العزيز أعلم الناس بأصله و فرعه، و ما كان العماء عند عمر إلا تلاميذة»[3]. بل عد الإمام أحمد - رحمه الله - قوله حجة كما ذكر ذلك عنه ابن كثير[4]. و عده الحافظ الذهبي (فقيها مجتهدا ثبتا حجة حافظا)[5].

و قد تبدو هذه الشهادات عند البعض مبالغ فيها إلا أنها أقرب إلى الحقيقة و الواقع، لكون عمر قد جمع بين سلطان العلم و التبحر فيه، و سلطان الحكم و الإدارة الذي زاده بصيرة و علما بواقعه خلافا للعماء الآخرين الذين كانوا بعيدين عن ذلك.

بقي عمر بن عبد العزيز في المدينة المنورة يتردد على مجالس العلم و حلقاته حتى وفاة والده في جمادي الأولى سنة 85 هـ، فلم يجد الخليفة عبد الملك بن مروان بُدّا من إستدعائه إلى دمشق، فأولاه عنايته و أحاطه برعايته و قربه إليه، فانتفع عمر بهذا الإتصال الجديد إنتفاعا كبيرا،بالزيادة في العلم و الإطلاع المباشر على إدارة الدولة و توجيه سياستها.

أعجب عمر بعمه عبد الملك و بكفاءته الإدارية و السياسية، و بادله عمه إعجابا بإعجاب و فضله على بعض أبنائه، و زوجه بابنته فاطمة[6].فازدادت بذلك المودة و الألفة بينهما، و يحكم القدر على عبد الملك و يتوفى لنصف من شوال سنة 86 هـ و يحزن عليه عمر حزنا شديدا كحزنه على والده من قبل[7]. و لكن الوليد بن الملك الخليفة الجديد لم يهمل جانبه فقربه إليه أيضا.ثم عينه واليا على الحجاز.

ثانيا: ولاية عمر بن عبد العزيز على إمارة الحجاز:87هـ/ 705م- 93 هـ / 711 م

بلغ عمر بن عبد العزيز الخامسة و العشرين من عمره فاختاره الخليفة الوليد بن عبد الملك سنة 87 هـ والياعلى الحجاز[8]. فكان توليه على هذه الإمارة أول تجربة له في الحكم و الإدارة أهلته لأن يخوض غمار الإصلاح

---

(1)- ابن سعد: المصدر السابق م:5 ص 294.

(2)- ابن كثير: المصدر السابق ج 9 ص 194.

(3)- المصدر نفسه ص 194.

(4)- المصدر نفسه ص 192.

(5)- تذكرة الحفاظ، بيروت، الطبعة الرابعة 1376هـ- 1956م م 1 ص 118.

(6)- ابن الجوزي: المصدر السابق ص 35-36. تزوج عمر إلى جانب فاطمة أخريات هن : ليس بنت الحارث، أم عثمان بنت شعب، اسمه -جارية- لم يذكر المصدر اسمها، ابن سعد: المصدر السابق م 5، ص.183.

(7)- أبو نعيم: الحلية ج 5، ص 183.

(8)- دلت الأخبار أن ولاية عمر بن عبد العزيز لم تكن على المدينة فقط و إنما كانت أيضا على مكة و الطائف فقد جاء في تاريخ الطبري :(و كان عمر بن عبد العزيز في هذه السنة - سنة 90هـ- عامل الوليد بن عبد الملك على مكة و المدينة و الطائف)و بذلك تضعف الرواية التي ذكرها بسيعة الشك من أن خالد بن عبد الله القسري قد ولي على مكة سنة 99 ج 6 ص 444، 447، و نفس الشيء جاء عند ابن الأثير ج 4 ص 116.=

الشامل بعد إستخلافه بثقة و نجاح،بعد إدراك عميق لجذور المشاكل التي تعاني منها الدولة على جميع الأصعدة.

تأخر عمر بن عبد العزيز في خروجه للإلتحاق بمقر إمارته، إذ كان على علم بما لحق أهلها من جور و حرمان و مضايقة على يد الوالي السابق هشام بن اسماعيل[1] . و عندما يستفسر الخليفة الوليد بن عبد الملك عن سبب تأخره عن الخروج ، فيبلغة حاجبه بشروط عمر التي اشترطها حتى يلتحق بعمله و هي:

أولا: ألا يؤخذ بعمل أهل الظلم و العدوان ممن سبقوه من الولاة على إمارة المدينة المنورة.

ثانيا: أن يكون المتولي لمواسم الحج.

ثالثا: أن يخرج للناس عطاءهم الذي حبس عنهم من قبل.

فوافق الوليد على كل مطالبه و قال له:((إعمل بالحق، و إن لم ترفع إلينا إلا درهما واحدا))[2]. لأن الوليد كان يريد إرضاء أهل المدينة المنورة، و كسب مودتهم. فاطمأنت عندها نفس عمر بن عبد العزيز، و سر بذلك بعد أن صار له عموم النظر و جميع الصلاحيات في إدارة ولايته:

1- تكوينه مجلس للشورى من العلماء

وصل عمر بن عبد العزيز إلى المدينة المنورة في شهر ربيع الأول سنة87 ، فنزل دار جده مروان بن الحكم و قد سر أهل المدينة أيما سرور بإمارته، فاستقبلوه للسلام و التهنئة، فلما حان الظهر خرج فصلى بالناس، ثم دعا عشرة[3] من فقهاء المدينة و ذوي الرأي فيها، فخطب فيهم محددا دورهم في الحكم بأن قال لهم :((إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه و تكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة فاحرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني))[4]. فخرجوا من عنده وهم يثنون عليه خيرا.

= و قال إبن عبد الحكم:((إن عمر إستعمل على مكة عورة بن عياض.)) سيرة عمر ص 118.

و يؤكد هذا ما كتب به الحجاج إلى الوليد يحرضه على عزل عمر ((إن عمر ضعيف عن إمرة المدينة و مكة و هذا وهن)). ابن كثير: البداية و النهاية ج 9 ص 88.

و تولي عمر على هذه المدن الثلاثة يدل على قدرته على الإدارة و التسيير، أو بالصيغة التي جاءت عند الطبري ((إنه قد حدق)). تاريخ الطبري ج 5 ص 296.

(1)- هشام بن اسماعيل المخزومي: ولي على المدينة سنة83هـ. كان فضا غليظ القلب، لقي سعيد بن المسيب، و علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب منه أذى كثيرا، أمر الوليد عمر أن يوقفه للناس للقصاص منه فتركوا أمره لله.

- ابن سعد: الطبقات م 5 ص 181.

- تاريخ الطبري ج 6 ص 384، 427-428.

(2)- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 42.

(3)- هؤلاء الفقهاء العشرة منهم الفقهاء السبعة الذين مر ذكرهم في ص: 15 عدا سعيد بن المسيب، و الأربعة الآخرون هم: أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، سالم بن عبد الله بن الخطاب، عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(4)- ابن سعد: الطبقات م 5 ص 245-246.

- تاريخ الطبري ج 6 ص 427-428.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كون عمر من هؤلاء العلماء مجلس شورى الإمارة، و حدد لهم منهج حكمه، فهو في هذه الحالة كجده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي جعل من القراء - العلماء - مجلس شوراه كهولا كانوا أو شبابا[1].

تهللت المدينة المنورة لهذه البداية الطيبة، خاصة و أنه قد جاء بعد وال فظ غليظ القلب أحاط نفسه بحاشية سيئة من الرجال الغلاظ الذين زينوا له إقصاء العلماء من المشاركة و لو بالرأي في تسيير شؤون الولاية. فازدادت سمعة عمر نتيجة لتكريمه لهؤلاء العلماء، و رأيه بأنهم أولى من غيرهم بالنظر في مصالح المسلمين. و لم يخيب هذا المجلس أمل عمر و رغبته في إقامة العدل و أعانه على نشر الخير و مطاردة الظلم و توفير الأمن في الحجاز، و إن كان في الغالب لا يخرج عن قول سعيد بن المسيب، و إن لم يكن من بين أعضاء المجلس[2].

2- **تجديد الحرمين الشريفين:** إمتاز عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك ببلوغ عمليات الجهاد و الفتوح أوج اتساعها في المشرق و المغرب في البر و البحر زيادة على أنه كان مُغْرَمًا بالبناء و التعمير. فإلى جانب توسيعه لمسجد دمشق تطلعت همته إلى تجديد الحرمين الشريفين، فأرسل إلى عمر بن عبدالعزيز يأمره بتجديد المسجد النبوي و أن يشتري ما حوله من دور فيضيفها إلى المسجد، و يعوض أهلها تعويضا عادلا[3]

ماكان عمر بن عبد العزيز ليباشر العمل و ينفذ أمر الخليفة دون استشارة خاصة و أنه قد آلى على نفسه أمام مجلس الشورى الذي كونه ((أن لا يقطع أمرا إلا برأيهم أو برأي من حضرمنهم)) فاستدعى لهذا الغرض الفقهاء العشرة ليتشاور في ما أمر به الخليفة الوليد، بل وسع دائرة الشورى فشملت جميع أشراف المدينة و وجوه الناس، فقرأ عليهم كتاب الخليفة الوليد، و ما أمر به من إدخال بيوت أزواج رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في المسجد فَشُقَّ ذلك عليهم، و رأوا أن الإبقاء على هذه البيوت على هذه الحالة البسيطة أولى بالإعتبار لكل زائر و حاج، و أدعى إلى

---

(1)- صحيح البخاري، مصر، 1378هـ - 1958م ج:6، ص 76 (كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف)

(2)- كان سعيد بن المسيب ينكر على الأمويين مظالمهم، و سيرتهم في المسلمين بغير الحق خاصة بعد موقعة الحرة التي وقعت في ذي الحجة سنة 63هـ و إستباحة المدينة ثلاثة أيام، و إذلال سكانها فزادت هذه الموقعة في تأجيج نار العداوة في قلوب الأنصار خاصة و سكانها عامة ضد الحكم الأموي.

انظر تفاصيلها في تاريخ الطبري ج 5 حوادث سنة 63هـ و كذلك الكامل في التاريخ لابن الأثير ج:3حوادث نفس السنة.

و استمر سعيب بن المسيب ينكر على خلفاء بني أمية أعمالهم و تجاوزاتهم فحرموه من عطائه، ثم أعادوه إليه فرفض أن يأخذ شيئا من ذلك و كان يقول:((لا حاجة لي فيها - أي في بضع و ثلاثين ألفا - حتى يحكم الله بيني و بين بني مروان)) و كان يبيع الزيت يسترزق منه. كما ضربه هشام بن إسماعيل والي المدينة بالسياط لما رفض أن يبايع للوليد و عبد الملك حي، ثم سجنه حتى أمر عبد الملك بإطلاق سراحه،كما كان يتجنب مخالطة الأمراء و غيرهم مقبلاً على نفسه، إلا ما كان من عمر بن عبد العزيز فإنه كان يزوره و يرد على استفساراته خاصة و أنه كان أعلم الناس بأقضية رسول الله - صلى الله عليه و سلم- و الخلفاء الراشدين، بل كان يقال:((سعيد بن المسيب راوية عمر)) و لذلك كان عمر يسأله.

أما سبب عدم وجوده في مجلس الشورى فيعود إلى سنه و حبه للعزلة إما ذا سئل فإنه لا يبخل بالإجابة .

- ابن سعد : الطبقات م 5 ص 88 و ما بعدها.

(3)- تاريخ الطبري ج:6، ص:435.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج 4، ص 109.

«الرمد في الدنيا و جاء رفضهم لهذا التجديد بحجة أن البنيان العظيم في نظرهم إنما هو من أعمال الفراعنة[1] . و في حقيقة الأمر هناك فرق شاسع بين ما يريد الوليد عمله بتوسيعه للمسجد النبوي حتى يستوعب الأعداد الكبيرة من المسلمين و بين أعمال الفراعنة الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد.

كما أن رفض تجديد المسجد بحجة الإبقاء على حجرات أزواج النبي - عليه الصلاة و السلام - ليس له مبرر مشروع.

على هذا وقع إجماع أهل الشورى و أعيان المدينة، كما إعترض آخرون على التنازل على بيوتهم لضمها إلى المسجد من بينهم: الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، و أبناء عبد الرحمن بن عوف. كما استدعى عمر بن عبد العزيز رجالا من آل عمر بن الخطاب يطلب منهم التنازل عن بيت حفصة ليضمه للمسجد فأبوا عليه و قالوا له: «ما نبعه بشيء»[2].

أبلغ عمر بن عبد العزيز اعتراض أهل الدور و ما توصل إليه مجلس الشورى و أشراف المدينة و علمائها إلى الخليفة ليرى رأيه.

كان رد الخليفة الوليد بن عبد الملك سريعا، مؤكدا عليه شراء ما حول المسجد[3]. فلم يجد بدا من التنفيذ و قبل أهل الدور بالتعويض على مضض.

و بدأت الأشغال في شهر ربيع الأول سنة 88هـ[4]، و أسند عمر أمر الهدم و البناء إلى شيخه صالح بن كيسان و ساهم في ذلك علماء المدينة و أعيانها، فوضعوا أسسه و قدروا مساحته، عمل عمر و من معه بهمة و نشاط على توسيع المسجد و إتقان بنائه، فزُخرِفت جدرانه بالفسيفساء[5] و الرخام، و عُلقت القناديل بالسلاسل، و زُخرفت قبلته بآم القرآن ، و من سورة الشمس إلى آخر سورة الناس، و قُدمت القبلة بحضور أبناء المهاجرين و الأنصار، فكانت الزيادة في الطول مائتي ذراع، و في مقدمته مائتي ذراع، و في مؤخرته مائة و ثمانون ذراعا[6].

عمل عمر بن عبد العزيز كل ما في وسعه على جعل المسجد النبوي في أحسن صورة إتقانا و جمالا

---

(1)- ابن كثير: البداية و النهاية ج 9 ص 74.

(2)- ابن رسته: الأعلاق النفيسة ليدن 1892 ص:68-69.

(3)- ابن كثير: المصدر السابق ج 9 ص 74.

(4)- تاريخ الطبري ج 6 ص 435 و يذكر في رواية أخرى أن الهدم ابتدأ في صفر سنة 88هـ

(5)- طلب الوليد بن عبد الملك من ملك الروم أن يعينه في بناء المسجد النبوي فأمده بأحمال من الفسيفساء و سلاسل لحمل القناديل و مبلغا كبيرا من المال قدره اليعقوبي و الطبري بمائة ألف مثقال ذهب - المثقال هو الدينار-. تاريخ اليعقوبي بيروت 1390هـ- 1970م ، ج 2 ص 284؛ تاريخ الطبري ج 6 ص 436.

أما ابن رسته فيرفعه إلى 180 ألف دينار. الأعلاق النفيسة ص 69 .

أما ياقوت فيخفض المبلغ إلى 40 ألف مثقال ذهبا. معجم البلدان بيروت. 1404هـ- 1984م م 5 ص 87.

(6)- ابن رسته: الأعلاق النفيسة ص 69.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و استغرق بناؤه ثلاث سنين فتم الفراغ منه سنة 90هـ، و بلغت جملة النفقات التي صُرفت عليه أربعين ألف دينار[1].

لم يكتف عمر بإعادة تجديد المسجد النبوي فقط، بل امتد التجديد إلى المسجد الحرام فقد نال نصيبه هو الآخر من هذا الإصلاح.

و في السنة التي كتب فيها الخليفة الوليد بن عبد الملك بتجديد المسجد النبوي كتب إليه كذلك بتعمير الحجاز، بشق الطرق و حفر الآبار لشرب الحجاج و المسافرين، و أمره أن ينشئ فوارة في المدينة المنورة[2]. فقام عمر بن عبد العزيز بإنجاز كل ذلك بهمة و نشاط دون كلل أو تأخير، و تضاءل شبح الجفاف و وعورة الطريق اللّذَيْن كان يشكو منهما الحجاج و عابروا السبيل. و طاب المقام لأهلها و للزائرين و الوفود.

في السنة الحادية و التسعين عَيّن للوليد بن عبد الملك القيام بفريضة الحج، و معاينة ما أمر عمر بإنجازه. فلما اقترب موكب الخليفة من المدينة خرج عمر و معه أشراف المدينة و كبراؤها لاستقباله، فدخلها و اتجه مباشرة لمشاهدة المسجد النبوي، و كان قد أُخْلِيَ له قبل أن يصل إليه، إلا ما كان من سعيد بن المسيب، فإنه أبى أن يقوم من مجلسه أو يتحول إلى مكان آخر حتى لا يراه الخليفة الوليد بن عبد الملك، و لم يجرؤ الحراس على إخراجه و توسلوا إليه فأبى. . دخل الوليد المسجد و طاف في أرجائه حتى وقف على رأس سعيد بن المسيب، و كان عمر يَعْدِلُ به عنه حتى لا يراه، فسأل الخليفة سعيد عن أحواله و سأله سعيد نفس السؤال، و كانت إجابتهما لبعضهما البعض واحدة((بخير و الحمد لله))و تفقد الوليد الفوارة، و عين عليها من يسهر على المحافظة عليها، و أعجب الوليد بالمنجزات التي أُنجزت، ثم وصل أهل المدينة بمال وفير، و واصل سيره نحو مكة فشاهد ما تم إنجازه أيضا، و أقام الموسم للمسلمين ثم رجع إلى دمشق[3].

3- تنظيم ولاية الحجاز: بقي عمر بن عبد العزيز طوال فترة ولايته من أحسنهم للناس معاشرة، و أعدلهم سيرة، و فيما لما كان قد إلتزم به أمام فقهاء المدينة في أول لقاء له معهم، فأصبحت في ظل إمارته الآراء الصادقة هي الرائجة خلافا لما سبق عهده، و لما هو سائد في بقية الأقاليم، و بذلك إستطاع أن يرى الحقائق غير مغلفة بالباطل و الأهواء و المصالح الشخصية[4].

نعم سكان الحجاز في ظل حكمه بالأمن و الإستقرار و السكينة، و عرفوا حق المعرفة حلاوة العدل كما عمل عمر ما إستطاع إلى ذلك سبيلا على إرضائهم، فمسح ما كان عالقا في قلوب سكان المدينة من نفرة و غضب و عداوة نحو بني أمية لما جرى لهم على أيديهم من محن و مآس و سفك لدمائهم في موقعة الحرة سنة 63هـ. فلم يعرفوا لهم

---

(1)- المصدر نفسه ص 71. تاريخ اليعقوبي. م 2 ص 284.

(2)- تاريخ الطبري ج 6 ص 437.

- ابن كثير: البداية و النهاية ج 9. ص 75.

(3)- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 284-285.

- تاريخ الطبري ج 6. ص 435-465.

(4)- خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز ص 147.

نفسهم، سابقتهم، و آثل غيرهم ثمرة جهادهم، و كذلك ما تعرضوا له من إهانة و مضايقة على يد الوالي السابق هشام بن إسماعيل. فأعاد إليهم عمر بن عبد العزيز إعتبارهم تنفيذا لوصية رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي قال في حقهم ((يامعشر المهاجرين ، إستوصوا بالأنصار خيرا...فأحسنوا إلى محسنهم و تجاوزوا عن مسيئهم))[1].

أقبل عمر علي تنظيم أمور ولايته بما ييسر له إدارتها على أحسن وجه و أكمله. فجعل نائبه على مكة عروة بن عياض[2]، و كانت الطائف هي الأخرى تابعة إليه إداريا و إن لم نعثر على واليها.

و أسند إلى سليمان بن يسار أمر الإشراف علي تنظيم سوق المدينة و مراقبة الحركة التجارية به[3].

وأسند أمر القضاء بالمدينة إلى عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري، فلما تبين له ضعفه عزله و استعمل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[4]. و على الرغم من إسناده مهمة القضاء إلى هذا الأخير، فإنه كان المرجع في كل ما يُشكل عليه، و إن صعبت عليه مشكلة هو الاخر سأل عنها سعيد بن المسيب الذي أعلم أهل زمانه بقضاء رسول الله صلي الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين، خاصة أقضية عمر بن الخطاب و أحكامه[5]، فقد كان عمر بن عبد العزيز يعترف بفضله و سداد رأيه، و كان سعيد بن المسيب يأتيه إلى دار الإمارة بالرغم من أنه كان من قبل لا يأتي أميرا و لا خليفة ممن تولوا إمارة المدينة أو قدموا زائرين لها.

و جعل عمر علي شرطته عبد الحميد بن الخطاب بن الحارث[6].

و يوفي له الوليد بن عبد الملك ما اشترط عليه من إقامة موسم الحج طوال فترة إمارته[7]، إلا ما كان من سنة 101هـ التي أقام فيها الخليفة الموسم بنفسه.

تتوالى خدماته لأبناء المهاجرين و الأنصار فيحمل معه في أول موسم يتولى الإشراف عليه جماعة كبيرة من أعيان المدينة و كبرائها و يكون الإنفاق عليهم من بيت المال مدة الموسم. و يُخْبَر و هو في طريقه إلى مكة بأن المنطقة قليلة الماء تعاني من جفاف يُخشى على الحجاج العطش، فماكان منه إلا أن قال لمن كان معه((فالمطلب هاهنا بَيِّن تعالوا ندعوا الله)) فرفعوا أكفهم إلى الله متضرعين داعين إياه - جل جلاله - أن يغيث بلاده و عباده، و يستجيب الله دعاء المتضرعين. يقول صالح بن كيسان الذي كان مع الركب: ((فلا و الله إن وصلنا إلى البيت ذلك اليوم إلا مع المطر....

---

(1)- ابن هشام السيرة النبوية. القاهرة. الطبعة الثانية 1375هـ 1955م م 2 ص 650.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 118.

(3)- ابن سعد: الطبقات م 5، ص 130.

(4)- وكيع: أخبار القضاة، بيروت، بدون تاريخ ج 1 ص 133 و ما بعدها.

(5)- ابن سعد : المصدر السابق م 5 ص 88 و ما بعدها.

(6)- مصعب الزبيري:نسب قريش مصر الطبعة الثانية 1976م ص 396.

(7)- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 291.

- المسعودي: مروج الذهب، بيروت. الطبعة السادسة. 1404هـ 1984 ج 4 ص 304.

- سقايت السماء و جاء سيل الوادي، فجاء أمر مائه أهل مكة ..... و ثبتت سكة تلك السنة للخصب"[1].

أدى مناسك الحج كما أداه. رسول الله صلى الله عليه و سلم، وفق ما أخبره بها أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم[2]، فقضي موسم الحج، ثم عاد إلى المدينة المنورة.

و لم يكتف عمر بالإنفاق على من هم بحاجة إلى الإنفق من بيت المال فقط، بل جعل للفقراء و المساكين في ماله الخاص نصيب يُعطى لهم[3].كما لم يهمل عمر بن عبد العزيز فريضة الصدقة فأولاها عنايته، فعين السعاة لإستخلاصها من أربابها و توزيعها على مستحقيها،و حتى يكون عمله هذا قائما على قواعد الشرع و أحكامه قام بإستنساخ كتاب رسول الله صلى الله عيه و سلم في الصدقة و الذي كتبه إلى عمرو بن حزم الذي كان قد أرسله إلى اليمن سنة عشرة للهجرة ليفقه أهلها في الدين و يعلمهم السنة و معالم الإسلام و يأخذ صدقاتهم،و كانت نسخته عند فاضيه أبي بكر بن محمد، و استنسخ أيضا كتاب أبي بكر الصديق و الذي يحتفظ بنسخته سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و ألزم عمال الصدقة أيام إمارته علي الحجاز على العمل بما جاء فيهما.

لم يقتصر أمره على هذا بل نسخ عنهما نسختين و أرسلهما إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك فامر بدوره عمال الصدقة في سائر الولايات أن يعملوا بما جاء فيهما من أحكام تخص هذه الفريضة[4].

كان رحمه الله يتحرى السنة في كل أعماله و مستهديا بما كان عليه صحابة رسول اله -صلى الله عليه و سلم- متخذا من مبدإ الشورى قاعدة لبناء أعماله و تحقيق الإصلاحات داخل إمارته.

و في السنة 88ﻫ يأمره الوليد بن عبد الملك أن يضرب على أهل المدينة بَعْثًا و يجهز منهم جيشا فيحشد منهم عمر بن عبد العزيز ألف و خمسمائة مقاتل و يرسلهم إلى الشام، فيغزوا بهم مسلمة بن عبد الملك الصائفة و يفتح بهم طوانه[5].

استمر عمر بن عبد العزيز طوال فترة إمارته ناشرًا للخير باسطًا للعدل مطاردًا للظلم، و في كل هذا لم ينس

---

(1)- تاريخ الطبري ج 6. ص 437-438.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج 4 ص 116.

(2)- ابن سعد: الطبقات م.5 ص .244.

(3)- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 42.

(4)- ابن هشام: السيرة النبوية م.2 ص 594-596.

- سنن أبي داود بيروت 1348 ج 1 ص 246 (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة).

- صحيح البخاري ج 2 ص.145-147 (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم).

- أبو عبيد : الأموال بيروت . الطبعة الثانية 1395ﻫ- 1975 م ص 444-449.

و انظر تفاصيل ذلك في الفصل الثالث عند كلامنا على استقصاء سنة رسول الله (ص) بشأن الصدقات ص:79-80

(5)- تاريخ الطبري ج 6. ص 437.

و طوانه بلدة بثغور المصيصة - بتركيا حاليا- . ياقوت : معجم البلدان (مادة:طوانه).

أيضا فضل آل البيت بعد أن نبهه شيخه عبيد الله بن عبد الله من غفلته و بما أجابه والده كما سبقت الإشارة إليه[1] فمن ذلك الحين أصبح ينظر إليهم نظرة إكبار و إجلال،كما تحرر من الأقوال التي رُوجت ضد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فأزال عنهم ما لحق بهم من أذى و مضايقة، بل أنه حدب عليهم و قربهم إليه وقضي مصالحهم خفية عن قومه رجالا كانوا أو نساء.[2]

4- مكائد والي العراق ضد سياسة عمر بن عبد العزيز و عزله عن ولاية الحجاز:

راح عمر يجعل من ولاية الحجاز واحة أمن و استقرار ، وملجأ كل مُضْطَهد ، خاصة أهل العراق الذين عانوا كثيرا من ظلم الحجاج بن يوسف و تجاوزاته فهاجروا إلى الحجار و تفرقوا في أمصارها،و نقلوا إلى عمر ما يقوم به نحو أهل العراق و تطاوله عليهم،و إذلاله لهم، فيزداد كرهه و مقته له، و يرى ضرورة إعلام الوليد بن عبد الملك بتجاوزاته و عسفه لأهل عمله بغير حق و لا جناية.[3].

و في حقيقة الأمر ما كانت أعمال الحجاج لتخفى على الوليد و لا على عبد الملك من قبله حتى ينبهه عمر إلى ذلك، و نعتقد أن هذا أول تنديد بأعمال الحجاج و جوره من قِبَلِ فردٍ مَن أفراد البيت الحاكم. ما كان عمر بن عبد العزيز يرضى عن سياسة الحجاج بن يوسف التي رضي عنها الخليفتان: عبد الملك و ابنه الوليد من بعده، فهو يرى أن طاعة الشعوب و ولاءها لا تكسب بالسيف، و إن كُسبت فنار تحت رماد سرعان ما تضطرم عندما تتوفر لها أسباب الإشتعال.

و يسمع الحجاج بما كتب فيه عمر، و يعلن عداوته له، و لم يأبه عمر بذلك، و لا بمكانة الحجاج سيد العراق و سائر بلاد المشرق دون منازع،فيكتب عمر من جديد إلى الخليفة الوليد يستعفيه من مرور الحجاج عليه بالمدينة عند أدائه لفريضة الحج، و يكتب الوليد إلى الحجاج يقول له: ((إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي يستعفيني من ممرك عليه فلا عليك ألا تمر بمن كرهك))[4] فلم يمر عليه بالمدينة.

و يظهر أن الحجاج بن يوسف بدوره لم يسكت عن تدخل عمر بن عبد العزيز في شؤون إمارته، فأراد أن يدس له لدي الخليفة،بأن كتب إليه أن عمر يحمي الخارجين عن الدولة، و يظهر أن الخليفة أراد التحقق من صدق هذه التهمة، فكان أن طلب من عمر بن عبد العزيز سنة 93هـ ضرب خُبَيْب بن عبد الله بن الزبير خمسين سوطا و يصب على رأسه قربة ماء بارد. فنفذ أمير المدينة الأمر على الفور حتى يبعد الشبهة عنه، فلم يلبث خُبيب إلا يوما أو يومين حتى تُوفي . هذا و قد ندم عمرأشد الندم على ما فعل فبقي طوال حياته يتذكر هذا الحادث، فكان كلما قيل له:((أبشر

---

(1)- أنظر ما مضى في هذا الفصل ص15- 16

(2)- ابن سعد : الطبقات م 5 ص 245.

(3)- تاريخ الطبري ج 6 ص 481.

(4)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص.29، و يذكر أن الحجاج قد وُلي الموسم فكتب عمر إلى الوليد في ذلك كما جاء أعلاه. و لكن المرجح أن الحجاج بن يوسف حج كبقية الناس، إذ جاء عند ابن عساكر ما يفيد ذلك،إذ أوصى إبنه محمد بتسيير شؤون الإمارة عندما خرج قاصدا الحج، تاريخ دمشق ج 4 ص 76

فقد صنعت خيرا. فيقول : كيف بخبيب؟))[1]. أي و هو علي الطريق لابد أن يخاصمه إلى الله،ثم دفع إلى أهله بعد إستخلاقه دينه[2]. حتى يبرئ نفسه أمام الله يوم القيامة، و لم يلبث عمر بعد هذا الحادث إلا قليلا حتي عُزل عن إمارة الحجاز.

و لم يتوقف الحجاج عن توجيه التهم إلى عمر بن عبد العزيز، بحماية الخارجين عن الدولة، إذ كتب إلى الوليد بن عبد الملك يقول له: ((إن من قبلي من مُرَّاقِ أهل العراق، و أهل الشقاق قد جَلَوْا عن العراق و لجؤوا رلى المدينة و مكة، وإن ذلك وهن))[3]. و لم يلبث أن تحركت مخاوف الخليفة الوليد، لقد أتاه الحجاج من جهة ما كان يخشي منه، فلم يجد مفرا إلا الإنصياع له ليبعد شبح الوهن المزعوم الذي صوره له الحجاج أنه دب إلى جسم الدولة، فكتب إليه: ((أن أَشِرْ علي برجلين)) فكتب إليه يقترح عليه عثمان بن حيان المري و خالد بن عبد الله القسري، فول الوليد الأول على المدينة و الثاني على مكة، و عزل عمر عن إمارة الحجاز في شعبان سنة 93هـ فخرج قاصدا مزرعته بالسُّوَيْدا، فِبشمال المدينة مع مولاه مزاحم، فبقي بها مدة، ثم رحل إلى دمشق[4]،لم تشفع لعمر قرابته من الوليد، و لا زواجه من أخته ، ولا الإنجازات التي قام بها طوال فترة إمارته في الإستمرار على رأس الإمارة ، فذهب ضحية مؤامرة الحجاج له جزاء تمسكه بالمبادئ التي آمن بها . أعاد الواليان الجديدان النازحين من العراق إلى قبضة الحجاج و أخذا يُسيرَان بسيرته في أهل الحجاز ، الأمر الذي جعل عمر بن عبد العزيز يتحسر على إتساع الطغيان في أنحاء الدولة فكان يقول:((الحجاج بالعراق و الوليد بالشام و قرة بمصر، و عثمان بالمدينة، و خالد بمكة، قد إمتلأت الدنيا ظلما و جورا))[5].

---

(1)- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 284.

- تاريخ الطبري ج 6 ص.482.

تختلف المصادر السابقة الذكر في الأسباب التي جعلت الوليد بن عبد الملك يأمر عمر بضرب خبيب، فاليعقوبي يقول:إنه بسبب إحتجاجه على هدم بيوت أزواج رسول الله - صلي الله عليه و سلم- و ذهاب آية من القرآن:(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ... الآية). سورة الحجرات. الآية :4 ،ج:2 ص 284 ، و هذا السبب غير كاف ليكون مبررا لمعاقبة الرجل، خاصة و أن عمر قد أخذ برأي مجلس الشورى في ذلك. أما ابن الجوزي فيذكر سببا آخر، و هو: أن خبيب كان يذم بني العاص، - بني مروان- و يشهّر بهم فيقول:((إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا إتخذوا عبادا لله خولا-عبيدا- و مال الله دولا)) فبلغت الكلمة إلى الوليد فأمر عمر بضربه، سيرة عمر، ص: 42-43 و الذي نراه أن الضرب سببه سياسي أكثر منه إحتجاجا على ذهاب آية من القرآن لما في نفسه على بني مروان لقتلهم أباه عبد الله بن الزبير و تمثيلهم به سنة73هـ

(2)- ابن الجوزي، سيرة عمر ص 42-45.

(3)- تاريخ الطبري ج 6، ص 481-482.

- ابن الأثير: الكامل ج 4 ص 129.

(4)- نفس المصدرين، و نفس الصفحات.

- ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص 31-32.

(5)- ابن عبد الحكم المصدر نفسه ص 146.

-ابن الجوزي: المصدر السابق ص 47.

ثالثا: إستقرار عمر بن عبد العزيز بالشام

1- علاقة عمر بن عبد العزيز بالخليفة الوليد بن عبد الملك

-أ- موقف عمر من سياسة الوليد تجاه الخوارج: إستفاد عمر بن عبد العزيز فائدة كبيرة من تجربة حكمه لإمارة الحجاز و سيزيد إحتكاكه بالوليد و سليمان إبنيعبد الملك من توسيع خبرته و تعميقها،و ستكون عاملا قويا في نجاحه فيما سينجزه من إصلاحات بعد إستخلافه،و لم يكد يستقر به المقام في دمشق حتي وجد الجيش متاهبا للذهاب لجهاد الروم، فيحمل سلاحه و ينخرط في صفوفه مجاهدا[1]، و يعود من الغزو فيقبل علي إستكمال فضائل نفسه، موثقا صلته برجاء بن حيوة مستشار الخليفة الوليد، و يعمل هذا الأخير على تقريبه إليه و يقبل على إستشارته في كثير من الأمور التي تهم الدولة فمن ذلك أن ولاة الدولة و خلفاءها كانوا يقتلون الناس على الظنة و التهمة و لا يكلفون أنفسهم مشقة البحث و التحقيق في ما أُتُّهم به المتهم، فمن ذلك أن الوليد بن عبد الملك سال عمر يوما عمَّن يسب الخلفاء، أيُقتَل؟ فسكت - إذ كان يعرف رأيه في ذلك - و يلح عليه فيجيبه: ((يؤدب الشاتم بما إنتهك من حرمتهم))[2]. هكذا يعلن رأيه في وضوح و صراحة دون مواربة أو مداهنة لا يخشى في ذلك لومة لائم. و لكن الإجابة لم تقنع الوليد الذي كان يبحث عن مبرر آخر من رجل كعمر بن عبد العزيز في صلاحه و تقواه لقتل من ينتقدون سياساته، إلا أن عمر لم يكن من أولئك الرجال الذين يبررون مظالم غيرهم و يتلونون في مواقفهم، فَدَمُ المسلم عنده حرام،و ظهره حمي لا يُقتل و لا يُضرب إلا إذ أتى ما يستحق عليه القتل أو الضرب.

يوالي عمر بن عبد العزيز إسداء النصائح للخليفة الوليد بن عبد الملك فلا يكاد يجد الظرف مواتيا حتى يستغله. فمن ذلك نصيحته له في أن يأمر ولاته ألا يقتلوا أحدا من الناس إلا بعد إعلامه بالسبب الذي من أجله إستوجب المقتول القتل، قال له:((إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، و إن عما لك يقتلون، و يكتبون : إن ذنب فلان المقتول كذا و كذا، وأنت المسؤول عنه و المأخوذ به، فاكتب إليهم ألا يُقْتل أحد منهم أحدا حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم امر بامرك على أمر قد وَضُحَ لك، قال: بارك الله فيك يا أبا حفص و منع فقدك!))[3]. فكتبَ الخليفة الوليد إلى ولاته بما إقترح عليه عمر بن عبد العزيز لتنفيذ ذلك. فيلتزم الولاة السكوت حيال أمر الخليفة إلا الحجاج بن يوسف فقد شُقَّ عليه ذلك، و رأى أنه المقصود بذلك، و بقي يبحث عمن أشار على الوليد بذلك؟ فأُخْبِر بأن عمر بن عبد العزيز هو الذي أشار به عليه، و حتي يتحرر من هذا الإجراء،ألقى القبض على رجل من الخوارج - وكان يعرف موقفهم من خلفاء بني أمية - فسأله عنهم واحدا واحدا من معاوية بن أبي سفيان إلى الوليد بن عبد الملك فَسَبَّهم و ظَلَّمهم، و أرسل به إلى الوليد و يكتب إليه: ((أنا أحوط لديني و أرعى لما إسترعيتني و أحفظ له من أن أقْتُل أحدًا لم يستوجب ذلك، و قد بعثت إليك ببعض من كنت أقتل على هذا الرأي فشأنك و إياه)). فلما وصل إليه و قرأ الرسالة سأله عن خلفاء بني أمية فسبهم و جورهم، فأمر الوليد بقتله فضربت عنقه. ثم قال لعمر بعد

(1)- تاريخ الطبري ج 6 ص 482.

(2)- إبن عبد الحكم: سيرة عمر ص 29-30 و المعنيون بالسؤال دون شك هم الخوارج كما هو آت.

(3)- المصدر نفسه. ص 119.

إنصراف الناس عما فعل:«أصبنا فيه أم أخطأنا؟. فقال عمر: ما أصبت بقتله .»[1]، و إقترح عليه أن لو سجنه لكان ذلك أفضل حتى يحدث توبة، فهؤلاء القوم عرفوا الحق و أخطأوا سبيله، و يغضب الوليد مما قال، و لكن عمر لا يبالي بغضبه أو رضاه.

و بذلك نقض الحجاج ما أبرمه عمر، و أصبح من المعارضين أشد المعارضة لسياسة الإصلاح التي يريد عمر بن عبد العزيز حمل الوليد عليها، فعمر لا يرى أن كل قاتل على حق، و لا كل مقتول على باطل. و سيعمل أثناء خلافته بما إقترحه على الوليد، و يلغي تماما العقوبة على من سب الخلفاء إلا إذا سب النبي عليه الصلاة و السلام[2]. و بذلك تكون سياسة الخليفة الوليد بن عبد الملك يتنازعها موقفان، الموقف الأول :و هو موقف الميل نحو الخير و السير بالحق و العدل في المسلمين و يمثل هذا الإتجاه عمر بن عبد العزيز.

و الموقف الثاني : و هو موقف الغلظة و الجفاء و الشدة على المسلمين و يمثل هذا الإتجاه الحجاج بن يوسف، فكان بالمرصاد ينقض ما يبرمه عمر مع الوليد، و كان هو المنتصر دائما، و ظهر ذلك في القضية السابقة، و أيضا في حمل الوليد على عزله عن إمارة المدينة بعد أن ندد عمر بمساوئه و تجاوزاته لدى الوليد.

-ب- موقف عمر من خلع الخليفة الوليد بن عبد الملك لأخيه سليمان من ولاية العهد: مثلما عهد معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد في حياته فكذلك فعل مروان فجعل ولاية العهد بعد عبد الملك لعبد العزيز، و حاول عبد الملك بالترغيب و الترهيب تنحية أخيه فأبى و لكن الموت عاجله[3] فبقيت ولاية العهد شاغرة فأخذ عندها عبد الملك البيعة بولاية العهد لابنه الوليد و من بعده سليمان.

و يحاول الوليد حمل سليمان على التنازل عن ولاية العهد لابنه عبد العزيز و هو ما كان والده من قبل قد فعله مع عمه عبد العزيز بن مروان و يحاول الوليد أغراءه بالمال الوفير فأبى سليمان و يدعوا الناس إلى خلعه فلم يوافقوه فيمادعا إليه إلا ما كان من بعض المقربين إليه،و بعض الولاة كالحجاج بن يوسف ، و قتيبة بن مسلم أمير خرسانه، إما عمر بن عبد العزيز فعارض دعوته، و رفض مجاراته، و قال محتجا مبررا رفضه :«(يا أمير المومنين ما بايعنا كما في عُقدة واحدة، فكيف نخلعه و نتركك)» و أصر الوليد على رأيه، و أصر عمر على رأيه، فلم يجد الوليد بدا إلا أن يسجنه فأدخله غرفة وطين عليه- أي سدها عليه- و منع أن يدخل أحد عليه، فأمر بإخراجه و قد مالت عنقه فعالجوه حتى شُفي[4] ، و لم يتحقق للوليد ما عزم عليه إذ عاجله الموت فقضى على أمله فبقي سليمان

---

(1)- المصدر نفسه ص 120-121.

(2)- المصدر نفسه. ص 146-147.

- البيهقي: السنن الكبرى. بيروت بدون تاريخ ج 8 ص 184.

- إبن سعد الطبقات م 5 ص 272.

و انظر الفصل الثاني، منعه قتل أحد إلا بإذنه عند كلامنا إلغاء الرسوم و الضرائب غير الشرعية.

(3)- ابن سعد : المصدر السابق. م 5. ص 173-174.

(4)- تاريخ الطبري ج 6 ص 498 -499؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 52؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، بدون تاريخ و مكان الطبع ص: 229-230 و لعل رفض عمر في مجارات الوليد فيما عزم عليه ليس سببا كافيا لسجنه =

و ليا للعهد ثم أصبح خليفة من بعده.

2- علاقة عمر بن عبد العزيز بالخليفة سليمان بن عبد الملك.

-أ- إحث عمر سليمان على نشر الخير و السير في المسلمين بالعدل و الإحسان: عاجل القدر الخليفة الوليد بن عبد الملك، و هو يهم بالسفر إلى سليمان المقيم بالرملة بفلسطين، ليرغمه بالقوة على التنازل عن ولاية العهد لإبنه عبد العزيز، و يتولى عمر بن عبد العزيز أخذ البيعة لسليمان بدمشق نيابة عنه ريثما يقدم[1].

كان سليمان بن عبد الملك ألين عريكة و أسمع للنصح، و لم ينس لعمر موقفه حيال عزم الوليد على خلعه من ولاية العهد فاستخلصه لنفسه و قربه إليه فجعله مستشارا له بجانب رجاء بن حيوة الكندي، خاصة ما إمتاز به عمر من سمعة طيبة، و أخلاق رفيعة و إخلاص و استقامة، و صدق و صراحة، و مقدرة على القيادة و الإدارة. فأطلق سليمان يده في إدارة أمور الدولة إذ قال لعمر: ((إنا قد وُلِّينا ما ترى، و ليس لنا علم بتدبيره، فما رأيت من مصلحة العامة فمر به فلْيُكْتَب))[2]. و هذا التفويض - فيما نرى - ليس عاما كما سيظهر ذلك من خلال بعض المواقف و التجاوزات إذ لم يف له بما وعده.

كان أول شيء بدأ به هو عزله ولاة الوليد خاصة ولاة العراق و الحجاز، فاستبدل بهم غيرهم[3]، و أمر بإطلاق سراح المساجين و بذل الأعطيات لأهل العراق، فرد على الكثير منهم عطاءهم الذي حرمهم منه الحجاج بن يوسف بسبب آرائهم السياسية أو مواقفهم حيال الدولة[4]، و رد الصلاة إلى ميقاتها، و كانت من قبل تؤخر عن وقتها الشرعي و أشياء أخرى حسنة كان يسمعها سليمان من عمر فيأمر بتنفيذها، فيثأر عمر بن عبد العزيز على سليمان حدث إتجاه جديد في سياسة الدولة، هذا الإتجاه الذي يعتبر تمهيدا و مقدمة لعصر عمر بن عبد العزيز الذي يبلغ فيه الذروة في الإصلاح و رد الحقوق إلى أهلها، و لذلك استبشر الناس بخلافة سليمان و قالوا عنه: ((سليمان مفتاح الخير))[5]. لما رفعه عن كاهلهم من جور، و ما أسداه إليهم باقتراح من عمر بن عبد العزيز من خير و وصيته إليه بالخلافة.

= إنما فيما نرجح أنه قد بقي عالقا في ذهنه مما كتب به الحجاج إليه يتهم عمر بالضعف، و دفاعه عن أهل العراق أيام إمارته ثم استنكاره الصريح، و معارضته الشديدة على قتل الخوارج. فاتهمه بالميل إليهم بعد أن رفض أن يبايع لابنه بولاية العهد فقد قال لزوجته - و هي أخت عمر بن عبد العزيز-: ((أخوك الـ ري و الله لأقتلنها))، ثم إستدعاه فلما جاء أدخله بيتا وطين عليه.

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص:285.

- البيهقي: المحاسن و المساوئ :بيروت 1399هـ- 1949م ص 515-516.

(1)- تاريخ اليعقوبي ج 2، ص 293.

(2)- المصدر نفسه ص 298؛ ابن كثير البداية و النهاية ج ؟ ص:179.

(3)- اليعقوبي ج 2 ص 294؛ تاريخ الطبري ج 6 ص 505،506،522.

(4)- و لكن يبقى رجال آخرون في الحجاز و العراق لم يرد إليهم عطاءهم و عندما تولى عمر الخلافة أعاده إليهم.

انظر الفصل الخامس عند كلامنا على إعادة صرف العطاء لمن قطع عنه لأسباب سياسية، ص: 154 - 155

(5)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.28،106.

- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 46-47.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اصبح عمر بالنسبة لسليمان بن عبد الملك نظمه لا يكاد يفارق جانبه،يسير معه أنى سار و يستقر معه أنى استقر به القرار، لا يكاد يصبر على مفارقته، فمن ذلك ما وقع بين غلمان عمر و غلمان سليمان من مناوشة على سقي الماء. إتهم فيها عمر بالكذب، فاغتاظ وقرر مفارقته و الإلتحاق بمصر، فشق ذلك على سليمان و طلب من عمة لهما أن تتوسط له عنده و لا تتركه يسافر ثم اعتذر له و قال له:((يا أبا حفص، ما اغتممت بأمر، و لا أكربني أمر إلا خطرت فيه على بالي))[1]. فأقام عمر و لم يفارقه.

و يستغل مكانته لدى سليمان و نفوذه لديه فيعطيه يوما مائة ألف درهم ليوزعها على المحتاجين، و ينتهز هذه الفرصة، فعمر لا يفرح بتوزيع هذا المبلغ قدر ما يفرحه أن تعود الأموال التي أخذت بغير حق إلى أصحابها و يقول لسليمان:((أو خير من ذلك يا أمير المؤمنين، قال: و ما هو؟ قال: قوم صحبوك في مظالم لهم لم يصلوا إليك)) و ينصاع سليمان لهذا الإلتماس فجلس فرد المظالم إلى أهلها،و سر عمر بهذه النتيجة التي توصل إليها.

-ب- موقف عمر من سياسة سليمان تجاه الخوارج: موقف الخوارج من الحكم الاموي معروف و هو أنهم ناصبوهم العداء، و أرادوا تغيير حكمهم بالقوة إذ تخبّ نار ثوراتهم منذ عهد معاوية إلى عهد عبد الملك بن مروان الذي قضى فيه على شوكتهم، و دفعوا نتيجة لسوء آرائهم و لتطرفهم في مواقفهم، و تكفيرهم لمعارضيهم ثمنا باهضا في الأرواح و الأموال و تخريبا للعمران، و لكن رغم انهزامهم وانكسار شوكتهم كانت قد تأصلت في قلوبهم إحن و عداوات لم يستطع الحجاج و لا غيره قلعها من نفوسهم فاستمروا يظهرون معارضتهم و عداوتهم في أضعف مقاومة بشتم الخلفاء و أعوانهم فيلقي الوالي القبض على الشاتم فيضرب عنقه ((بما انتهك - في زعم الوليد - من حرمة الخلفاء))[2].

و يسلك سليمان بن عبد الملك مع الخوارج ما سلكه الوليد معهم و يعمل عمر بن عبد العزيز جاهدا على توجيه النصائح إليه بحمله على تغيير موقفه نحوهم، و الكف عن قتلهم فيقول له:((ضمّنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة))[3]، إلا أن سليمان لا يؤمن بمثل هذا الإجراء الوقائي الذي اقترحه عليه عمر فيمضي متبعا أثر أسلافه في مواقفهم نحوهم، فيُؤتى إليه بفرد من أفرادهم أُدين، و يستدعي سليمان عمر بن عبد العزيز ليسمع ما يقوله هذا الرجل في حق الخلفاء، و هو نفس ما قام به الوليد من قبل مع عمر، فسب الخارجي عبد الملك و عمر يسمع فيطلب سليمان رأي عمر فقال له دون مواربة:((أرى أن تشتمه كما شتمك، و تشتم أباه كما شتم أباك))، فلم يشف هذا الجواب ما بنفس سليمان، فأمر بالرجل فضربت عنقه[4].

و يرسل إليه أحد الولاة يخبره بأن رجلا قد سبه، و يطرح القضية على الرجال الحاضرين فيعلنون رأيهم بما يتوافق و هوى الخليفة قائلين له:((أكتب بضرب عنقه))،و عمر ساكت لم يتكلم، و يطلب منه سليمان أن يقول رأيه في

---

(1)- ابن الجوزي: المصدر نفسه ص 52.

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 29-30.

(3)- ابن الجوزي: المصدر السابق ص 49.

(4)- المصدر نفسه ص 49.

القضية، فيجيبه:(أما إذا سألتني، فلا أعلم سَبَّةً أَحَلَّتْ دَمَ مسلم إلا سبة نبي)[1]، نفس ما قاله للوليد من قبل، و ما قاله لأحد ولاته كتب إليه يخبره بأن رجلا قد سبه[2]، و تسكت الرواية عما كتب به سليمان إلى واليه، و إن كنا نعرف قراره من موقفه السابق.

-ج- موقف عمر مما فرض سليمان لأهل المدينة المنورة: و في سنة 97هـ يتولى سليمان بنفسه موسم الحج فيصطحب معه عمر بن عبد العزيز، فلما وصل إلى المدينة المنورة فرض لأهلها عطايا قدرت بأربعة آلاف عطية، و يأخذ سليمان الزهو، و يسأل عمر بن عبد العزيز عما فعل فيجيبه بكلمة جامعة تلخص سوء ما قام به:(رأيتك زدت أهل الغنى غِنًى و تركت أهل الفقر بفقرهم)[3]،إذا هي لفتة ذكية من عمر لخليفة سليمان الذي كان يظن أنه سيبارك عمله إلى مسألة التفاوت في مداخيل الفئات الإجتماعية، فبالأولى في نظر عمر أن يقارب بينهم، و لكن يقضة ضمير أهل المدينة و حسن أخلاقهم دفعتهم إلى إشراك مواليهم و حلفائهم فيما فرض لهم، و أخبروه بما فعلوا، فخجل سليمان مما فعل ففرض لهم أربعة آلاف اخرى [4].

-د- إستنكار عمر على سليمان تعيينه ليزيد بن المهلب على خرسان و تبذيره للأموال: ذكرنا فيما سبق أن الخليفة سليمان أطلق يد عمر في إدارة شؤون الدولة ، قلنا بأنه تفويض غير عام النظر و ظهر ذلك جليا في مخالفة سليمان لما كان عمر قد نصحه به بالرفق بالخوارج، و كذلك تعيينه ليزيد بن المهلب على العراق و سائر بلاد المشرق 97-99هـ ، فقد كان عمر بن عبد العزيز يبغضه و أهل بيته و يقول عنهم:(هؤلاء جبابرة و لا أحب مثلهم)و كان يزيد يبغض عمر كذلك و يقول عنه:(إني لأظنه مرائيا)[5] فيما ينصح به سليمان، و حقا أن سليمان بن عبد الملك قد أخطأ في تعيينه لهذا الرجل على العراق و الأقاليم الشرقية لما نتج عن ذلك من مآسٍ و خراب في العراق بعد وفاة عمر بن عبد العزيز[6].

---

(1)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 116.

(2)- فقد ألقى والي الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن القبض على رجل سب عمر فكتب إليه يخبره بذلك،و قال له بأنه عزم على ضرب عنقه فكتب إليه عمر:(أمَا إنك لو قتلته لأقدتك به، إنه لا يُقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي - صلى الله عليه و سلم - فسبه إن شئت أو خل سبيله). ابن سعد: الطبقات. م 5 ص 272.

و كذلك كتب بما يشبه ما سبق إلى أبي بكر بن حزم واليه على المدينة و لكنه أمره بحبسه،و دعوته إلى التوبة في كل هلال،فإن تاب أُطْلِقَ سراحه. ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص 146-147.

(3) المصدر نفسه. ص 116.

(4)- تاريخ اليعقوبي . ج 2 ص.292.

(5)- تاريخ الطبري ج 6 ص 557.

(6)- و سبب ذلك تنكيله بآل أبي عقيل -أسرة الحجاج- و من عمل تحت إمارته لأنه كان قد سجنه،بعد أن اتهمه باختلاس أموال تقدر بستة ملايين درهم، ثم هرب واستجار بسليمان الذي شفع له لدى الوليد فعفى عنه، و كذلك تأييد الحجاج للوليد في خلع سليمان من ولاية العهد، فسلطه سليمان على آله فعذبهم إنتقاما له و لنفسه، فتوعده يزيد بن عبد الملك لأن آل أبي عقيلٍ أصهاره إذ كان قد تزوج إبنة محمد بن يوسف أخو الحجاج، ثم خروجه بعد وفاة عمر على يزيد بن عبد الملك بعد أن فر من السجن و التحاقه بالعراق ثم إعلانه لثورته سنة101هـ فأرسل إليه يزيد بن عبد الملك أخاه مسلمة فقضى عليه سنة 102هـ و نكل بعائلته شر تنكيل.=

لقد أصبح يزيد بن المهلب في عهد سليمان بن عبد الملك مثل الحجاج بن يوسف في عهد عبد الملك و ابنه الوليد و إن كان دونه إسرافا في الدماء، إلا أنه كان أكثر منه إسرافا و تبذيرا لأموال بيت المال إشباعا لنزوة الفخر المستحكمة في نفسه، و لو على حساب بيت مال المسلمين، و يسير الركبان ينشرون أخباره في الآفاق، و تصل إلى مسامع عمر بن عبد العزيز هذه التجاوزات، و يقضي بتدمره و استنكاره عند حجه مع سليمان سنة 97هـ إلى أمير مكة عبد العزيز بن عبد الله - 96-103هـ- على ما يفعل بأموال المسلمين فيقول له:((العجب لأمير المؤمنين إستعمل رجلا على أفضل ثغر للمسلمين ! فقد بلغني عمن يقدم من التجار من ذلك الوجه أنه يعطي الجارية من جواريه مثل ألف رجل، أما و الله! ما الله أراد بولايته))[1]. لو كان لعمر من الأمر شيء لما اشتكى بهمومه إلى أمير مكة، و لما تركه لحظة واحدة على أفضل ثغر المسلمين، إلا بعد إستخلافه أرسل إليه يطلب منه أن يأخذ البيعة له فلما فعل استقدمه إلى دمشق و حاسبه على الخمس التي تجمع لديه بعد فتح جرجان و طبرستان سنة 98هـ، و الذي كتب إلى سليمان يفتخر بما فتح الله عليه و يعلمه بأموال الخمس التي تقدر بستة ملايين درهم، و لم يرسله إلى بيت المال بدمشق فلما عجز عن تسديده سجنه فبقي في السجن حتى قربت وفاة عمر ففر منه و لحق بالعراق ثم ثار بعد ذلك كما هو مبين في المصادر المذكورة في الهامش على يزيد ابن عبد الملك .

إذا اصطدمت مواقف عمر بن عبد العزيز مع الخليفة سليمان بن عبد الملك كما اصطدمت من قبل مع الخليفة الوليد، و بذلك أصبحت سياسة سليمان يتجاذبها إتجاهان:

الإتجاه الأول: و هو إتجاه حب الخير واقتفاء أثره و يمثله عمر بن عبد العزيز

الإتجاه الثاني: و ينزع به نحو الشده و يمثله يزيد بن المهلب[2].

-3- **دفاع عمر عن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب:** أجبر الوليد زيد بن الحسن على مبايعة ابنه بولاية العهد و خلع سليمان، فلما تُوفي الوليد و اطّلع سليمان على ما كتب به زيد إلى الوليد كتب إلى أبي بكر بن حزم واليه على المدينة المنورة أن يحقق معه، فإن اعترف بالذي كُتب به إلى الوليد أن يظربه مائة سوط و يمشيه حافيا في جبة صوف، و يطلب عمر من الرسول ألا يسافر حتى يكلم سليمان في أمره لعله يستصدر منه عفوا عنه، و لكن القدر عاجل سليمان فآل الأمر إلى عمر فدعا بالكتاب فمزقه[3].

استمر عمر بن عبد العزيز ملازما لإبن عبد الملك يبذل له النصح ما أمكنه ذلك، و استمر يتدخل لاصلاح ما يمكن إصلاحه فإن آتت النصيحة أكلها حمد الله، و إن وجد صدا و إعراضا صبر غير يائس.

= تاريخ الطبري ج 6 ص 448-453، 544، 556، 564-567 و حوادث سنتي: 101، 102هـ

(1)- تاريخ الطبري ج 6 ص 528-529.

(2)- العش : الدولة الأموية ص 254-255.

(3)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 104-105.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق ج 5 ص 465.

رابعا: استخلاف عمر بن عبد العزيز :

تمضي السنون مسرعة، فيزداد عمر نضجا، وتحكم التجارب نفسه، و يزداد بصيرة بالواقع الذي يحيط به هاهي المائة الأولى توشك على النهاية، و كل شيء يوحي بأن الحكم قد استقر في ذرية عبد الملك بن مروان، و لا مطمع لأحد من خارج هذا الفرع للوصول إلى الخلافة، و لكن أيستطيع بنوا مروان أن يجددوا أمر هذا الدين على رأس المائة الأولى للهجرة[1] ؟. الواقع آنذاك يقول غير ذلك لأن عمليات الإصلاح كانت تنطلق من خارج البيت الحاكم عن طريق القوة التي كانت العديد من الفئات الإجتماعية ترى أنها الوسيلة الوحيدة للتغيير و الإصلاح، و بالخصوص الخوارج. لكن الله إذا أراد شيئا هيأ أسبابه، و كان عمر بن عبد العزيز هو الرجل الذي هيأته الظروف لأن يقوم بإصلاحات واسعة من قمة السلطة و بدون إراقة للدماء، و لكن كيف يصل إلى الحكم و عيون بني مروان مسلطة على منصب الخلافة كل واحد منهم يتمنى أن يكون هو الحاكم و بخاصة هشام بن عبد الملك؟

أ- عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك بالخلافة لعمر بن عبد العزيز: يحكم القدر على سليمان بالمرض و هو مرابط[2] في مرج دابق قرب حلب، و لم يحقق حلمه في فتح القسطنطينية، وكان قبل أن يتوفى قد أخذ البيعة لإبنه أيوب سنة 98ه، و يموت أيوب قبل والده[3]. و يحاول سليمان و هو على فراش المرض أن يأخذ البيعة لإبنه داود و كان صغير السن. فيثنيه رجاء بن حيوة عما أراد، و يستشيره فيمن يسند إليه خلافة المسلمين فيجد رجاء بن حيوة الفرصة سانحة فيستغلها و لا يتركها تفوت، فيقترح عليه أن يولي عمر بن عبد العزيز، و أثنى عليه خيرا و رغبه فيه، فصادف قبولا من سليمان، خاصة ما رأى منه من صلاح و قدرة على إدارة أمور الدولة، ما يجعل الأمل فيه كبيرا في أن يصلح الله به البلاد و العباد، كما يختم حياته بخير بتوليه الرجل الصالح.

كان سليمان بن عبد الملك يعرف تمام المعرفة ما تنطوي عليه نفوس بني مروان خاصة أبناء عبد الملك من رغبة في أن لا يخرج هذا الأمر من أيديهم إلى غير فرعهم إن لم يكن لهم نصيب في الحكم.فقال لرجاء بن حيوة:(لئن وليته و لم أُولِّ أحدًا من ولد عبد الملك لتكوننّ فتنة، و لا يتركونه يلي عليهم ، إلا أن يُجْعل أحدهم من بعده)[4]. و سيحدث ما توقع سليمان لو لم يكن رجاء بن حيوة حازما و ذكيا لوقع شر، و هو بهذا الإجراء يكون قد سد أبواب أي معارضة قد تحدث من أبناء عبد الملك على إستخلافه لعمر بن عبد العزيز، و مهد له السبيل بذلك إلى الحكم.

و يعرف عمر بن عبد العزيز و بقية الأمراء ما يدبر رجاء بن حيوة مع سليمان بن عبد الملك، و يحاول عمر أن

---

(1)- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: (إن الله ليبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها).

- سنن أبي داود ج 2 ص 209(كتاب الملاحم، باب ما يذكر قدر المائة).

(2)- كان رباط سليمان في مرج دابق عزمه على فتح القسطنطينية فأرسل لتحقيق هذا الغرض حملة برية و أخرى بحرية بقيادة أخاه مسلمة بن عبد الملك، و أعطى الله عهدا ألا ينصرف من مكانه حتى يدخل مسلمة القسطنطينية فلم يوفق مسلمة في ذلك.

- تاريخ الطبري ج 6 ص 530-531.

(3)- تاريخ الطبري ج 6 ص 531-532.

(4)- المصدر نفسه، ص 550.

يصرفهما عنه، و يناشد رجاء بن حيوة ألا يذكر إسمه لسليمان، و لكنه لم يستمع لمناشدته. ما كان ليخوف أمة محمد - صلى الله عليه و سلم - و هو مستشار مؤتمن أن يسند هذا الأمر إلى غير أهله بعد أن واتته الفرصة.

و في الجانب الآخر يحاول هشام بن عبد الملك أن يعرف من رجاء ولي العهد من بعده، و يود أن لو يكون هو فلم يخبره بشيء، فينصرف يضرب كفًّا بكف و يقول: (فإلى من نُحِّيت عني؟ أتخرج من بني عبد الملك؟!)[1].

و يظهر مما سبق أن بني مروان لم يكونوا واثقين في سليمان لما رأوا من وتقريبه لعمر، و عدم قطع أمر من أمور الدولة إلا بإذنه، فاستنتج هشام و غيره من قرائن الأحوال أن الأمر مصروف عنهم.

و من هذا يتبين الفرق الكبير بين سلوك عمر و خوفه أن يقلد ما يعجز عن القيام بحقه، فيحاسبه الله حسابا عسيرا، و رغبة الثاني و خوفه أن تُنتَحَّى عنه. إذًا هما مسلكان كالخطَّين المتوازيان لا يلتقيان أبدا يدلان على اختلاف إتجاهاتهما و سياستهما.

يكتب سليمان العهد و يطلب من رجاء أن يأمر آل البيت أن يبايعوا لمن سمى في كتابه، فيبايعون، و يتوفى سليمان بن عبد الملك بدابق بعد أسبوع من المرض في 10 صفر سنة 99هـ، و يجمع رجاء من جديد بني مروان و أعيان الدولة في مسجد دابق و كان قد كتمهم خبر وفاته، فيطلب منهم أن يبايعوا مرة ثانية لمن سمى سليمان في كتابه ففعلوا، فلما رأى أنه قد شد الأمر، و استوثق من ذلك بالبيعة فتح الكتاب فقرأه عليهم فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز إني وليته الخلافة من بعدي، و من بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له و أطيعوا، و اتقوا الله و لا تختلفوا فيُطمَع فيكم)[2]

و انكشف السر الذي حاول عمر و هشام معرفته، ثم أخبرهم رجاء بن حيوة بوفاة سليمان فسقط في أيدي بني مروان، و أعلن هشام معارضته على استخلاف عمر بن عبد العزيز فهدده رجاء بضرب عنقه إن لم يقم فيبايع عمر الذي أصعده على المنبر، فقام يجر رجليه فبايع عمر و في النفس ما بها من حسرة على تحول الخلافة من أبناء عبد الملك إلى ابن عبد العزيز بن مروان، و صدق ما قال سليمان لو لم يمن سليمان بن عبد الملك من بعد عمر لكان شرٌّ و لكن الله وقى المسلمين من ذلك بفضل حنكة رجاء بن حيوة و حسن تدبيره للأمور مع سليمان.

2- مبايعة المسلمين لعمر بن عبد العزيز بالخلافة: أخذ رجاء بعد قراءته للكتاب بيد عمر و أصعده المنبر ليتلقى البيعة من المسلمين، و يقوم الناس يتزاحمون على مبايعته مسرورين و عمر يسترجع لما صار فيه، و هو للخلافة كاره زاهد فيها، أما هشام فاسترجع لمَّا صرفت عنه[3].

لم يكد ينتهي اليوم العاشر من صفر من سنة 99هـ حتى كان عمر بن عبد العزيز خليفة للمسلمين، و كانت

---

(1)- المصدر نفسه ص 551.

- ابن الحكم، سيرة عمر ص 33-34.

(2)- ابن سعد : الطبقات م 5 ص 247؛ تاريخ اليعقوبي م 2 ص 301؛ تاريخ الطبري ج 6 ص 551.

(3)- ابن سعد : المصدر نفسه ص 248؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 35.

- الطبري ج 6 ص 552.

بداية جديدة في حياته، و حياة الأمة الإسلامية. إذاً فكيف كان منهج حكمه الذي قرر السير به في المسلمين.

3- **خطبة الاستخلاف و منهجه في الحكم:** قام عمر بعد بيعة الحاضرين له فخطب عليهم فقال:«أيها الناس، إني قد ابتُليتُ بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه، و لا مشورة من المسلمين و إني قد خلعت ما في أعناقكم» هكذا ينفي التهمة عن نفسه ممن يكون قد اتهمه بسعيه إلى الحكم و الإتفاق مع رجاء بن حيوة في ذلك، و يحاول التخلص مما حُمّل، و لكن أنّى للمسلمين أن يفرطوا في هذا المكسب الذي تحصلوا عليه، بل فوتوا الفرصة على من كانت له فيها رغبة، فصاحوا جميعا قد اخترناك يا أمير المؤمنين، و رضينا بك! و تهدأ الأصوات، و يواصل الخطبة بعد أن وضعت الجماهير المسلمة ثقتها فيه، فيوصيهم بتقوى الله، و الإستعداد للآخرة، و إصلاح السرائر، و الإكثار من ذكر الموت و يذكرهم بوحدة المسلمين، و أن إختلاف بينهم لم يكن إلا على الدينار و الدرهم إلى أن يقول:«... و إني والله، لا أعطي أحداً باطلاً، و لا أمنع أحداً حقّاً ...).ثم يرفع صوته عاليا و يذكرهم بما ذَكّر به أبو بكر الصديق من قبل الصحابة الكرام:«ياأيها الناس من أطاع الله و جبت طاعته، و من عصى الله فلا طاعة له، أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»[1].

إذا هو حكم مقيد بطاعة الحاكم لله، فإن خرق الدستور السماوي و سنة النبي (ص) زالت طاعته، إنها دعوة صريحة بأنه سينتهج المنهج الراشدي في حكمه، فهو السبيل الوحيد لإنقاذ البلاد و العباد من الإنحراف الذي وقع في مسيرة الأمة الإسلامية، و نحن نعرف النهج الراشدي في الحكم في المال و أمانة المسؤولية، و قيمة الإنسان المفضلة عن كل قيمة، و القيام بحق الدعوة و تصحيح عقائد الناس و تعليمهم أمور دينهم ...إلخ.

نزل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، و ذهب مع الأمراء فوارُوا سليمان في قبره، و عند إنصرافه أُتِي له بمراكب الخلافة فضمها إلى بيت المال ليصرف ثمنها على الفقراء و المساكين، و مثل ذلك فعل بالفُرُش و الستور، و في اليوم التالي خرج إلى المسجد ،و نودي على المسلمين، فلما اجتمعوا قام فخطب عليهم خطبة ما سمعوا خليفة ممن سبقه يقول مثلها يحدد فيها سياسته المستقبلية. قال:«أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، و ليس بعد الكتُب الذي أنزل عليكم كتاب، فما أحلّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، و ما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا إني لست بقاضٍ إنما أنا منفذ لله، و لست مبتدع، و لكني مُتّبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله - عز و جل - ، لست بخيركم، وإنما أنا رجل منكم، ألا إني أثقلكم حملاً.

أيها الناس، إنّ أفضل العبادة أداء الفرائض، و اجتناب المحارم، أقول قولي هذا و استغفر الله العظيم لي و لكم »[2].

بهذا النهج يريد أن يسوس الأمة الإسلامية، عودةً منه إلى ما كان قد صلح به أولها، أشعرهم أن الحاكم في

---

(1)- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 65-66 و قارن بما جاء عند:

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 292.

- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 433.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 41-42؛ ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 250-251.

أنسه إنما هو في خدمة الخلق،وأكثرهم حملا، و ليس الخلق في خدمته، و أن طاعته مقيدة بمدى التزامه بتطبيق شرع الله، و أن فلسفة الحلال و الحرام هي الطابع الذي يطبع الحياة الإسلامية و ممارستها في مختلف صورها.

و يتجعل بعد هذا بكتابة كتابين أحدهما : إلى مسلمة بن عبد الملك يأمره بالعودة بجيش المسلمين الذي فشل في حصاره للقسطنطينية فبقاؤه هناك بقاء لا مبرر له، خاصة و أنه قد لحقه من المسغبة و الضرر الشيء الكثير و أرسل لهم المساعدات الغذائية و الكراع مع عمروبن قيس.

و أرسل الكتاب الثاني إلى أسامة بن زيد التنوخي صاحب خراج مصر -96-99ه يعزله عن هذا المصْرِ، فقد كان ظلومًا غشومًا مسرفا في العقوبات بغير ما أنزل الله، فالسكوت عليه في منصبه بعد أن تبين له أمره مشاركة له في جرمه[1].

لم يقتصر أمره على هذا بل وضع شروط للذين يريدون مصاحبته واضعًا بذلك حدا لأولائك التملقين الذين يريدون أن يعيشوا على حساب الأمة دون أن يقدموا لها شيئا، فأعلن على الناس في خطبة له:((..... إن الله فرض فرائض، و سنّ سُنَنًا من أخذ بها لَحِق و من تركها مُحِق، و من أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس:

- يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته.
- و يدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه.
- و يكون عونا لنا على الحق.
- و يؤدي الأمانة إلينا و إلى الناس.
- و لا يغتب عندنا أحدا.

و من لم يفعل، فهو حرج من صحبتنا و الدخول علينا))[2].

بهذا الإعلان القاطع الذي لا غموض فيه يشترط على من يريد مصاحبته، إنه يريد من الناس أن يكونوا إيجابيين لا سلبيين، يتولون معه المشاركة في تحمل المسؤولية، و أمانة الحكم.

ذلكم هو أمير المومنين عمر بن عبد العزيز، كان في غابر زمانه يتطيب و يسرف في تطيبه، كان من أعطر الناس، و ألبس الناس، و أخيَلِهم مشية غُذِّي بالملك و نشأ فيه، فكان حساده لا يعيبونه إلا بالإفراط في التَّنَعُّم[3]

---

(1)- يذكر ابن عبد الحكم أن عمر كتب ثلاثة كتب اثنين منهما إلى من جاء ذكرهما أعلاه و الثالث إلى يزيد بن أبي مسلم يعزله عن ولاية إفريقية.

و الذي عليه المؤرخون يخالف ما ذُكِر، فوالي إفريقيا على عهد سليمان هو: محمد بن يزيد القريشي- 97-100ه- و هو والي صالح اسار في أهل المنطقة بسيرة مرضية عادلة، ثم عين عمر بعده إسماعيل بن عبيد الله - 101-100ه ثم جاءت ولاية يزيد بن أبي مسلم -101 102ه الذي قتله أهل المغرب.

- ابن عبد الحكم : سيرة عمر ص 36-37؛ فتوح مصر ص 213.
- ابن عذاري :البيان المغرب بيروت الطبعة الثانية 1400ه- 1980م ج 1 ص 47.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 39؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 231.

(3)- ابن عبد الحكم: المصدر نفسه ص 25-26؛ ابن سعد : الطبقات. م 5 ص 244.

كان يعيش حياة متوازنة في النفس و الدين و الدنيا. فلم يحرم نفسه من التمتع بطيبات الحياة الدنيا ولا أهمل حق الله فيما فرض على عباده من فرائض.

لكن بمجرد اعتلائه سدة الخلافة ترك كل ذلك و زهد فيه، غير مشيته، وأصبح يمشي مشية الرهبان، و تخلى عن العطر الذي كان يبالغ في استعماله، و ترك أن يُخْدَم ، و تخلى عن ألوان الطعام، فكان أغلب طعامه خبز و ملح و زيت و ماء أو ثريد، أو عدس و بصل[1]. كما ترك اللباس و زهد فيه أيضا، فأصبح يلبس المرقعات و الخشن من الثياب، ليس ذلك لضيق ذات يده فقد كانت موارده وفيرة، و لكنه أراد أن يضرب المثل لرعيته كما ضرب ذلك رسول الله - عليه الصلاة و السلام - لصحبه، و الخلفاء الراشدين لرعيتهم، خاصة الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي كان على قاعدته في ملبوسه، و حتى في طعامه[2]. و لقد لخص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مراحل حياته و نفسه التواقة التي قطعت أشواط بعيدة، فبعد أن أصاب من العلم و اللباس و العطر حاجته هاهي نفسه قد وصلت إلى الإمامة الكبرى - الحكم - فماذا يتمنى بعد ذلك؟. قال:(... ثم تاقت نفسي إلى الآخرة، و العمل بالعدل، فأنا أرجو ما كانت نفسي إليه من أمر آخرتي فلست أهلك آخرتي بدنياهم)[3].

لقد استطاع أن يغير كل مظاهر حياته و عاداتها و حمل زوجته وأولاده على أن يعيشوا كأبسط ما تعيشه أسرة من عامة المسلمين.

4- برنامج حكم عمر في منشور له إلى عماله: على جبهات عديدة راح الخليفة عمر بن عبد العزيز يكافح بهمة لاتعرف الكلل، و عزيمة ماضية ، و إرادة مصممة حازمة لا تلين، واصلا ليله بنهاره،أعاد للخلافة رشدها و للحاكم مهمته، باعتباره نائبا عن النبي - صلي الله عليه وسلم - في سياسة الدنيا بالدين، فجمع بين الإرشاد و الدعوة، و الإدارة و السياسة، باذلا أقصى ما يمكن من الجهود لتحقيق أكبر قدر من الإصلاح، خاصة و أنه قد إكتسب تجربة في ذلك أيام إمارته على المدينة المنورة - 87-93هـ - و استعانة الخليفة الأموي الوليد عبد الملك به و استشارته إياه، بخاصة في خلافة سليمان، فازداد إطلاعًا على المشاكل التي تعاني منها الدولة حتى إذا تولى هو الخلافة سارع إلى القيام بإصلاحات و اسعة و يكتب إلى عماله يوضح لهم برنامج حكمه و المحاور التي يقوم عليها قال لهم:

- **التعريف بالإسلام**[4]: (من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد. فإن الله بعث محمد صلى الله عليه و سلم بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركين)[5].. و إن دين الله الذي بعث به محمد - صلى الله عليه و سلم - كتابه الذي أُنزِل عليه أن يُطَاع الله فيه، و يتبع أمره، ويجتنب ما نهي عنه، و تُقَامَ حدوده، و يُعْمَل

---

(1)- ابن سعد : المصدر نفسه ص 244؛ ابن عبد الحكم: المصدر نفسه ص 26،43،139.

(2)- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة بيروت بدون تاريخ م 5 ص 379 ؛ ابن الجوزي المصدر السابق ص 173 و ما بعدها.

(3)- ابن الجوزي: المصدر السابق ص 81-82.

(4)- أشباه العناوين هذه من وضع محقق سيرة عمر، فأبقينا عليها تسهيلا لعملية البحث و تحديد للمحاور التي يتكلم عنها عمر.

(5)- سورة التوبة، الآية: 33، الصف الآية: 09.

بفرائضه، و يُحل حلاله، و يُحرّم حرامه، و يعترف بحقه، و يُحكّم بما أنزل فيه، فمن اتبع هدى الله اهتدى، و من ضل عنه (فقد ضل سواء السبيل)[1].

وإن من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يَدْعُوَ الناس إلى الإسلام كافة، و أن يُفتَح لأهل الإسلام باب الهجرة، و أن تُوضع الصدقات و الأخماس على قضاء الله و فرائضه، و أن يبتغي الناس بأموالهم في البر و البحر لايُمنَعُون و لا يُحبَسُون.

- الدعوة إلى الإسلام و حكم الذميين و الذين أسلموا: و أما الإسلام فإن الله بعث محمد - صلى الله عليه و سلم- إلى الناس كافة، فقال:(و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا)[2]، و قال:(يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)[3]، و قال الله - تبارك و تعالى - فيما يأمر به المؤمنين من شأن المشركين:(فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)[4]. فهذا قضاؤه و حكمه، فاتباعه لله طاعة، و تركه معصية لله، فادع[5] إلى الإسلام، و أمُر به، فإن الله تعالى قال :(و من أحسن قولا ممن دعا إلى الله و عمل صالحا و قال إنني من المسلمين)[6] فمن أسلم من نصراني أو يهودي، أو مجوسي من أهل الجزية فخالط عَمَّ المسلمين في دارهم، و فارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين و عليه ما عليهم. و عليهم أن يخالطوه و أن يواسوه، غير أن أرضه و داره إنما هي من فيئ الله على المسلمين عامة، و لو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، و لكنها فيئ الله على المسلمين عامة[7]. و أما من كان اليوم محاربا فَلْيُدْعَ إلى الإسلام قبل أن يقاتل، فإن أسلم فله ما للمسلمين و عليه ما عليهم و له ما أسلم عليه من أهل و مال، وإن كان من أهل الكتاب فاعطى الجزية و أمسك بيديه، فإنا نقبل ذلك منه[8].

---

(1)- سورة البقرة، الآية: 107؛ المائدة الآية: 13.

(2)- سورة سبأ، الآية: 28.

(3)- سورة الأعراف، الآية: 158.

(4)- سورة التوبة، الآية: 11.

(5)- فعلا فقد جعل الخليفة عمر من نفسه داعيا إلى الله، و تأكيده لحيان بن سريج، و عدي بن أرطاة، و عبد الحميد بن عبد الرحمن، و الجراح بن عبد الله كما هو آت في فصل الموارد قسم الجزية يندرج في هذا السبيل. بل كتب بنفسه إلى أهل المغرب يدعوهم إلى الإسلام فأسلم الكثير منهم. البلاذري: فتوح البلدان، بيروت. 1390هـ - 1970م ص 228-229.

و كتب إلى ملوك ما وراء النهر يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم بعضهم، و بمثل ذلك كتب إلى ملوك الهند فأسلم (خليشة بن ظاهر) و ملكه على بلاده. البلاذري: المصدر السابق، ص 411-425.

و أرسل كذلك إلى ملك الروم (ليو الإيسوري) يدعوه إلى الإسلام فلم يستجب له، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 263؛ ارنولد: الدعوة إلى الإسلام: ترجمة حسن ابراهيم حسن و آخرين، مصر، الطبعة الثانية 1970 ص 102.

و بمثل ذلك كتب إلى أهل الديلم المجاورين لبحر قزوين. ابن أبي شيبة: المصنف ج 12 ص 364.

(6)- سورة فصلت

(7)- أنظر الفصل الرابع عند كلامنا على المحافظة على أصول الإيرادات ص198 و ما بعدها.

(8)- أنظر وصيته لأحد قادة الجيش في ذلك، الإمام مالك بن أنس: الموطأ، بيروت، الطبعة السادسة 1402هـ - 1982م ص 296-297. (كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو).

- **الهجرة:** و أما الهجرة فإنا نفتحها لمن هاجر، من أعرابيٍّ فباع ما شيئه و انتقل من دار اعرابيته إلى دار الهجرة و إلى قتال عدونا، فمن فعل ذلك فله أُسْوة المهاجرين فيما أفاء الله عليهم، و إن الله نعت المؤمنين عند ذكره الفيئ فجعله للفقراء و المهاجرين(و الذين تبوؤا الدار و الإيمان من قبلهم)[1]، و الذين جاؤوا من بعدهم، ثم قال:(و آخرين منهم لما يلحقوا بهم)[2]. و قد كان المهاجرون يجاهدون على غير عطاء و لا رزق يُجْرَى عليهم، فيوسع الله عليهم و يعظم الفتح لهم، و لمن تأسى بهم، و عمل بصالح سنتهم، ممن يحبون من إخوانهم ليوجبن الله له الأجر في الآخرة و ليعظمن له الفتح في الدنيا.

- **الصدقات:** و أما الصدقات، فإن الله تبارك و تعالى فقد فرضها و سمى أهلها حين طعن فيها أناس، و بلغوا فيها نهمة نبيهم فقال: (و منهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا و إن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون)[3]. فقال الله - تبارك و تعالى - عند ذلك:(إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم)[4]فبين رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صدقة الأموال: الحرث و المواشي و الذهب و الورق، فتُؤْخَذ الصدقات كما بين رسول الله - صلى الله عليه و سلم- وفرض، لا يُظْلَمُون و لا يُتَعَدى عليهم، و لا يُحَابي بها قريب، و لا يُمْنَعُها أهلها، ثم تُجْعل إلى مرضيين من أهل الإسلام فيجعلونها حيث أمر الله، ليحملهم الإمام من ذلك ما حُمِّل و يُنَزِّه نفسه من ذلك من أمْرٍ قد أُكْثِرَ فيها على الأئمة.

- **الأخماس:** و أما الخمس فإن من مضى من الأئمة اختلفوا في موضعه فطعن في ذلك طاعن من الناس و أكثر فيه، و وضع مواضع شتّى، فنظرنا فإذا هو على سهام الفيئ في كتاب الله، لم يخالف واحدة من الآيتين، فإذا عمر بن الخطاب -رحمه الله- قد قضى في الفيئ قضاء قد رضي به المسلمون، فرض للناس أَعْطِيَّة و أرْزاقًا جارية لهم.و رأى أن يبلغ بتلك الأبواب ما جمع من ذلك ، و رأى أن فيه لليتيم و المسكين، و ابن السبيل، فرأى أن يُلْحِق الخمس بالفيئ، و أن يُوضَع مواضعه التي سمّى الله و فَرَض، و لم يفعل ذلك إلا لينزه منه: آية الفيئ و آية الخمس، فإن الله قال:(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل)[5]

---

(1)- سور الحشر: الآية: 9.

(2)- سورة الجمعة الآية: 3.

و ما ذكره عمر بن عبد العزيز فيما يتعلق بالفيئ و استشهاده بآية سورة الحشر هي ما كان عمر بن الخطاب قد استشهد بها لتبرير عدم تقسيم أرض العراق و الشام و مصر على الجند الفاتحين، و جعلها وقفا على المسلمين و وظف على أهلها الخراج، و عمر بن عبد العزيز يؤكد هنا أنه فيما يخص أرض الفيئ بأنه سيسير فيها كما سار جده عمر بن الخطاب.

-أبو يوسف : الخراج بيروت، 1399-41979م ، ص 23-27،68-69،140-141.

- أبو عبيد: الأموال. ص 74 ، ما بعدها، 271 و ما بعدها.

(3)- سورة التوبة: الآية: 58، و الذين سخطوا هم المنافقون.

(4)- سورة التوبة: الآية: 60 و انظر فصل الصدقة هنا و هناك

(5)- سورة الحشر الآية: 7.=

و كذلك فرض الله الخمس فنرى أن يُحتذا حذوا فيجعلان فيئا للمسلمين و لا يُستأثر عليهم و (لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[1].

- **الخمس**: و نرى أن الحمى[2] يُباح للمسلمين عامة، و قد كانت تُحمى فتُجعل فيها نعم الصدقات، فيكون في ذلك قوة و منع لأهل فرائض الصدقات و لأهل فيها و ضعف فيها ضاعن من الناس، فنرى في ترك حماها، و النزه عنها خيرا، إن كان ذلك من أمرها، و إنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو العيث برزقه الله لعباده، فهم فيه سواء.

- **الخمر و النبيذ**: ثم إن الفلاء[3] لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يُكنّى باسم الفلاء، قد جعل الله عنه مندوحة واشربة كثيرة طيبة، و قد علمتُ أن ناسًا يقولون : قد أحله عمر، إنما أرتهم فيه بشراب طبخ حتى حشر، فقال حين أتي به : أفلاء هذا؟ يعني به فلاء الإبل[4]، فلما دافه قال : لا بأس بهما، فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما من شربه من صالحيكم، فأبيهم شربوه قبل أن يُتخمه مُسكرا، و قد قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - :(حرام كل مسكر على كل مؤمن)[5]، فلا أرى أن يُتخمه الفاجر البارُّ بأمه، و نرى أن ينزه المسلمون عنه عامة، و أن يحرموه

= أما آية الخمس فهي أن اعلموا أن ما غنمتم من شيء، فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، الأنفال 41، و من ثم يكون مصرفهما واحد

(1)- سورة الحشر الآية 7

(2)- الحمى موضع فيه عشب و كلأ يحمى ليرعى الأعداء، و كان العرب في جاهليتهم يخصون ذلك خاصة أصحاب الغارة نصرا لغوثهم و عوذهم، و قد نهى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن فعل ذلك إلا ما كان لمصلحة المسلمين، إذ حمى النقيع لخيل المسلمين و إبل الصدقة، و حمى أبو بكر الصديق الربذة لنعم الصدقة و لنعم الفرس حمى عمر من الحمى المشترك - الشرف -

و لما كان أهل القوة قبل استخلاف عمر استحوذوا على مواضع الكلأ فيه عندما يرى أنه لعامة المسلمين فيمنع أحد أعز به من أحد

- البلاذري، فتوح البلدان، ص 18-19

- الماوردي، الأحكام السلطانية، الجزائر 1983، ص 160-161

(3)- الفلاء : الشراب شبه بطلاء القطران الذي يطلى به الإبل الجربى، و الفلاء : ما غلظ من بعد نضاره و بقي ثفله، و العرب تسمي الخمر الفلاء، ابن منظور، لسان العرب، بيروت، بدون تاريخ الطبعة، ص

(4)- حدث ذلك عندما قدم إلى الشام، فشكا إليه أهلها وباء الأرض و نعتها فأشار عليهم بشرب العسل، فقالوا له : لا يصلحنا إلا هذا الشراب، ثم طبخوه حتى ذهب ثلثاه و بقي الثلث فعرضوه عليه، فأدخل إصبعه فيه فرفعه يتمطط، فقال لهم : لا بأس بهذا ذهب حرامه و بقي حلاله، ثم كتب إلى أبي موسى الأشعري و عماله بمصر و الجزيرة و الشام بالعراق يأمرهم بشربه بعد طبخه - الإمام مالك، الموطأ ص 610، كتاب الأشربة، جامع تحريم الخمر

و على هذا يكون عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مريضا فما سبب إليه، و إنما الحدود أمراء ألسنة كما قال ابن عبد البر

(5)- الحديث أخرجه البخاري، ج 7، ص 117، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، و أخرجه مسلم في صحيحه، بيروت، 1334هـ، ج 6 ص 92 و ما بعدها، كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فإنه من أجمع الأبواب للخطايا، و أخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة تعمهم[1].

- **طريق البر و البحر:**[2] وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر، قال: (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره و لتبتغوا من فضله)[3] فأذن أن يُتّجر فيه من شاء، و أرى أن لا نحول بين أحد من الناس و بينه، فإن البر و البحر لله جميعا سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله و بين معايشهم[4].

- **توحيد المكيال و الميزان:** ثم إن المكيال و الميزان نرى فيهما أمورا علم من يأتيهما أنها ظلم، أنه ليس في المكيال زَيْغٌ إلا من تطفيف، و لا في الميزان فضل إلا من بخس. فنرى أن تمام مكيال الأرض و ميزانها أن يكون واحدا في جميع الأرض كلها[5].

- **العشور:** و أما العشور فنرى أن تُوضع إلا عن أهل الحرث يُؤْخَذون بذلك، و إنما أهل الجزية ثلاثة نفر: صاحب أرض يعطي جزيته منها، و صانع يخرج جزيته من كسبه، و تاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك، وإنما سنتهم واحدة.

فأما المسلمون فإن عليهم صدقات أموالهم إذ أدّوْها في بيت المال كُتبت لهم بها البراءة، فليس عليهم ذلك في أموالهم تباعة[6].

- **المكس:** وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال: (و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض

---

(1)- و لإنفاذ المسلمين من هذه الجائحة كتب إلى أيوب بن شرحبيل والي مصر يأمره بمحاربة شرب الخمر و النبيذ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 88-91.

بل كتب إلى ولاته منشورا يأمرهم فيه: أن يمنعوا أهل الذمة من إدخال الخمر إلى أمصار المسلمين، ابن سعد الطبقات، م 5، ص 269.

و كتب إلى أهل الجزيرة أن لا يشربوا من الظلاء حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه. سنن النَّسائي مصر. 1383هـ - 1964م ج 8 ص 299. 330-331 (كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر)

(2)- بداية فقرة سعد بن منصور، و تنتهي عند قوله: (بين أحد من الناس و بينه). كتاب السنن. الهند 1387هـ - 1967م. ج 2 ص 163

(3)- سورة الجاثية، الآية: 11.

(4)- انظر الفصل الرابع مورد خمس الغنائم و الركاز ص: 147 - 148

(5)- من الصعوبة بما كان أن توحد المكاييل و الموازين في جميع أنحاء الدولة إذ أن في كل ولاية تعدد في المكاييل و الموازين فكيف بسائر الولايات. اللهم إلا إذا كان يقصد بذلك توحيد عيارها على الأساس الشرعي لضبط المعاملات بين الرعية من جهة و بين الدولة من جهة أخرى في الحقوق و الواجبات العينية و النقدية، و قد كانت المحاولات الأولى مبكرة على يد مروان بن الحكم والي المدينة على عهد معاوية.

- حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، مصر. الطبعة السابعة 1964 ج 1 ص 291. و ضبط الحجاج بن يوسف مكيال أهل العراق المسمى بالجريب فرده على صاع عمر بن الخطاب و يقدر بثمانية أرطال سمي بالقفيز الحجاجي.

- يحي بن آدم: الخراج، بيروت. 1399هـ - 1979 ص 141-142.

و لا تذكر المصادر بعد ذلك شيئا عن مدى تطبيق هذا الإجراء الذي نرى أنه لم تكن هناك جدية في تنفيذه، و ذلك أن الجراح بن عبد الله عامل أرمينية على عهد يزيد بن عبد الملك -101-102هـ أعاد ضبط مكاييل و موازين مدينة (بردعة) فاقامها على الوفاء و العدل و اتخذ لهم مكيالا سمي بالجراحي يقوا يتعاملون به إلى زمن البلاذري: فتوح البلدان ص 204.

(6)- أنظر فيما يخص العشور زكاة عروض التجارة في الفصل الثالث ص87 و ما بعدها.

مفسدين)[1] غير أنهم كنوه باسم آخر.

- **تجارة الإمام و العمال:** و نرى أن لا يُتّجر إمام، و لا يَحِل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر و يُصبِ أمورا فيها عَنَتٌ، و إن حرص على أن لا يفعل[2].

- **بيع عمارة الأرض:** و نرى أن لا يباع عمارة الأرض، فإنما يشتري المشتري لنفسه و يقطع لنفسه، فإنما يصيب من ذلك خراب الأرض و ظلم أهلها، وأما من كان من عرب أهل الأرض في غير أرضه و جزيته جارية عليه في الأرض، فليس عليه إلا ذلك، و عامل أرض أولى بتبعته[3].

- **ترك السخرة:** و نرى أن تُوضع السّخر عن أهل الأرض، فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم[4].

- **أرزاق العامة:** و نرى أن تَرُدّ المزارع لما جعلت له، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع و أعظم للبركة[5].

- **المواريث:** ثم إن مواريث أهل الأرض إنما هي لأوليائهم، أو لأهل أرضهم الذين يُخرِجُون الخراج، فنرى أن لا يُؤخذ منهم شيء إلا أن يكون عاملا فيبعثه الإمام في عمله بالذي يرى عليه من الحق ، و السلام عليك)[6].

ذلك هو برنامج عمل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي وضعه لنفسه و لعماله وَضّح لهم فيه تصوره العام و ما يريد عمله في أمور الدين و الإقتصاد و المجتمع، و قد آلى على نفسه طوال فترة حكمه على تنفيذ ما استطاع تنفيذه. هذا و قد جاءت هذه الأصول و المبادئ التي أشار إليها في هذا المنشور مفصلة واضحة في تعليمات و رسائل بعث بها إلى ولاته في فصول هذا البحث.

5- السياسة الإدارية للدولة على عهد عمر بن عبد العزيز.

لم يأت عمر بن عبد العزيز الخلافة غافلا قد جهل الأمور، و لكنه أتاها على قدر و معرفة قد خبرها عن قرب

---

(1)- سورة هود، الآية: 183؛ و انظر كلامنا على إلغاء المكوس على الأسواق و التجارة الداخلية في الفصل الثاني ص93 و ما بعدها

(2)- وذكر ابن الأزرق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله: (إن تجارة الولاة لهم مفسدة، و للرعية مهلكة. فامنع نفسك و من قبلك من ذلك).

- بدائع السلك في طبائع الملك، ليبيا . تونس 1977 ج 1 ص 215.

(3)- أنظر كلامنا في المحافظة على أموال الإيرادات في الفصل الرابع ص: 130 و ما بعدها

(4)- السُّخْرُ و السُّخْرة: ما سُخّرت من دابة أو من خادم بلا أجر و لا ثمن. لسان العرب (مادة: سخر)

و قد كانت السخرة منتشرة في العهد الفارسي و البيزنطي، أحياها معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، و بمرور الزمن عمّت أقاليم الدولة، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة منع كل ذلك و نهى أن يسخر أحد في سلطانه دابة كانت أو إنسانا، بل وصل به الأمر أن ضرب رجلا عدة أسواط سخر دواب الفلاحين لخدمة الدولة.فلما توفي عمر أعاد عمر بن هبيرة والي العراق 102-105هـ على يزيد بن عبد الملك 101-105هـ السخرة على الناس.

ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 276؛ تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 313,232.

- محمد ضياء الدين الريس: الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الرابعة 1977 ص 54.

(5)- أنظر كلامنا في المحافظة على أصول الإيرادات في الفصل الرابع

(6)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر. ص 82-88.

و عرف كل أحوالها، و أعد لكل أمرٍ عدته، و لكل داء دواءه، و لم يدعْ الأمور تجري على سجيتها، خاصة و أننا قد رأيناه عند ولايته على المدينة قد استعان بصلحاء الرجال مُشكّلا منهم مجلس شورى الإمارة، و أصبح يعرض عليهم مشاكلها و يستمع إلى مشورتهم، و هو مع الخليفة الوليد بن عبد الملك ناصح يحاول أن يحمله على إصلاح ما فسد و تقويم ما اعوج، و كذلك كان مع الخليفة سليمان بن عبد الملك.

لقد كان من سبقه من الخلفاء يختارون أعوانهم ممن يقدرون على إيقاع المظالم بغيرهم حتى خاف العالم فلم ينطق، و جهل الجاهل فلم يسأل، و أصبح الولاء الشخصي في الغالب سببا و معيارا لتولّي الوظائف، و كان الولاة في معظمهم صورة معكوسة لسيرة من إختارهم، و هؤلاء بدورهم كانوا يختارون أعوانهم على هذا المقياس حتى نصل إلى القاعدة.

إلا أنه بعد توليه الخلافة مباشرة، جعل لنفسه مجلس شورى يعرض عليه أمور الدولة و مشاكلها مثلما فعل عند توليه إمارة المدينة. قال ابن علاثة:(كانت لعمر بن عبد العزيز صحابة يحضُرونه و يعينونه برأيهم و يسمع منهم)[1] منهم : رجاء بن حيوة الكندي مستشاره الخاص المخلص الذي تحمل معه جزءا كبيرا من المسؤولية، و كذلك مولاه مزاحم الذي كان لا يقل كفاءة و نزاهة عن رجاء بن حيوة، و ابنه عبد الملك الذي كان ظهيرا لأبيه في تحمل المسؤولية و تأييده له في إصلاحاته، و ميمون بن مهران، و رياح بن عُبيدَة، و عمروبن قيس، و عون بن عبد الله بن عتبة، و قرب إليه من أقاربه ممن وجد فيهم الصدق في العمل و الإستقامة مثل: أخيه سهل، و روح بن الوليد بن عبد الملك الذي كان أثيرا عنده[2]، و مسلمة بن عبد الملك الذي اعتمد عليه في المهمات العسكرية، أما من كان بعيدا فقد راسلهم يطلب مساعدتهم و نصيحتهم كالحسن البصري، و سالم بن عبد الله، و محمد بن كعب القُرَظي،دون أن ننسى الإمام الزُهري الذي كلفه هو الأخر بتدوين سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم -[3]. هذه هي الخطوة التي خطاها في بداية أمره، كما أدخل تغييرات واسعة على التقسيمات الإدارية، و النهج المتبع في إدارتها و الهيئة المسيرة لها خاصة و أنه كان يعلم كل العلم الإرتباط القوي بين النظامين السياسي و الإداري، و كيف يكون الثاني أساسا للأول فاي إنحراف في هذا الأخير يؤدي إلى تعطيل مهمة الدولة، و تشل كل حركة إصلاحية ينوي القيام بها، و من ثم رأى أن نجاحه في حكمه مرهون باختيار أعوان يشاركونه الرؤية التي يؤمن بها، و من ثم سارع إلى تغيير أولئك الرجال الذين عملوا لصالح من سبقه من الخلفاء، فعين مكانهم رجالا آخرين إختارهم بنفسه من العناصر المشهود لها بالكفاءة، و من توسم فيهم الصلاح و العلم و التقوى و الأمانة و القدوة، اللهم إلا من لم تغير الوظيفة من فضائل أنفسهم فقد أقرّهم في مناصبهم.

إمتد التغيير إلى كافة الوظائف إلى العمال و جباة الخراج و القضاة و حتى العرفاء في القاعدة، و قد جاء تقييم المسعودي دقيقا و شاملا قال:(فصرف عمال من كان قبله من بني أمية و استعمل أصلح من قدر عليه، فسلك

---

(1)- ابن سعد : الطبقات م 5 ص 282،270.

(2)- ابن عبد الحكم المصدر السابق ص 50-51؛ ابن سعد المصدر نفسه ص 292.

(3)- ابن عبد البر: جامع بيان العلم: بيروت. بدون تاريخ ج 1 ص 76.

عماله طريقته»[1]. هذا هو هدفه أن يعم التعمير كافة المناطق و الأقاليم، فلا أصلاح بدون عناصر صالحة، كما وصف ابن كثير قيمة هؤلاء الرجال فقال: «و لقد صرح كثير من الأمة بأن كل من إستعمله عمر بن عبد العزيز ثقة»[2]، و قد صدقوا في تقييمهم هذا فقد تبين لنا و نحن نترحم لهم أنهم كانوا كذلك.

كما يمكن القول كذلك أن الذين استعان بهم كانوا متعددي الإنتماءات القبلية من العرب و الموالي المسلمين من عرب الجنوب و عرب الشمال خلافا لما كان عليه الوضع من قبل إذ كان الخلفاء يستعينون بأقربائهم في إدارة المناطق و بعض الرجال من ذوي الكفاءة من القبائل ذات الوزن السياسي المعتبر كقبيلة ثقيف القيسية مثلا التي إحتكرت إدارة العراق و الأقاليم الشرقية منذ عهد معاوية بن أبي سفيان إلى عهد الوليد بن عبد الملك ممثلة في المغيرة بن شعبة، و زياد بن أبيه و ابنه عبيد الله من بعده، ثم الحجاج بن يوسف، أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فلم يستعن بأقاربه في ذلك إلا ما كان من مسلمة بن عبد الملك الذي إعتمد عليه في المهمات العسكرية في الثغور الشامية.

كما عزل أهل الذمة من الوظائف الإدارية بعد أن تزايد نفوذهم، و أصبحوا يشكلون خطرا على مستقبل الدولة و عين مكانهم مسلمين[3]، حتى يكون هناك توافق عقائدي و انسجام فكري بين الآمر و المأمور، و تعتبر هذه العملية منه خطوة أيجابية يسرت نجاحه فيما قام به من إصلاحات، و لو لم يفعل ذلك فلربما حدثت نتائج عكسية لما قام به.

لم يقتصر الأمر على هذا بل أعطى لعماله الصلاحيات في رسم سياسة و لايأتهم وفق مبادئ الإسلام و قواعده، و وفق المنشور الذي أرسله إليهم، و الذي بين فيه حكمه كما مرت الإشارة إليه، و بذلك لم يبقوا مجرد منفذين للأوامر، مع تحمل كامل المسؤولية عما يقومون به من أعمال. كما كان دائم الرقابة و التوجيه لهم، و الويل للوالي إن تعدّى أو ظلم، فإن له من وراء ذلك حسابا عسيرا مهما علت منزلته و كانت كفاءته، إلا أنه استثنى من ذلك تنفيذ الحدود و القصاص، و جعلها مرتبطة بشخصه[4]، وهو ما كان ينصح الوليد بن عبد الملك به، فأفسد عليه الحجاج رغبته في حمله على تنفيذ ذلك كما أغدق عليهم المرتبات الضخمة فقد سأله يوما ابن زكريا عن ذلك فقال: «يا أمير المؤمنين .... بلغني أنك ترزق العامل من عمالك مائة دينار في الشهر و مائتي دينار و أكثر من ذلك؟ قال: أراه لهم يسيرا إذا عملوا بكتاب الله و سنة نبيه، و أحب أن أفرّغ قلوبهم من الهمّ بمعايشهم و أهليهم»[5]. ذلك هو هدفه و لذلك منع عليهم التجارة في سلطانهم وأن يحتكروا على المسلمين بيعا[6] كما منع عليهم تعدد مصادر

---

(1)- مروج الذهب ج 3 ص 183؛ عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، بيروت، الطبعة السادسة 1401هـ - 1981م، ص 153 و ما بعدها؛ محمد عمارة: عمر بن عبد العزيز، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ص 67 و ما بعدها.

(2)- البداية و النهاية ج 9 ص 208.

(3)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 140؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ج 4 ص 165.

(4)- انظر الفصل الثاني عند الكلام على إلغاء الرسوم و الضرائب غير الشرعية ص 50-51

(5)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 44، و قال : أن عمر كان يخصهم بثلاثمائة دينارا.

- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 193.

(6)- انظر ما سبق في برنامج حكمه ص 44

أرزاقهم[1]، و قبول الهدايا حتى لاتكون بابا لتقديم الرشاوي و الجور في الأحكام، بل رفضها هو نفسه، فلما قيل له:{ألم يكن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يقبل الهدية؟ قال: بلى، و لكنها لنا و لمن بعدنا رشوة}[2].

أما نفسه فلم يكن يرتزق من بيت المال شيئا إلا عطاءه الذي لم تذكر المصادر مبلغه، و كان يتصدق به على الفقراء و المساكين[3].

كما نظر في التقسيمات الإدارية للولايات، فادخل عليها تغييرات هامة، بخاصة الجناح الشرقي للدولة فلم يترك لوالي العراق تعيين من شاء على بقية الأقاليم التي كانت تتبعه مثل:عمان و البحرين و الهند و خراسان ... إلخ. و إنما جعل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كل إقليم ولاية مستقلة تتبع إليه مباشرة. فجعل البصرة و الكوفة ولايتين مستقلتين عن بعضهما البعض ترتبطان به مباشرة، خلافا لما كان عليه أمرهما من قبل تجمعان لوالي واحد[4]، و فصل ولاية خراسان عن إدارة العراق و أصبحت تتبع إليه مباشرة هي الأخرى، و مثل ذلك فعل مع ولاية الأندلس فاصبحت ولاية مستقلة عن ولاية المغرب و عين عليها السمح بن مالك الخولاني.

أما بقية المناطق فقد بقيت على حالها إلا أنه قد أدخل على جهازها المسير تغييرات بفصله للسلطات في الولايات، و إن كان ذلك بشكل غير تام، اللهم إلا الولايات ذات الأهمية الحيوية كالعراق و الشام و خراسان و مصر و الحجاز. أما غيرها فكانت غير ذلك فمثلا: جمع لوالي إفريقية بين الصلاة و الخراج، أما عروة بن محمد والي صنعاء باليمن فجمع له بين الصلاة و القضاء، و مثل ذلك عمل مع عدي بن عدي والي الموصل،و جمع لميمون بن مهران بين الخراج و القضاء على الجزيرة. كما جمع للجراح بن عبد الله في بداية الأمر بين الصلاة و الخراج، و لكن بعد عزله سنة 100هـ فصلهما عن بعضهما و أسند كل إمارة إلى والي معين[5].

و أعطى أمير المؤمنين بسياسته هذه لولاته مرونة في التسيير مراعيا في ذلك تأثير البيئة و درجة تطور المنطقة و رقي مجتمعها في بلورة طريقة إدارة الإقليم، ذلك أن لكل منطقة خصائص معينة يجب أن تراعى في إدارتها، إذا ثبتت صلاحيتها و تكيف معها المجتمع.

تلك هي مميزات و خصائص سياسة أمير المؤمنين الإدارية، و لكن من هم أعوانه و كتابه الذين اعتمد عليهم هو نفسه في العاصمة على تسيير شؤون الدولة؟.

---

(1)- انظر الفصل الخامس عند كلامنا على وقف تعدد صرف الأرزاق الشهرية ص 153

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق. ص 138؛ ابن الجوزي: المصدر السابق ص 189.

(3)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق. ص 46؛ ابن الجوزي: سيرة عمر. ص 193؛ أبو فرج الاصفهاني: الأغاني، بيروت. 1957 ج 9 ص 46-252هـ و قد تضاربت أقوال هذه المصادر تقول:أن عمر لم يكن يأخذ شيئا من بيت المال حتى مات،و إنما كان ينفق على نفسه و عياله مما كان له من مزروعاته بالسويداء، و لكن المرجع هو ما ذكر في المتن. ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 45-46؛ ابن الجوزي: المصدر السابق ص 131-132.

(4)- يتجلى ذلك من خلال مراسلات عمر إلى واليهما في هذه الرسالة.

(5)- يمكن التأكد من ذلك عند ترجمتنا لولاة هذه المناطق في هوامش هذه الرسالة،و هنا و هناك في المراسلات التي تمت بينه و بينهم

١)- **كتاب عمر و أعوانه:** نظم معاوية بن أبي سفيان المراسلات التي كانت تتم بينه و بين ولاته، فأنشأ لها جهازا خاصا يتولى تنظيم المكاتبات عرف (بديوان الرسائل) و مهمته تنسيق المراسلات و تنظيمها بين جميع الدواوين في العاصمة أو تلك الموجودة في الولايات فيقوم كتابه بالرد على استفسارات الولاة و التي يكتب بها الخليفة و يعنون أوامره بنسخ عنها و إرسالها إليهم بعد ختمها بخاتم صاحب الديوان مع الإحتفاظ بنسخة من المرسوم الذي كان الخليفة قدأصدره[1].

و كان يتولى هذه الوظيفة أمهر الكتاب، و أكتمهم للأسرار، و أخلصهم في العمل، و أصدقهم نصيحة للخليفة.

و كانت طريقة الكتابة تتم بإنشاء مسودة بالأوامر المراد تبليغها من قبل الخليفة إلى ولاته، ثم يأخذ الكاتب في نسخ نسخ عنها ترسل إلى المناطق المرادة بالأمر[2].

و حينما تولي الخلافة عمر بن عبد العزيز استعان في ذلك بجملة من الكتاب نذكر منهم: الليث بن أبي رقية مولى أم الحكم بنت أبي سفيان، و كان قد كتب لسليمان من قبل و بقي في هذه الوظيفة حتى توفي عمر بن عبد العزيز، و كتب له رجاء بن حيوة الكندي الذي كان أثيرًا عنده و من أعوانه البارزين الذين كانوا وراء نجاحه في الإصلاحات التي قام بها، و كتب له كذلك إسماعيل بن أبي حكيم مولى الزبير، إلا أنه كان من أبرز كتابه و أرفعهم شانا: عدي بن الصبّاح بن المثنى،كما على ديوان خراجه سليمان بن سعد الخشني مولى آل مروان و هو الذي يرجع إليه الفضل في تعريب ديوان ،أما طريقة كتابة رسائله، فكان قليل من الأحيان هو الذي يتولى الكتابة بنفسه كما فعل في بداية استخلافه عندما كتب يعزل أسامة بن زيد التنوخي عن ولاية خراج مصر، و كذلك أمره لمسلمة بن عبد الملك بالعودة بجيش المسلمين الذي كان يحاصر القسطنطينية[4].

و كذلك قدوم إمرأة عليه من العراق تشتكي إليه حالها و حال بناتها، فأخذ الدواة و القرطاس و كتب بيده إلى والي العراق يأمره أن يفرض لها و لبناتها[5].

و كذلك قال عنه محـ.. بن قيس يستعرض برنامج عمله اليومي:(رأيت عمر بن عبد العزيز إذا صلى العشاء دعا بشمعة من مال الله ليكتب في أمر المسلمين و المظالم فترد في كل أرض ...)[6].

كما كان في أغلب أحواله هو الذي يتولى إملا نصّ الرسائل أو المرسوم على كاتبه دون أن يستعمل لذلك

---

(1)- ابراهيم أحمد العدوي: النظم الإسلامية القاهرة، 1392هـ - 1972م ص 235،236؛ نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، دمشق 1400هـ - 1980م، ص 280-282،287-288،312-316.

(2)- تاريخ الطبري ج 6 ص 553؛ابن سعد: الطبقات م 5 ص 249.

(3)- الطبري ج 6 ص181؛ الجهشاري: كتاب الوزراء و الكتاب القاهرة، 1357هـ - 1938م ص 33-34؛ تاريخ خليفة بن خياط، سوريا 1967م ج 2 ص 468.

(4)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 36.

(5)- المصدر نفسه ص 149-150.

(6)- ابن سعد: الطبقات م 5 ص 265.

مسودة، ثم يقوم كتابه بنسخ نسخ عما كان قد أملاه، ثم تُختم الرسائل و ترسل إلى الجهات المقصودة بالأمر[1] مع الإحتفاظ بنسخة من الرسالة أو المرسوم في ديوان الرسائل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- المصدر نفسه ص 249.

- تاريخ الطبري ج 6 ص 553.

الفصل الثاني

الإصلاح المالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: الغاء الرسوم و الضرائب الفارسية التقليدية:

سار الخلفاء الأمويين على ذلك النظام المالي الذي تقرر بالكتاب و السنة كالزكاة، و الغنيمة، و الجزية و الركاز...إلخ، أو ذلك النظام الذي كان إجتهادا من أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كالعشور و خراج الأرض، كما راعوا شروط الصلح التي تمت بين النبي - صلى الله عليه و سلم - و بين سكان بعض المناطق في شمال شبه الجزيرة العربية مثل: صلحه مع أهل مقنا و جربا، و أدرح و أيلة، و دومة الجندل، أو تلك التي تمت بين قادة الفتح و بين أهالي كثير من المناطق و المدن في كل من العراق و فارس و أرمينية و الجزيرة الفراتية و الشام و مصر[1]... إلخ.

و لكن أمام تزايد إتساع الفتوح في البر و البحر في المشرق و المغرب و كثرة الفتن و الثورات الداخلية و متطلبات البناء و التعمير، و إدرار العطاء على مستحقيه، عمل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - و من جاء بعده من الخلفاء الأمويين على زيادة الموارد المالية و خاصة المنطقة الشرقية للدولة عن طريق إعادة تلك الرسوم و الضرائب الساسانية التي اعتاد الناس تقديمها إلى حكامهم في المناسبات المختلفة، و شجعتهم العناصر الفارسية المتنفذة في الأجهزة الإدارية خاصة الإدارة المالية بما يعود ذلك عليهم بالنفع، و إزدادت هذه الرسوم و الضرائب تنوعا بمرور الزمن خاصة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان - 65-86هـ - لمواجهة تقلص الموارد المالية بسبب كثرة الفتن و النفقات المتزايدة على إخمادها، و ما تتطلبه سياسة الفتوح و كثرة الداخلين في الإسلام، مع ما حدث من تحول للأرض الخراجية إلى عشرية، و هذا نتيجة منطقية، فالإضطراب السياسي و الإداري يؤدي إلى إختلال الموارد المالية[2].

و لحق أهل العراق بسبب هذه السياسة المالية إرهاق و ظلم و غبن شديد من الولاة و عمال الخراج على السواء، فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة سارع إلى إلغاء الضرائب غير الشرعية الكثيرة التي ضمنها أمره إلى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن[3]: «[سلام عليك][4]

أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم إبلاء و شدة و جور في أحكام

---

(1)- أبو يوسف الخراج، ص 71-75، 120-121.

- البلاذري فتوح البلدان، ص 71-72، 181، 221.

- و انظر حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ - 1985، هنا و هناك.

(2)- الدوري: مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1982، ص 31-32؛ الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، بيروت، 1961، ص 71.

- الريس: الخراج، ص 194، 199-200.

(3)- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: استعمله عمر على الكوفة سنة 99هـ و عزل سنة 102هـ، كان ثقة مامونا توفي سنة 115هـ.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب بيروت، 1325، ج 6 ص 119.

- الزركلي: الأعلام، القاهرة 1973 ج 4 ص 58.

(4)- ما بين الحاصرتين من أموال أبي عبيد، و في المصدر ناقصة.

[1] خبيثة سنها عسال السوء، أو إن أقوم الدين العدل و الإحسان][2]، فلا يكونن شيء أهمّ إليك من نفسك [أن توطنها لطاعة الله][3]، فإنه لا تمنيل من الإثم.

أمرتك[4] أن تطرح على أرضهم ما لا يلزمها[5]، و أن لا تحل خرابا على عامر و لا عامر على خراب، و انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر،و لا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق و تسكين [الأهل الأرض][6]،و أمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيبين[7] و لا أجور الضَّرَّابِ[8]

---

(1)- إضافة من أموال أبي عبيد، و في المصدر ناقصة.

(2)- إضافة من أموال أبي عبيد، و في المصدر ناقصة.

(3)- إضافة من الأموال، و في المصدر ناقصة.

(4)- عند ابن أبي شيبة و أبي نعيم و أبي يوسف (و آمرك) و هناك فرق بين ما جاء في المتن و بين ما جاء في المصدر السابقة فبالصيغة المذكورة في المصادر، كان عمر سبق و أن كتب إليه في نفس الغرض غير أنه تراخى عن التنفيذ،فكتب إليه مرة ثانية بهذا النص يحثه على تنفيذ ما أمره به.

(5)- في أموال أبي عبيد:(أن تطرز عليهم أرضهم) و هناك فرق بينهما،و هو واضح كما علق الدكتور صبحي الصالح -رحمه الله- على كلمة(تطرز) في هامش كتاب أحكام أهل الذمة و التي جاءت عنده بصيغة (تطرق) قال:(كذا في الأصل تطرق بالقاف و هو الصحيح و هو شق الطريق).

- ابن القيم: بيروت، الطبعة الثالثة، 1983، م 1 ص 38.

و لكن هناك فرق بين ما جاء عند ابن القيم و بين كل من أبي عبيد و أبي نعيم فعند الأول جاءت بصيغة النهي عن شق الطرق في أرضهم - إن صحة كلمة تطرق بمعنى الطريق - و عند الأخيرين جاءت بصيغة الأمر بتطريز الأرض، مع أن ابن القيم نقل نصه من أموال أبي عبيد و لعل معنى الكلمة كما جاءت في النص، تعني تقدير مساحة الأرض كما جاء معناها عند ابن منظور و هي كلمة فارسية معربة.

لسان العرب (مادة: طرز).

ويبدو - هو الأرجح،أن عمر أمره بمسح الأرض و وضع ضريبة عادلة على كل صنف بقدر عمرانه مثلما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من قبل في سواد العراق بعد فتحه.

(6)- ما بين الحاصرتين أضافة من أموال أبي عبيد، و في المصدر ناقصة.

(7)- آيبين: كلمة فارسية تعني العادة و الضرائب غير الرسمية التي تقدم للملوك جبرا في عيدي: النيروز و المهرجان، مثل : الهدايا و الهبات.

آرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحي الخشاب، مصر، بدون تاريخ ص 113. و جاءت في المصادر باختلاف، فعند أبي عبيد:(آس)، و عند أبي يوسف (ليس فيها تبر).

أما وزن سبعة المشار إليها في النص فهي النسبة الشرعية بين وزن الدينار و الدرهم فالدرهم يساوي 7÷10 من وزن الدينار، يكون وزن سبعة أعشار وزن الدينار، و هو الوزن الذي حدد زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - و سار على هديه الخليفة عبد الملك بن مروان عند سكه للعملة الجديدة.

- أبو عبيد: الأموال، ص 629-630؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 133-134؛ الريس: الخراج ص 232-233 والمعنى أن يلغي هذه العادات عن الرعية و يقتصر في أخذ الخراج بالنقد الشرعي الذي يزن سبعة مثاقيل.

(8)- أجور الضَّرَّابِ:و هذه من عمل الحجاج بن يوسف إذ أنه لما بنى دار الضرب في واسط أجبر الدهاقين، و أصحاب السبائك و الذين يمتلكون نقودا قديمة على إعادة ضربها نقودا جديدة، و يدفعون إلى المشرفين على دار الضرب أجرا بقدر بدرهم عن كل مائة درهم (1 ٪).-إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف حياته و آراؤه السياسية، بيروت، الطبعة الثانية، 1981 ص 461.

و أمرتك أن تضع عن أهل الأرض ما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم و النوابع التي كانت تؤخذ: من الهدية في النيروز و المهرجان[1]، و رزق سليمان بن عبد الملك[2]، و ثمن الصحف[3]، و أجر الفيوج[4] أو لا دراهم النكاح][5]، و جوائز الرسل و أجور الجهابذة[6] و أرزاق العمال و أنزالهم[7]، و ثمن صحاف الذهب و صحاف الفضة[8]، و صرف الدنانير السود[9]، و فضل ما بين الوزنين، و صرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم كما ذكر لي: الدينار بسبعة دراهم و خمسة عشر درهما مما تعشره، و الذي كان يؤخذ منهم من العشر في البيادر[10]، و ما قد دبس[11] و حازه السوق، و ما كان من أشباه ذلك من أبواب السوء الذين أذن الله لي فيه من دفع غلتهم إليهم و التخلية بينهم و بين منفعتهما . و كل باب من ذلك غامض ، أو ظاهر يلغني علمه، فقد قطع الله ذلك كله عنهم. [و لا خراج على من أسلم من أهل الأرض][12].

فاتبع من ذلك أمري فإني قد و ليتك من ذلك ما ولاّني الله،و لا تعجّل [دوني][13] بقطع و لا صلب حتى

---

(1)- النيروز: كلمة فارسية تعني عيد رأس السنة في التقويم الفارسي الجديد، و تبدأ في شهر مارس، وتقدم فيه جوائز و هدايا للملوك.

- المهرجان: عيد فارسي كان بداية السنة في التقويم الفارسي القديم ببداية الشهر السابع - أكتوبر - قبل أن تحول من الخريف إلى الربيع.كرستينسن: إيران في عهد الساسانيين، ص 162-163

(2)- لم توضح المصادر معنى هذه الضريبة.

(3)- ثمن الصحف: ضريبة كانت تؤخذ على الورق المستخدم في الطلبات الرسمية .

(4)- الفيوج: كلمة فارسية، و تعني رسول السلطان يسعى بالكتب على رجليه. لسان العرب(مادة: فيج).

(5)- دراهم النكاح: فسّرها عبد الرحمن بن مهدي راوي نص أبي عبيد قال: (بغايا كان يؤخذ منهن الخراج) و لا نرى ذلك صحيحا. و انظر التعليق في نهاية النص، و ما بين الحاصرتين من أموال أبي عبيد و في المصدر ناقصة.

(6)- الجهابذة: هم القساطرة كما جاء في نصوص أخرى، و هي كلمة فارسية تعني منتقد الدراهم، أي المراقب المالي. لسان العرب (مادة: جهبذ).

(7)- أرزاق العمال: ما يأخذونه من أشياء عينية من طعام و زيت و عسل و خل ... الخ، و هذه وظيفة وُظّفت عليهم إلى جانب ما كان يؤخذ منهم كخراج عيني، إلى جانب ضيافة العمال عند نجوالهم في ولاياتهم المعبر عنها في النص بـ(إنزالهم).

(8)- صحاف الذهب و الفضة: لم يتبين لنا معناها، و لعل المقصود بها: سبائك الذهب و الفضة عند إعادة سكها دراهم و دنانير المعبر عنها في نص أبي عبيد: (بإذابة الفضة).

(9)- الورق السود: هي الدراهم البغلية و كانت أوفى الدراهم و تزن ثمانية دوانق (الماوردي: الأحكام السلطانية. ص 133-134؛ الريس: الخراج، ص 142 .

(10)- البيادر: مفردها بيدر، و هو المكان الذي يجمع فيه ما حصد من سنابل القمح أو الشعير أو غيرها ثم يدرس. لسان العرب. (مادة: بيدر).

(11)- دبس: داس يدوس دَوْسًا، هو السنابل بالأقدام حتى ينفصل الحب عن السنابل، و هو الدراس. لسان العرب (مادة: دوس).

(12)- إضافة من أموال أبي عبيد و في المصدر ناقصة.

و المقصود بالخراج في النص جزية رأس.

و انظر الفصل الرابع عند كلامنا على إسقاط الجزية عمن أسلم ص134 وما بعدها.

(13)- إضافة من الأموال في المصدر ناقصة.

ا و انظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها و السلام عليك[1].

و عرف الناس قِبَلك ما كتبت، فقد سقط ذلك عنهم كله[2]، تلك هي إجراءات أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و تعليماته التي إتخذها لصالح أهل العراق إستجابة لنصيحة سالم بن عبد الله الذي قال له: (فأهل العراق فليكونوا من صدرك بمنزلة من لا فقر بك إليه، و لا غنى بك عنه، فإنهم قد وليتهم عمالاً، ظلمة قسموا المال، و سفكوا الدماء، فإنه من تبعث من عمالك ... أن يعملوا بعصبية، و أن يتّجروا في عملهم، و أن يحتكروا على المسلمين بيعا، و أن يسفكوا دما حراما)[3]، و كذلك إتباعا منه لذلك التنظيم الذي وضعه جده عمر بن الخطاب في تقدير الخراج على نظام المساحة في سواد العراق بعد أن نقض تقسيم الأرض على الفاتحين، و جعلها وقفا على الأمة بأجيالها و وظّف على أهلها خراجا روعي في وضعه طبيعة الأرض و نوعيتها والمعبر عنها في النص (بالعامر و الخراب)[4]، إذ أمر واليه بمسح الأرض و تقدير الخراج بحسب طبيعة كل أرض عامرة أو خرابا، حتى يكون استيفاء الخراج بطريقة عادلة.

كما أشار عمر بن عبد العزيز في النص إلى استيفاء الخراج بوزن سبعة مراعات منه في أخذ حقوق المسمين بالنقد الشرعي للدينار الذي كان يزن سبعة مثاقيل، و هو متوسط وزن النقود المختلفة التي كان يتعامل بها قبل سك

---

(1)- أي لا تقم حدا و لا تصلب قاطع طريق حتى تستأمرني فيه، و هذا ما كان ينصح به الوليد بن عبد الملك كما مرت ذكره في الفصل الأول ص: 26 - 27 - 29 - 30

(2)- إضافة من الأموال و في المصدر ناقصة:

و انظر موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية في الفصل الخامس ص: 169 و ما بعدها.

(3)- تاريخ الخلفاء لمجهول ص 361-362.

- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 141.
- أبو عبيد: الأموال، ص 57.
- أبو يوسف: الخراج، ص 86.
- ابن زنجويه: كتاب الأموال، الرياض، 1406ه ، 1986م، ص 170-171.
- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 12 ص 260.
- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 286.
- تاريخ الطبري: ج 6 ص 569؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 114؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4 ص 163؛ ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م ا، ص 38-39ه و قد نقل نصه من أموال أبي عبيد و تختلف نصوص هذه المصادر فيما بينها في بعض الفقرات و الكلمات و الجمل زيادة و نقصا، طولا و قصرا.

(4)- أبو نعيم، المصدر السابق ج 5 ص 284-286؛ ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 149-151، 153؛ الأجري: أخبار أبي حفص، عمر بن عبد العزيز، بيروت، 1979، ص 71-72.

و فعل عمر بكل ما نصحه به سالم في أهل العراق فقد منعهم كما سبق أن يقتلوا أحدا إلا بإذنه، و منع على ولاته التجارة مدة حكمهم أنظر برنامج حكم عمر في الفصل الأول ص: 41

(5)- أبو يوسف: الخراج، ص 23-27.

- أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، بيروت، 1403ه - 1983م، ص 162 و ما بعدها.
- محمد أمين صالح: النظام المالي و الإقتصادي في الإسلام القاهرة، 1404- 1984م، ص 39 و ما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النقود من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 74هـ .

كما يوحد من هذا الإجراء أن حركة إعادة سك النقود بقيت غير شاملة، إذ بقي الناس يتعاملون بالنقود القديمة المختلفة الأوزان حيث كانت عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، و هو وزن الدينار. و كان هذا الأخير يتعامل به على أساس أنه تبر وإن كان مسكوكا.

أما تأكيد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على استخلاص الخراج بالوزن الشرعي المعبر عنها في النص (بوزن سبعة)إنما يعدذلك منه تصحيح لحركة التعامل بين الناس من جهة، و بينهم و بين الدولة من جهة أخرى، و هو ما هدفت إليه عملية سك النقود و تحديد عيارها في عهدي عبد الملك بن مروان و الحجاج بن يوسف بمحاربة الزيوف في العملات و القضاء على الغبن الذي كان يتعرض له أرباب الأموال عند قبض الزكاة أو استيفاء الخراج، و كذا عند دفع الدّيّات و الصّداق، حيث كان ولاة الخراج قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز يطالبون أهل الخراج بدفع ما تبقى في ذمتهم من الخراج إذا ما سَدّدُوا ما عليهم بالعملة الأقل وزْنًا، ثم فسد جباة الخراج فأصبحوا يستخلصون الضرائب بالدرهم الوافي المعبر عنه في النص (بالوزن السود) و يُؤدّون إلى بيت مال المسلمين حقوقها بالدرهم الناقص، و فضل مابين الوزنين - كسور الدراهم - يأخذونه لأنفسهم[1]. و إذا عرفنا هذا تبين لنا كم كانت الخسارة كبيرة التي لحقت ببيت المال! و كم كانت الفائدة عظيمة بعد ذلك نتيجة لضبط أمور الخراج على الوزن الشرعي! فالكثير المستخلص بالجور قليل، و القليل المستخلَص بالحق و العدل وفير.

أما إلغاء تلك المَظالم المالية الأخرى، إنما كان ذلك منه خطوة أولية لتحرير المجتمع حتى تنطلق طاقاته الإنتاجية، و وضع حدّ لأكل أموال الناس بالباطل، إذ لا يوجد شيء يؤثر تأثيرا سيئا في حركة الإنشاء و التعمير و إزدهار الحياة الإقتصادية و الإجتماعية كزيادة الضرائب على الرعية فتتوقف نتيجة لذلك السواعد عن العمل و يقل السعي في الأرض لما ترى أن جهدها تعود ثمرته إلى جيوب غيرها. و خاصة و أن منطقة العراق قد خربتها الفتن و الثورات المتعددة المتواصلة، فتحتاج إلى حسن سياسة في إدارتها، و تعامل معاملة خاصة حتى تزدهر و تتحسن أحوال أهلها، و يكسبهم عمر إلى صفه،فإن لم يكن كلية فعلى الأقل يهدئ من خواطرهم، خاصة إذا علمنا أنهم كانوا و بني أمية على نقيض تام لا يلتقون إلا عند السيف، و لا يخضعون لهم إلا بالقوة.

أما نهي عمر بن عبد العزيز عن أخذ دراهم النكاح، و التي فسرها عبد الرحمن بن مهدي - ت 198هـ- راوي نص أبي عبيد (بأنها ضريبة كانت تؤخذ من بغايا فبعيد عن الصواب، و نشك في ذلك لكون الإسلام لا يقر ممارسة هذه الفاحشة، بل يحاربها أشد المحاربة، و إلا فأين هو حد الزنا؟ كما و أن العلماء لا يسكتون عنها، و لو كانت موجودة لانتشرت على كل لسان خاصة إذا علمنا أن أعين أعدائهم بالمرصاد لكل نقيصة تبدُرُ منهم.

و لكن الذي نراه أنها ضريبة تتعلق بأمور الزواج كانت سائدة في العهد الفارسي بعثت من جديد كبقية

---

(1)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 447 و ما بعدها؛ أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 174 و ما بعدها؛ أمين صالح النظام المالي ص 198 و ما بعدها، و لكن بعد وفاة عمر بن عبد العزيز أعاد ولاة العراق تلك الكسور - أي تلك الفروق بين أوزان العملات- على الرعية فاسحوا بطالبونهم بدفع ما تبقى في ذمتهم من نقود و كان ذلك على يد ابن هبيرة، -102-105هـ- و من جاء بعدهم

- الريس: الخراج، ص 232-233، 241.

الضرائب الأخرى إذ أن مصطلح (النكاح) لا يُطلق على من تمارس البغاء، ففاعلته : بغيّة، والفاعل بغيّ، و زانية و زاني، و هذا ما تبين لنا عند مراجعتنا لهذين المصطلحين في قواميس اللغة و المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[1] و المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي[2]، فلم نجد أن النكاح يعني البغاء، بل يعني في اللغة الوطء المباح و الزواج[3]

كما منع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يهدي له في عيد النيروز و المهرجان،أو في بقية المناسبات و اعتبر ذلك رشوة[4].

ثانيا: إلغاء أجر السوق - المكس - عن الرعية:

و هناك ضريبة أخرى فرضها الأمويون على الأسواق عرفت باسم المكوس أو أجر السوق، و كان أول من وضعها زياد بن أبيه والي العراق 45-53هـ على عهد معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه [5]- ثم عُمِّمَ أخذه في جميع أنحاء الدولة، وأصبح المكس من الموارد المالية الجديدة لسد متطلبات الإنفاق العام.

فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة سارع إلى إلغاء كل ذلك و لدينا جملة من الخطابات أحدها على شكل منشور عام كتبه إلى ولاته يأمرهم فيه:

(ألا يؤخذ من أهل السوق أجر)[6]

و الثاني: كتبه إلى عامله على مكة عبد العزيز بن عبد الله[7] يأمره فيه

(أن أرفع المكس عن مكة)[8]

فلما رُفِع جاء الناس من قبلهم بزكاة أموالهم سبعة آلاف دينار، فارسلها إلى عمر بن عبد العزيز فردها إليه و أمره أن يقسمها على فقراء أهل مكة.

---

(1)- محمد فؤاد عبد الباقي: بيروت، بدون تاريخ (مادة: نكح).

(2)- و نسنك: ترجمة: أحمد الطيب، استنبول، تونس، 1987 (مادة: نكح).

(3)- لسان العرب: (مادة: نكح).

(4)- تاريخ اليعقوبي ج 2، ص 313؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 138.

إلا أنه بعد وفاته عاد هدايا النيروز و المهرجان و بقية الضرائب على أهل العراق من جديد على يد ابن هبيرة - 102-105هـ - والي الخليفة يزيد بن عبد الملك -101-105هـ- . تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 381؛ تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص313.

(5)- ابن أبي شيبه: المصنف ج 7 ص 78.

(6)- المصدر نفسه، ص:78.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 256.

(7)- عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد: عينه سليمان بن عبد الملك و اليا على مكة سنة 96هـ و أبقى عليه عمر كان ثقة عزله يزيد سنة 103هـ.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 143، 184.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب ج 6 ص 342-343.

(8)- ابن زنجويه: الأموال، ص 1194-1195؛ و انظر الفصل الثالث في أوجه صرف الصدقات و حكم نقل الصدقة من مكان إلى اخر ص/ 40

... في رسالة أخرى إلى عدي بن أرطاة[1] واليه على البصرة يأمره أن يضع ضريبة الضيافة و المكس عن الناس قال

«أن ضع عن الناس الغدية، و ضع عن الناس المائدة [2].

وضع عن الناس المكس - و ليس بالمكس - و لكنه البخس الذي قال الله تعالى:(و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين)[3]. فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، و من لم يأتك بها فالله حسيبه»[4].

إذا فهذا النص يحتوي على أمرين:

الأمر الأول: و هو خاص بالنهي عن أخذ ضريبة الطعام و المعبر عنها في النص السابق الذي كتبه إلى عبد الحميد «بأرزاق العمال و إنزالهم»- أي ضيافتهم- ، و التي جاءت في نص ابن سعد:(ضع عن الناس المائدة و النوبة) تعني الطعام الذي يقدم للنزلاء على الإنسان[5].

و الأمر الثاني: و هو إلغاء ضريبة المكس و أخذها من أهل السوق.

هذا وقد فرح أهل العراق و سُرُّوا سرورا عظيما على نعمتي العدل و الأمن اللتين تحققتا على يد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، و اللتان تعدان أصل كل رخاء، و قد صور لنا ابن عبد الحكم موقف أهل البصرة و سرورهم بما كان يحمله إليهم رسول عمر من أنباء سارة يقول:«و كان رسول عمر بن عبد العزيز يقدم البصرة، فإذا سمع به تلقاه الناس، فميس يقدم إلا بزيادة في عطاء أو قسم، أو خير يأمر به، أو شر ينهي عنه»، ثم يصور لنا حزنهم و أساهم يوم أن جاء يحمل بريد نعيه قال:« ... حتى إذا قدم بريد نعيه فلقيه الناس كما كانوا يلقونه، فإذا هو بان لهم بخبر موته، فبكى الناس لبكائه لعظيم ما نزل بهم، و لعظيم مصيبتهم»[6].

حقّ لهم أن يبكوا على من كان يحوطهم برعايته و بره خاصة و أنهم يعرفون ولي العهد يزيد بن عبد الملك 101-105هـ- بأنه غير مأمون إذ سرعان ما أعيدت عليهم المصائب و النكبات من جديد، ضرائب من جهة و نجده

(1)- عدي بن أرطاة الفزاري: استعمله عمر واليا على البصرة سنة 99. كان ثقة فتله يزيد بن المهلب سنة 102هـ.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج 7 ص 164-165.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 554، و حوادث سنة 102هـ.

(2)- الغدية: لعل المقصود بها: الطعام مما وظف على أهل الخراج.

المائدة: و تعني الطعام و تعطي نفس المعنى

لسان العرب (مادتي: فَدَي، مَيَد)

(3)- سورة هود، الآية: 84، الشعراء، الآية: 183.

(4)- أبو عبيد: الأموال، ص 633؛ ابن سعد:الطبقات، م 5 ص283؛ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م 1 ص 150 و نقله من الأموال، جاء في مدونة الإمام مالك أن الرسالة كتبها عمر إلى واليه على المدينة المنورة، و هي خالية من الفقرة التي تتحدث عن ضريبة الطعام، مع أن راويها هو نفس راوي نص أبي عبيد و ابن سعد و لذلك رجحنا ما ورد عند أبي عبيد و ابن سعد لأن أهل المدينة لم تفرض عليهم مثل هذه الضرائب م 1 ص 239.

(5)- لسان العرب: (مادة:نوب).

(6)- سيرة عمر ص 63و انظر الفصل الثالث فيما يتعلق بزكاة المال ص ٤٤ - .

أما ما يتعلق بالمكس انظر الفصل الأول في منشور عمر الذي يبين فيه برنامج حكمه ص ٥٠/ ١٠٠ /.

لقد كان لهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أمنا و أمانا، سمح بالمال في مواطن الحق و الخير شديدا على الظالمين رحيما بالمساكين.

ثالثا: إلغاء المكوس على التجارة الداخلية:

لا يوجد في التشريع المالي الإسلامي مكوس أو عشور على التجارة الداخلية في الدولة الإسلامية، غير أنه و تحت ضغط متطلبات سياسة الإنفاق العام أدت بخلفاء بني أمية إلى تقرير المكوس على البضائع بجميع أصنافها و أيضا على التجار الذين ينقلون بضائعهم داخل الدولة الإسلامية من منطقة إلى أخرى. و هذا مخالف للتشريع المالي الإسلامي. لذلك فإنه بمجرد استخلاف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز حتى سارع إلى إلغاء كل ذلك و كتب إلى عامله على فلسطين عبد الله بن عوف[1] يأمره بهدم بيت المسك برفح فقال له: (أن إركب إلى البيت الذي برفح[2] الذي يقال له: بيت المسك فاهدمّه، ثم أحمله إلى [البحر][3] فانسفه فيه نسفا)[4]. كما كتب رسالة أخرى إلى متولي خراج مصر حيان بن سريج[5] (99- ؟) يقول له:

(إنه بلغني أن بمصر إبلا أثقالا يحمل على البعير ألف رطل، فإذا جاءك كتابي هذا فلا أسمعن أنه حمل على بعير منها أكثر من ستمائة رطل)[6].

و بلغني أن في مصر بيتا فيه العشارون[7] يجبون ممن أقبل و أدبر، و إني لأرى ذلك طرفا مما عاتب الله عليه قوم شعيب[8].

---

(1)- عبد الله بن عوف الكناني : أخبار نادرة إلا ما جاء عند البخاري بأنه كان عاملا على الرملة. التاريخ الصغير، ج 1 ص 187.

(2)- رفح: مدينة على ساحل البحر بفلسطين بين غزة و العريش في طريق مصر. ياقوت معجم البلدان (مادة: رفح).

(3)- ما أثبت من المصادر الاتية أدناه و عند أبي عبيد: (البور).

(4)- أبو عبيد: الأموال، ص 633.

- أبو نعيم: الحلية ج 5 ص 306.
- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 113.
- ابن القيم: أحكام أهل الذمة م 1 ص 150-151 و نقل النص من أموال أبي عبيد.

(5)- حيان بن سريج لم نعثر على ترجمة له و إن كان قد ولاه عمر بن عبد العزيز على خراجها بعد عزل أسامة بن زيد سنة 99هـ.

(6)- الرطل: رطلان: بغدادي و يقدر ب 408غ، و رطل مصري و يقدر ب 450غ الويس: الخراج، ص 360-367.

و ذكر الدكتور أمين صالح في كتابه النظام المالي هذا باختلاف طفيف، فالبغدادي يقدر ب 382,5غ و المصري ب: 425غ ص 204.

(7)- العشارون: مفرده عاشر و هو الذي يعشر القوم أي يأخذ عشر أموالهم، و المقصود بها في النص المكاسون، أما العشر الذي فرضه عمر بن الخطاب على التجار القادمين إلى دار الإسلام فله حكم آخر سيأتي ذكره في الفصل الثالث.

لسان العرب (مادة: عشر).

(8)- قوم: هم أهل مدين أرسل الله إليهم نبيه شعيبا عليه السلام، و كانوا يسكنون عند خليج العقبة، اشتهروا بتطفيف الكيل : الميزان هو ما نهاهم الله عليهم و تهددهم بالعقاب الشديد عليه.

انظر قصتهم في سورة: الأعراف و هود و الشعراء.

... ذا مال صاحبي هذا فانسقه من الأرض.))

و يظهر أن أمير المؤمنين كرر كتابه إلى كل من والي فلسطين و مصر على أساس أن نفس المشكلة تقتضي نفس الإجراء، باعتبار أن مصر تلتقي عندها الطرق البرية و البحرية التجارية.

و لم يشر النص الأخير أين كان بيت المكس في مصر؟ إلا أننا نرجح وجوده على الطريق الرابط بين رفح و العريش، و لا يعني هذا أن في مصر بيت واحدة للعشارين فهذا مستبعد، و إنما - فيما نراه - أنه قد أزيلت كل المراكز فبقي هذا المركز فكتب في شأنه يأمر بهدمه لما علم بأمره.

و أرسل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز برسالة أخرى إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة يوبخه فيها على التجاوزات و المظالم المسلطة على الرعية من قبل نوابه، كتب يقول له:

((بلغني أن عمالك بفارس يخرّصون[2] الثمار على أهلها، ثم يقومونها بسعر دون سعر الناس الذي يتبايعون به فيأخذونه ورقا[3] على قيمتهم التي قوموها.

و إن طوائف من الأكراد يأخذون العشر[4] من الطريق، و لو عملت أنك أمرت بشيء من ذلك أو رضيته بعد علمك به ما ناظرتك - إن شاء الله - بما تكره[5].

و قد بعثت بشر بن صفوان[6]، و عبد الله بن عجلان[7]، و خالد بن سالم[8]، ينظرون في ذلك، فإن وجدوه حفأدوا إلى الناس [الثمن][9] الذي أخذ منهم، و أخذوا بسعر ما باع أهل الأرض [غلتهم][10] و لا يدعون شيئا مما

---

(1)- تاريخ الخلفاء، لمجهول، ص:360-361

ذكر ابن عبد الحكم الفقرة الأولى من النص و الخاصة بإبل الشحن دون الفقرة الخاصة ببيت المكس. سيرة عمر، ص 141.

(2)- التخريص: مفرده خرص يخرص خرصا، و هو التقدير بالظن للثمار على الأشجار قبل قطفها تمرا أو عنبا أو فواكه أخرى.

لسان العرب: (مادة: خرص).

(3)- الورق : هي الدراهم المضروبة من الفضة.

لسان العرب (مادة: ورق).

(4)- أي المكس و قد سبق ذكره في الخطاب الذي أرسله إلى حيان بن سريج.

(5)- كما وردت، و يعني بهذه الصيغة رضاه عن عمله و هذا يخالف المعنى العام للفقرة و الهدف من كتابة الرسائل، و يبدو أنها (إلا ما بكره).

(6)- بشر بن صفوان بن تويل بن بشر الكلبي: ولاه يزيد بن عبد الملك إمارة مصر سنة 101هـ ثم نقله إلى ولاية إفريقيا سنة 102هـ فجمع له ولاية المغرب و الأندلس توفي سنة 109هـ.

- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 215-216.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 3 ص 245.

(7)- عبد الله بن عجلان: لم نعثر له على ترجمة.

(8)- خالد بن سالم: لم نعثر له على ترجمة.

(9)- ما أثبت بين الحاصرتين من تاريخ دمشق، و هو الأوفق، و في الطبقات (التمر).

(10)- ما أثبت بين الحاصرتين من تاريخ دمشق و في الطبقات (عليهم).

جمعة الماجد للثقافة والتراث

معي إلا نظروا فيه، فلا تعرض لهم)[1].

و لم يذكر ابن سعد و ابن عساكر ما ذا جرى و كيف كانت نتيجة التحقيق.

و هذا العمل من هؤلاء العمال غبن فاحش، و إبتزاز صارخ لأموال أهل الثمار و الغلال، و إلا فكيف تُخرص الثمار ثم يدفع لأصحابها ثمن دون ما يتبايع به أهل السوق، و الكتاب لا يحدثنا كيف كان يتم التخريص، فربما يخرصون الثمار قبل نضجها فتأتي جائحة فتذهب بثمارهم فيطالبهم عمال الخراج بما في ذمتهم، فيظلمونهم.

و قد يبالغون في التخريص فيُذهبون بأموالهم الإحتياطية، و ربما يأخذون قيمة الغلة بالدرهم الوافي، ثم يدفعون لبيت المال ما جمعوه بالدرهم الناقص، و إلا فلماذا يأخذون القيمة العينية وَرِقا؟ أحبا منهم في إثراء خزينة المسلمين، كلا أبدا! إنما المرجح أن أخذهم ذلك هو لزيادة وارد خزائنهم، و هو ما كتب بمثله في النص السابق الذي أرسله إلى عبد الحميد والي الكوفة يمنعه أن يعشر الناس في البيادر.

و قد يختلسون ما جمعوه بتخفيض مقدار ما دون من تخريص في السجلات.

كما يتبين أيضا من الفقرة الثانية أن عدي بن أرطاه لم يأخذ أوامره إليه مأخذ الجد و التي يأمره فيها بإلغاء المكس[2] و لذلك توعده بما يكره، و لم يقتصر أمره على هذه المناطق بإعفائها من دفع المكس بل منع العاشرين في سيح القريبة من حلب من أخذ ذلك ممن مر عليهم على جسرها و معابرها[3].

رابعا: إلغاء الوظيفة التي فرضت على أهل اليمن:

استعمل الخليفة عبد الملك بن مروان محمد بن يوسف[4] واليا على أهل اليمن، فساء السيرة و ظلم الرعية و اغتصب أراضي الناس، منتهجا السياسة نفسها التي انتهجها أخوه الحجاج مع أهل العراق، فمثلما وُظّفت وظائف على العراقيين، و المعبر عنها في النص السابق المرسل إلى عبد الحميد (بأرزاق العمال و انزالهم) مثل ذلك فرض محمد بن يوسف على أهل اليمن إذ فرض عليهم خراجا معلوما ثابتا متدرجا في حالة رخائهم ولا يُخفف عنهم في حالة عسرهم، و هذا جَوْرٌ بعَدّه جُوَرْ.

استمرت هذه الوظيفة على أهل اليمن إلى أن أزالها الخليفة عمر بن عبد العزيز في إطار السياسة التي إنتهجها بإلغاء تلك الضرائب و التجاوزات المختلفة التي فرضت على الرعية في سائر أنحاء الدولة، و قد جاءت مناسبة

---

(1) ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 289-290.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 5 ص 47.

(2)- انظر ما سبق ص 75 و ما بعدها، و كذلك الفصل الأول منشوره إلى عماله يبين لهم برنامج حكمه ص: ٧٠-٧١

(3)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 279.

و انظر الفصل الثالث عند كلامنا على مورد العشور ص: ٩٥

(4)- محمد بن يوسف الثقفي: أخو الحجاج بن يوسف لم تذكر المصادر تاريخ توليته، سار في أهلها بسيرة أخيه في أهل العراق توفي سنة 91هـ.

- تاريخ الطبري: ج6 ص498 ؛ ابن قتيبة : المعارف ص 396.

ذلك عندما كتب إليه واليه على اليمن عروة بن محمد[1] يخبره بما وظف على أهلها، فكتب إليه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يقول له:(أما بعد، فإنك كتبت تذكر أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال، إن أجدبوا و إن أخصبوا، و إن أحيوا، و إن أماتوا. فسبحان الله رب العالمين! ثم سبحان الله رب العالمين! ما أعجب هذا الأمر و العمل به، و أبعده من الله - تبارك و تعالى - ورضاه!.

فإذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق ثم انتنف الحق، و اعمل به بَالِغًا بي و بك حيث بلغ! و إن أحاط بهج أنفسنا و لو لم ترفع إلي من جميع اليمن إلا حفنة من كتم[2] فقد يعلم الله إني بها حق مسرور، إذا كانت موافقة للحق، و السلام)[3].

و هناك نص آخر يختلف عما سبق، إذ أخبر عروة بن محمد بعد استخلاف عمر بن عبد العزيز بما وُظِّف على أهل اليمن و يطلب رأيه في ذلك فكتب إليه:(أما بعد، فقد جَاءَ فِي كِتابك تذكر أن من كان قبلك من العمال قد وضعوا على أهل اليمن صدقاتهم وظائف[4] إن افتقروا لم يُنْقَصوا و إن استغنَوْا زيد)و تؤامرني في ذلك، و لعمري! إن هذا للجور حق الجور! فإذا جاءك كتابي هذا فخذهم بما ترى عليهم من الحق، ثم قسم ذلك على فقرائهم، و اقعد لهم على طريق الحاج قوما ترضاهم، و ترضى دينهم وأمانتهم، يقوُّون الضعيف، و يغنون الفقير، فوالله! لو لم يأتيني من قبلك إلا كف لرأيته من الله قسما عظيما، و السلام)[5]. إذًا لايحق مع الخليفة عمر بن عبد العزيز إلا الحق، و لا خير عنده في درهم أُخذَ بالظلم و العدوان. لقد نظر إلى أهل اليمن و أولاهم اهتمامه لأنهم في حاجة إلى من ينتشلهم من وَهْدَةِ التخلف، و يقارب بين مستويات معيشة أفرادها بِتَحْسِينِ مداخيلهم، و يُعِيدُ الأمل إلى أهلها بعد أن توقفت السواعد عن الإشتغال لما كانوا يرون من قبل من ذهاب ثمرة مجهوداتهم إلى غير جيوبهم.

خامسا: إقبال عمر على رد مظالم قومه و بقية المظالم المالية الثابتة في الدواوين إلى أهلها:

ما إن عزم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رد مظالم قومه حتى استدعى لهذا الغرض جماعة من

---

(1)- عروة بن محمد بن عطية السعدي: عينه سليمان على اليمن و اليا دون تحديد لتاريخ التولية، يُعدُّ من صالحي العمال عفيفا كريما ثقة عزله يزيد بن عبد الملك سنة 103هـ

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج5 ص21.

- ابن حجر تهذيب التهذيب، ج7 ص 187-188.

(2)- الكَتَمُ: نبات فيه حمرة يُخْلَطُ مع نبات الوَسْمَة فيشتد لون الخضاب. لسان العرب (مادة: كتم).

(3)- ابن زنجويه: الأموال ص 177

- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 108، و قارن بما جاء في تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 306 فقد ذكر جزءا من النص.

(4)- وظائف: مفردها هو وظيفة، و هي كل ما يُقدرفي كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب.

-لسان العرب:(مادة: وظف).

(5)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 61-62 .

إلا أنه بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز،أعاد الخليفة يزيد بن عبد الملك هذه الوظيفة عليهم و قال لعروة بن محمد:(خُذْها منهم و لو صاروا حَرَضًا).

- البلاذري: فتوح البلدان ص80؛ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج4 ص166.

سحمس الشوري الذي كونه[1] ، الذي كان يعرض عليه المشاكل التي تعترض سبيله منهم: ميسون بن مهران، و مكحول الدمشقي، و أبو قلابة الجرمي. فلما حضرو قال لهم:(ما ترون في هذه الأموال التي أخذت من الناس ظلما ؟ فقال له مكحول:(أرى أن تستانف و تدع ما مضى))وهو نفس الإقتراح الذي إقترحه هشام بن عبد الملك بعد ذلك عليه[2]. ثم طلب رأي ميسون بن مهران فاقترح عليه أن يستدعي إبنه عبد الملك و يعرض عليه الأمر. فارسل إليه في الحين فحضر. فعرض عليه القضية فقال لأبيه:(ألست تعرف مواضعها ؟ قال: بلى. قال: فارددها، فإن لم تفعل كنت شريكا لمن أخذها)).

فبادر في الحين لدعوة الناس إلى الصلاة الجامعة، فلم إجتمعوا خرج فخطب عليهم فقال:(أما بعد، فإن هؤلاء، أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، و ما كان ينبغي أن يعطونا ها، و إني قد رأيت ذلك ليس عمي فيه دون الله محاسب، و إني قد بدأت بنفسي و أهل بيتي))[3].

لقد عرف أمير المؤمنين من أين يبدأ الإصلاح و التغيير، من القمة لا من القاعدة، و من النفس أولا و بالأقارب ثانيا، ثم ببقية الناس ثالثا.

فكان أن بدأ بنفسه فتنازل عن كل ما كان يملك من أراضي إلا مزرعته بالسويداء التي إستصلحها من صلب عطائه فابقى عليها، و كان مبلغ ما تغله مزارعة أربعين ألف دينار في السنة[4]، و نظر إلى كل ما كان له من لباس و عطر و عبد أو أمة أو بهيمة أو آلة فبلغ ذلك ثلاثة و عشرين ألف دينار فجعلها في سبيل الله[5].

و يحث زوجته فاطمة بنت عبد الملك أن تتنازل عن حليها و التي كان والدها قد أهداها لها يوم زفافها. فتفعل راضية مرضية و يضعه في بيت المال، و حينما تولى أخوها يزيد الخلافة رده عليها فامتنعت من أخذه و قالت له:(لا و الله، لا أطيب نفسا في حياته و أرجع فيه بعد موته))فقسمه يزيد بين نسائه و نساء بنيه[6]. و أصبح بذلك يعيش هو و أسرته كأبسط رجل من عامة المسلمين حتى يقطع حجة كل متقوّل عليه فيما سيقرره في حق أقاربه والأبعدين عنه.

ثم إستدار نحو أقاربه ليحملهم على ذلك طائعين، فإن أبوا فكارهين لقد كان يعرف أخطاءهم و مظالمهم، خاصة

---

(1)- أنظر الفصل الأول، ص 42.

(2)- ابن الجوزي: سيرة عمر ص 140.

(3)- المصدر نفسه ص 126-127، 129.

- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 355.

(4)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص 45-46.

- أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5 ص 257.

و تنازل عن فدك و مزرعته بخيبر و . ي كانت في يده كما هو آت عند كلامنا على رد حقوق آل البيت.

(5)- ابن سعيد: الطبقات، م 5 ص 251-252، 254.

- ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 129.

(6)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 58.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 153-154.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رأ نهم إستغلوا مكانتهم كأمرا .. فاستأثروا بالنصيب الأكبر من مال الأمة المسلمة، فجمعهم و خطب عليهم فقال:(يا بني مروان إنكم قد أعطيتم حظّا و شرفا و أموالا إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة، أو ثلثيها في أيديكم)، و كان ردهم الرفض التام و لو كان في ذلك قطع رقابهم، عندها قال لهم:(لولا أن تستعينوا عليّ بمن أطلب هذا الحق له لأضرعت خدودكم قوموا عني!)[1].

و لكن رغم إمتناعهم من رَدِّ ما ملكوه دون مبرر شرعي، فإنه أجبرهم على التنازل عن ذلك بسلطان الحق الذي جنّد معارضتهم، و شَلّ تحركاتهم لاستقطاب معارضة قوية تحمله على التراجع عما قرر القيام به نحوهم. فكان أن قطع عنهم جميع مخصصاتهم من الأموال و الأرزاق[2] و رد مظالمهم على من كانوا قد ظلموهم، فمن ذلك رده لنا غَورة على جماعة من أهل دير إسحاق قرب حمص كان مسلمة بن عبد الملك قد أخذها منهم[3].

و ردّ أرضا على جماعة من الأعراب كانوا قد أحيوها فأخذها منهم الخليفة الوليد بن عبد الملك فأعطاها بعض أهله.[4]

و خاصم رجال من أهل حمص روح بن الوليد في حوانيت لهم كان الوليد قد صادرها منهم و أقطعها إياه فأمر بردها عليهم بعد أن قامت لهم البينة عليها[5].

و رد ضيعة على رجل من أهل حمص كان الوليد بن عبد الملك قد أخذها منه، و كتب بها سِجِلاً لإبنه العباس[6].

و جاء إبن سليمان بن عبد الملك إلى عمر يطلب منه أن يمنحه قطعة أرض كان والده قد أقطعه إياها فتوفي و لم ينفذ أمره فأبى عمر وَ رَدّها إلى أرض الخراج[7].

و باع تركة سليمان بن عبد الملك مما ترك من لباس و عطر لعنبسة بن سعيد بمبلغ قدر بمائة ألف درهم و وضعها في بيت المال كما فعل بالستور و مراكب الخلافة و البسط التي كانت تبسط للخلفاء.

و أبى أن يصرف لعنبسة هذا عشرين ألف دينار كان الخليفة سليمان قد كتب له بها صَكّا فتوفي قبل أن تُصرف له[8].

---

(1)- أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5 ص 273.

- ابن الجوزي: المصدر السابق ص 136-137.

(2)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 274 .

- أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5 ص 270-271.

(3)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 91.

(4)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص274.

(5)- إبن عبد الحكم: سيرة عمر، ص57-58.

(6)- الآجري: أخبار أبي حفص، ص 58.

- إبن الجوزي: المصدر السابق، ص 125.

(7)- أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5 ص 282.

(8)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص36، 38 و 56-57.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بذل بنوا أمية جميع المحاولات لصرفه على المضي فيما عزم على تنفيذه فاستشفعوا إليه بكبراء قومه و توسلوا إليه بعمته فاطمة بنت مروان عدة مرات، و عنبسة بن سعيد و هشام بن عبد الملك[1]. و تكررت محاولاتهم فلم يَلِن و لم يتراجع عما قرر المضي فيه،و إستمر ينصف الرعية و يرد عليهم مظالمهم. و توسلوا إليه بإبنه عبد الملك و رجوه أن يخبر أباه أن يكف عما يفعله معهم، فأخبره بإلتماسهم،و ظن أمير المؤمنين أن إبنه قد تخلى عن نصرته و كره ما قال، و فطن لما إختلج في نفس والده فقال له:((إمْضِ لِمَا تريد، فوالله لو ددت أنه قد غلت بي و بك القدور في الله))[2].

و لم يكفوا عن المحاولات فدخلوا عليه يوما و أغلظوا له القول لتقصيره في حقهم و للمعاملة السيئة -على حد زعمهم- التي يُعَامَلُون بها، فيثور في صرامة غير معهودة و يصرخ في وجوههم قائلا:((لئن عُدْتُم إلي هذا المجلس لأشُدَنَّ ركابي، ثم لأقدمَنَّ المدينة و لأجْعَلَنَّهَا شورى))[3]، فَأخرَصَهم، و دفعهم إلى إبتلاع غيضهم، لأنهم كانوا يعرفون صرامته، و أنه إذا قال قولا مضى فيه.

إستمرّ يرد المظلمة و المظلمتين حتى سمع الناس بما أظهر الله على يديه من الحق و العدل، فهاجرت إلى دمشق جموع غفيرة من الناس يطلبون رفده و إنصافه،فقام يوما و خطب عليهم يطلب منهم أن يعودوا إلى بلدانهم فقال:((يا أيها الناس! ألحقوا ببلادكم فإني أنساكم عندي و أذكركم ببلادكم. ألا و إني قد إستعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم، و لكنهم خير ممن هو شَرٌّ منهم. ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة فلا إذن له علي))[4]. و لم يقتصر وعده لهؤلاء الذين عادوا إلى أمصارهم و أريافهم يبشرون بعدله،بل كتب إلى أهل الموسم - الحجاج - بمنشور قُرِئَ عليهم يخبرهم فيه برصد الجوائز لمن يقدم عليه فَيَدُلّه على الخير فقال لهم:((أما بعد، فأيّما رجلٍ قدم علينا في رد مظلمة، أو أمر يصلح الله به خاصّا أو عامّا من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاث مائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة و بعد الشُّقة، فرحم الله أمرءا لم يَتَكَاءَدْهُ بُعْدُ سَفَرٍ، لعل الله يحيي به حقا،أو يميت به باطلا،أو يفتح من ورائه خيرا))[5].

و فعلا يوفي بما وعد، و يقدم عليه المتظلمون من كل مكان فيرد عليهم مظالمهم و يعوضهم مصاريف سفرهم .

إذ قدم عليه الربيع بن خارجةمن مصر يشتكي إليه والده الذي كان قد رباه يتيما بعد وفاة والده ثم أجبره

---

(1)- إبن سعيد: الطبقات، م 5 ص 275.

- إبن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 59-60.

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 50-51.

- ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 88.

(3)- ابن سعيد: المصدر السابق، م 5 ص253.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج3 ص 41.

(4)- ابن عبد الحكم : المصدر السابق، ص 41-42.

(5)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 121-122.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

على أن يبيع إليه داره بعشرة الاف دينار و كانت وقفا فردها عليه بعد أن أظهر وثيقة الحبس[1].

وقدم عليه كذلك رجل من حلوان من مصر يرفع إليه دعوى ضد والده الذي كان قد أخذ أرضه بعد أن كتب إلى أخيه عبد الملك بن مروان بأن حلوان أرض صافية، و هي في حقيقة الأمر أرض خراج[2] فاقطعها إياه، و أصبحت بحكم الوراثة في يد أمير المومنين عمر بن عبد العزيز وإخوته، فاخبره بأنه لا يمكن ردها عيه إلا بقضاء قاضٍ، فقام معه إلى القاضي، فتكلم عمر بحجته و تكلم الرجل بحجته فحكم القاضي للرجل على عمر فقال عمر:((إن عبد العزيز قد أنفق على إصلاحها ألف الف درهم 1.000.000- فقال له القاضي: قد أكلتهم من غلتها بقدر ذلك))فتنازل عنها للرجل[3].

و قدم عليه رجل آخر من عدن باليمن فلما وقف بين يديه قال له:((يا أمير المومنين ، أمَرْتَ من كان مظلوما أن يأتيك؛ قال نعم، قال : فقد أتاك مظلوم بعيد الدار. فقال له عمر: و أين أهلك؟.قال: بِعدنَ أبْيَنَ... فقال ما ظلامتك؟ قال: ضيعة وثب عليها واثب فانتزعها مني. فكتب إلى عورة بن محمد يأمره: أن يسمع من بينته، فإن ثبت له حق دفعه إليه))[4].

و قدم عليه رجل آخر من حضرموت فقال له:((أتيتك بعيد الدار مظلوما))، و عرض عليه قضيته و هي أخذ الوليد بن عبد الملك و سليمان لأرضه،فأمر عمر بالكتابة إلى بلاده:((إن أقام شاهدي عدل أن الأرض له و لابائه فادفعوها إليه))[5] ثم عرضه ثلاثين دينارا مصاريف سفره.

و أتاه رجل يشتكي إليه بعض أهله الذين إستولوا على مال له دون أن يحدد نوع هذا المال و لا مكانه فطلب دواة و قرطاس و كتب إلى عامله:((إن فلانًا ذكر لي كذا و كذا، فإن كان الذي ذكر لي على ماذكر فلا تراجعني فيه و اردده عليه.))[6] ثم ظرب بإحدى يديه على الأخرى وقال:((إن هذا لهو البلاء المبين))[7].

و أتاه آخر من أذربجان فاستفسره عن ظلمته فقال له:((عاملك على أذربيجان ظلمني و أخذ مني إثنا عشر ألف درهم فجعلها في بيت المال، فقال عمر:أكتبوا له الساعة إلى عاملها حتى يرد عليه))و رده إلى بلاده على دواب البريد[8]. و أمر برد مظالم مالية كانت في بيت مال الجزيرة إلى أهلها، و أمر ميمون بن مهران عامل خراجها أن يزكي

---

(1)- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 104.

(2)- هذا يدل على أن الأرض فتحت صلحا على أن الأرض لأصحابها فإذا أسلم أصحابها تحولت إلى العشر و هي ما تعرف كذلك بأرض خراجية جزية، و لو لم تكن كذلك لما طالب بها صاحبها، أنظر كلا منا على طريقة فتح مصر عند كلامنا على إلغاء الجزئية في الفصل الرابع ص418-424 أما مايتعلق بأرض الصافية فراجع إستثمار الأرض الزراعية في نفس الفصل ص 439-440

(3)- البهقي: المحاسن و المساوئ ص 492.

(4)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 280.

(5)- البيهيقي: المحاسن و المساوئ، ص 493.

(6)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 59.

(7)- سورة الصافات، الآية 106.

(8)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 92-93، و ذكر البهيقي أن المبلغ يقدر بعشرة آلاف درهم و عوضه عشرين دينارا مصاريف سفره وشك في المبلغ المعوض إذ لايمكن أن يعوض الرجل القادم من أذربيجان هذا المبلغ و منطقته أقرب إلى الشام من منطقة =

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عند الأموال عند ردها إلى أصحابها[1].

إستمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يرد مظالم قومه مما كان في أيديهم مظلمة مظلمة، من يوم إستخلافه إلى يوم موته، بل و منذ معاوية بن أبي سفيان إلى اليوم الذي إستخلف فيه[2] و حتى أن رجلا إشتكى إليه أن جيش الشام أفسد زرعه فعوضه عشرة آلاف درهم[3].

و لم يقتصر الأمر على قومه فقط و في الشام دون بقية الأقاليم بل كتب إلى ولاته يحثهم على إعادة المظالم إلى أهلها مستنهضا في ذلك أعمال الخلفاء الراشدين، منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي كتب يوما إلى أمراء الأجناد يحذرهم من الظلم و حرمان الرعية من حقوقها فقال:((أما بعد، فإنما هلك من كان قبلكم، أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه، و أخذوهم بالباطل فاقتدوه))[4] أي إقتدى من جاء بعدهم ظنا منهم أنه الحق و هو ليس كذلك.

و لما كان هذا قد وقع عند الأمم السابقة، فإن الأمة الإسلامية هي الأخرى قد بدأ يدب إليها، مما جعل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يعيد كتابة هذه الوصية إلى عماله بشيء من التحوير ليصحح الوضع و يحارب الفساد حتى لا يعود وبال ذلك على المسلمين بالبوار قال لهم:((إنما هلك من كان قبلكم من الولاة أنهم كانوا يحبسون الخير حتى يشتري منهم، و يبذلون الشر حتى يفتدي منهم))[5]. و هدفه من وراء كتابته هذا هو حث ولاته على أن يكونوا عكس من كان قبلهم بأن يؤدوا الحقوق إلى أهلها دون تأخير أو مساومة.

و استنهم كذلك أعمال جده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي كان ينهي هو الآخر ولاته عن التجبر و ضرب المسلمين و حرمانهم من حقوقهم حتى لا ينعكس ذلك على سلوكهم بالإنحراف، و أخلاقهم بالفساد[6]، و يولي منطقة العراق في ذلك إهتمامه الخاص إذ تيقن أنه لا يمكن أن ينجح في إصلاحاته إلا بإصلاح أخلاق الناس و تقويم سلوكهم، و لا يكون ذلك إلا بإقامة العدل و إعطاء كل ذي حق حقه طلب ذلك أم لم يطلب، و في هذا السبيل كتب إلى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن يقول له:((أما بعد، فما بقاء الإنسان بعد وسوسة شيطان و جور سلطان، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط كل ذي حق حقه و السلام))[7]. و ذكر ابن سعد عن أحد شهود العيان أن هذا أول كتاب قرأه عبد الحميد من عمر بن عبد العزيز.

و استمر أمير المؤمنين يكاتبه يأمره برد المظالم إلى أهلها فيراجعه في ذلك، فكتب إليه يوبخه و ينهاه عن

=الرجل القادم من حضرموت.

- المحاسن و المساوئ ص 492-493.

(1)- أبو عبيد: الأموال ص 529، و انظر الفصل الثالث عند كلامنا على زكاة المال الضمار، ص ر ٥ - ٥٢

(2) - ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 251-252.

(3)- أبو يوسف: الخراج، ص 119.

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 97.

(4)- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة م 5 ص 254.

(5)- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، بدون تاريخ ، ج 19 ص113.

(6)- أبو يوسف: المصدر السابق، ص 118.

(7)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 271.

ذلك فقال له:((إنه ليخيل إلي أني لو كتبت إليك أن تعطي رجلاً شاة لكتبتَ إلي أضأنٌ أم ماعز؟! و لو كتبت إليك بأحدهما لكتبت: أذكرٌ أم أنثى؟! و لو كتبت إليك بأحدهما لكتبت: أصغيرا أم كبيرا؟!. فإذا أتاك كتابي هذا فلاتراجعني في مظلمة))[1].

تلك أوامره. فلا ينبغي أن تُضَيَّعَ حقوق الناس و تُعَطَّل مصالحهم بالإنشغال بالمراسلات و طرح التساؤلات.

استمر عبد الحميد يرد المظالم إلى أهليها لاستحثاث عمر إياه حتى قال أبوا الزناد صاحب بيت المال الكوفة على عهد عمر:((كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها، فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق، و حتى حُمل إلينا عمر المال من الشام))[2]. و هذا - فيما نرجح - كان في البدايات الأولى لحكم عمر بن عبد العزيز، و إلا فإن بيت مال العراق تحسن مردوده و ارتفع دخله حتى فاضت الأموال عن حاجة أهل الديوان[3].

و كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة بمثل ما كتب به إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتب يقول له:((ما طاقة المسلم بجور السلطان مع نَزْغِ الشيطان، إنّ من عَوْن المسلم على دينه أن يُنْقي بحقه))[4]. هذه هي مهمة الحاكم الراشد أن يعين رعيته على تقويم سلوكها، و يحافظ على دينها بالحفاظ على حقوقها، و لا يكون للشيطان ظهيرا عليها فتهلك دنيا و آخرة.

و رغم إلحاح أمير المؤمنين عمر على عدي بن أطارة بإعادة الحقوق إلى أصحابها،فإنه كان في بعض الأحيان يماطل أصحابها، فمن ذلك أن قدم رجل من البصرة على عمر بن عبد العزيز يتظلم إليه في أرض أُغْتُصِبتْ منه تأخر عدي في ردها عليه، فلما سمع عمر شكوى الرجل قال:((أما والله! ما غَرَّنا منه إلا بعمامته السوداء، أما إني قد كتبت إليه يخلي عن وصيتي: إنه من أتاك ببينة على حق هو له فسلِّمْه إليه ثم عَنّاك إلي فامر عمر برد أرضه إليه.))[5]. ثم عوضه ستين درهما نفقة سفره من بيت المال، و أعطاه خمسة دراهم من ماله الخاص ليأكل بها لحما حتى يرجع إلى أهله.

و استمر عمر يحثه على نشر العدل و مطاردة الظلم، و رد المظالم إلى أهلها،إذ قال أيوب السَّخْتِيَاني - ت 132هـ - ((أن عمر رد مظالم في بيوت الأموال فرد ما كان في بيت المال - أي بيت مال البصرة -))[6].

هذا و قد أرسل خطابا آخر إلى أحد ولاته يقول له فيه:((إن إستطعت أن تكون في العدل و الإصلاح

---

(1)- ابن قتيبة: عيون الأخبار، بيروت، 1343هـ- 1925م، ج1 ص 44

- ابن عبد ربه: العقد الفريد بيروت 1402هـ- 1982م ج3 ص49 ج 4 ص 437، و قال أنه كتبه إلى عبد الحميد واليه على المدينة و هو خطأ إذ والي هذه الأخيرة أبو بكر بن محمد الآتية ترجمته.

(2)- ابن سعد: المصدر السابق م 5 ص 252.

(3)- أنظر كلامنا على إسقاط الجزية عمن أسلم في الفصل الرابع ص124-125 و كذلك موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية في الفصل الخامس ص 170 - 178

(4)- أبو نعيم: الحلية، ج5 ص 306.

(5)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 129-130.

- البيهقي: المحاسن و المساوئ ص 493، و يظهر أن عدي كتب في أمره إلى عمر و هو ما دل عليه قوله((قد عَنّاك إلي))

(6)- ابن سعد: الطبقات م 5 ص 252. و انظر كلامنا على زكاة المال في الفصل الثالث ص92 -93 فقد كتبنا بتزكية المظالم المالية.

و الإحسان بمنزلة من كان قبلك في الظلم و الفجور و العدوان فافعل. و لا حول و لا قوة إلا بالله!))[1]. هذا هو هدفه أن يسابق الظلمة و لكن ليس في ظلمهم، و لكن في تحقيق أقصى ما يمكن من العدل و الإحسان،و تتوالى توجيهات أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في هذا الشأن. فمن ذلك أنه كان يكتب إلى واليه على صنعاء عروة بن محمد يأمره برد المظالم إلى أهلها فيراجعه في تنفيذ ما يأمره به، مثلما كان يفعل عبد الحميد بن عبد الرحمن، فكتب إليه يحذّره من ذلك فقال له:((أما بعد، فإني أكتب إليك آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم فتراجعني و لا تعرف بعد مسافة ما بيني و بينك، و لا تعرف أحداث الموت حتى لو كتبت إليك: أردُدْ على مسلم مظلمة شاة لكتبت: أردها عفراء[2] أم سوداء؟ فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم و لا تراجعني))[3].

و جاء في نص آخر له:((أنك تُرْدُدُ إلي الكتب فنفذ ما أكتب به إليك من الحق، فإنه ليس للموت ميقات تعرفه))[4].

كان،رحمه الله - يسعى جاهدا بكل ما أوتي من قوة، و في سباق مع الزمن في تحقيق أكبر قدر من العدل و الإحسان، و أن تعود الحقوق إلى أصحابها في أقصر مدة، ألم يحث أحد عماله على ذلك كما مرت الإشارة إليه. في أن يسابق أهل الجور و العُدوان في بسط العدل و تعميم الإصلاح،و أمير المؤمنين ما جعله أعوانا له إلا ليكفوه ذلك أما وأنهم يريدون أن يكونوا عالة عليه مرتبطين به الجليل و الحقير فلا يحب ذلك.

هذا و قد أرسل خطابا آخر إلى واليه على المدينة المنورة أبي بكر بن محمد بن عمر و بن حزم[5] يقول له فيه:((أن أستبري، الدواوين ، فانظر كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم))[6].

و عند تنفيذ ولاة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما أمرهم به وقعت تجاوزات إذ أفرط المتظلمون في :عاريهم و شكاويهم التي رفعوها إلى الولاة، و تعقدت الأمور نتيجة لذلك، و صعب الإهتداء إلى معرفة الحق من لباطل، و الصدق من الكذب، و أَشْعَر الولاة أمير المؤمنين بذلك، فقرر بعد تردد أن يترك حق الدولة يذهب خير من يأتي يوم القيامة و المظلومين متعلقين به يطالبونه بحقوقهم، فأرسل في هذا الغرض منشورا عاما إلى عماله يحسم هذه المسألة يقول لهم فيه:((من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال، أما بعد، فإني كتبت إليكم برد المظالم[7]، ثم

---

(1)- ابن سعد: المصدر السابق، م5 ص 283.

- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 106.

(2)- عفراء: هي الشاة ليست بالشديدة البياض. لسان العرب (مادة: عفر).

(3)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 281؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 117.

(4)- ابن سعد: المصدر نفسه، ص 294.

(5)- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: إستعمله سليمان بن عبد الملك واليا على المدينة سنة 97هـ، و أقره عمر، ثم عزله يزيد بن عبد الملك سنة 102هـ توفي سنة 120هـ.

- ابن قتيبة: المعارف، ص 466؛ وكيع: أخبار القضاة، ج 1 ص 135 و ما بعدها.

(6)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 252.

(7)- انظر ما سبق و أن كتب به إلى عبد الحميد والي الكوفة في هذا الفصل ص99.

كتبت إليكم أن تحبسوها، ثم كتبت إليكم بردها، فاطلعت من بعض أهلها على خيانات و شهود زور، حتى قبضت أموالاً كنتُ قد رددتها، ثم رأيت أن أردها على سوء ظن بأهلها أحبَّ إلي من أن أحبسها حتى ينجلي الأمر من غد علي ما ينجلي عنه.

فإذا جاءك كتابي هذا فارددها علي أهلها، و السلام عليك»[1]. و يؤخذ من هذا النص أن ليس كل مظلمة ردت إلى أهلها كانت نتيجة لتجاوزات من قبل خلفاء و أمراء بني أمية، و كل ما هناك أن الكثير من الناس يريدون الحصول على تعويضات و مكاسب مستغلين إختلاط الأمور و رغبة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الجادة في إعادة المظالم إلى أهلها.

إستمر أمير المؤمنين يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، و كان يكتفي باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل لما يعرف من ظلم الولاة قبله بل كان مدار حكمه: إما رد مظلمة أو إحياء سنة أو إطفاء بدعة أو قسمة بين الناس أو تقدير عطاء أو خير يفشيه حتى خرج من الدنيا[2].

و قد حققت هذه السياسة نتائج إيجابية لخزينة الدولة بالرغم من الأموال الوفيرة التي خصصت لتعويض أصحاب المظالم، فأوقف الإسراف المتواصل الذي أرهق خزينة الدولة من قبل آل بيته و ولاتهم في الأقاليم واتبع سياسة الإنفاق و أعاد للأموال العامة حرمتها و قداستها فلا تنفق إلا فيما يعود على الإسلام و المسلمين بالفائدة.

سادسا: رد حقوق آل البيت:

1- إلغاء شتم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أَحَبَّ الحسن بن علي - رضي الله عنه - الألفة للمسلمين، و الخير لهم فتنازل عن الخلافة سنة 41هـ لمعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - حاقناً بذلك دماء المسلمين من أن تذهب هدرا، و الذي كان من الأولى أن تراق في سبيل الله[3]، إلا أن أنصاره لم يكونوا راضين عما فعل، خاصة شيعته في الكوفة، و لكنهم سكتوا على مضض، بعد أن سعى معاوية بدهائه إلى استمالة قادتهم و زعمائهم إلى جانبه، خاصة آل البيت كالحسن و الحسين، و عبد الله بن جعفر، و عبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- بالهبات و الهدايا الذي كان يغدقها عليهم[4].

و بالرغم من هذا التودد إليهم، إلا أنه كان قد أحدث سنة سيئة بأمره لولاته أن يشتموا علي بن أبي طالب عقب خطبة الجمعة ظنا منه أن ذلك يؤدي إلى ترسيخ دعائم حكمه[5]، و ينفر الناس من الإلتفاف حول آل بيته، إلا

---

(1)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 81، و انظر كلامنا علي توزيع سهم الفقراء و المساكين في الفصل الثالث ص 103 و كيف إعتبر بعض الأغنياء أنفسهم فقراء حتى يأخذوا من الصدقة.

(3)- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 3 ص 203-204.

- العش: الدولة الأموية، ص 126-128.

(4)- ابن كثير : البداية و النهاية، ج 8 ص 136-138, 228, 230.

(5)- صحيح مسلم، ج7 ص120 (كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي)؛ إبن الأثير : المصدر السابق، ج3 ص 214,233,234,248.

أسه أخطأ التقدير، و أحدث هذا الفعل نتائج عكسية. أقل ما يقال عنها أنها زادت في تمزيق الأمة، و أجّجت نار العداوة و البغضاء في نفوس المسلمين عامة و شيعة آل البيت إلا أن الخَطْبَ كان شديدا و عنيفا فبعد وفاة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - و إستخلاف يزيد إبنه من بعده خرج عليه الحسين بن علي- رضي الله عنهما - و قصد الكوفة فاستشهد في كربلاء في عشرة عاشوراء سنة 61هـ[1]، فادت هذه الحادثة العظيمة، و الفاجعة الأليمة إلى إزدياد نقمة المسلمين على يزيد بن معاوية -60- 64هـ-، و دفعت آل البيت إلى مسايرة الحكم الأموي في الظاهر و الكيد لهم في الباطن. حتى عبد الملك بن مروان -65- 86هـ- أدرك هذا الخطأ الجسيم الذي وقع فيه يزيد بن معاوية بقتله للحسين، و بآثار ذلك على تحول الحكم من أيدي الفرع السوفياني إلى أيديهم - الفرع المرواني -، فكان يُجنّب نفسه الوقوع فيما وقعوا فيه، فقد كتب إلى الحجاج بن يوسف - 75- 95هـ- اليه على العراق يحذره و يقول له:((جنبني دماء آل أبي طالب، فإني رأيت الملك إستوحش من آل حرب[2] حين سفكوا دمائهم))[3]، فكان الحجاج يتجنبها و لم يحدث طوال عهود من جاء بعده من الخلفاء أن إمتدت أيديهم بالشر إلى آل أبي طالب، حتى كانت آخر خلافة هشام بن عبد الملك- 105- 125هـ- فخرج عليه في الكوفة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121هـ فقُتِل على يد يوسف بن عمر والي العراق آنذاك - 120- 126هـ-، ثم تعقب إبنه يحي بن زيد فقتل في خرسان سنة 125هـ[4]، فكان ذلك من بين الأسباب التي أدت إلى تقويض الحكم الأموي سنة 132هـ، و من ثم وقع ما كان يخشى منه الخليفة عبد الملك بن مروان.

و رغم ذلك سلك معهم عبد المالك ما سلكه معاوية، ثم تتبع نشاطهم في السِّرِّ وَرَصَدَ تحركاتهم، كما حرمهم من كثير من حقوقهم، التي أُعْطِيت لهم بنص القرآن و السنة كماسيأتي ذكرها، و لم يخالف إبنيه: الوليد و سليمان سياسته، و حاول عمر أن يحملهما على إعادة توزيع الخمس عليهم فأبيَا عليه[5].

و لكن الأمر تغير بعد إستخلاف عمر بن عبد العزيز، خاصة و أنه قد وصل رحمهم و حدب عليهم سرا من آل بيته أيام تأمّرِه على المدينة، أما الآن و الأمر بيده فقد أعلن تعاطفه معهم دون تستر، فأعاد إليهم حقوقهم المادية و اعتبارهم المعنوي بإلغائه شتم علي بن أبي طالب - رضي الله عليه -، فبعد مبايعته قام فخطب على المسلمين و بدأ بما كان يبدأ به من سبقه من الخلفاء و الولاة، حتى إذا وصل إلى ما كانوا يفعلونه من شتم للإمام علي فقال:((إن السلف من قومنا كانوا يَسُبُّون إمراً، صالحاً، ألا رحمة الله عليه و بركاته، إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون)[6]، فغضب بنو أمية لما كان ذلك منه

---

(1)- إبن الأثير: المصدر السابق، ج3 ص 275 و ما بعدها، أو حوادث سنتي 60-61هـ.

(2)- آل حرب: هم الأبناء و الأحفاد الذين ينتمون إلى حرب بن أمية بن عبد شمس والد أبي سفيان. ابن قتيبة: المعارف ص 73.

(3)- المسعودي: مروج الذهب، ج3 ص170.

(4)- ابن الأثير: المصدر السابق، ج 4 ص 240-243، 259-260.

(5)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 258. و انظر ما يلي إثر هذا.

(6)- سورة النحل: الآية، ص 60.

و احتجوا، فلم يباله بإحتجاجهم[1]، بل أرسل منشورا عاما إلى ولاته يأمرهم فيه بترك سب علي بن أبي طالب[2] - رضي الله عنه - ! ولقي عمله هذا إستحسانا لدى المسلمين عامة، خاصة آل البيت و شيعتهم، حتى أنه كتب إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة لما أخبر بأنه شتم علي بن أبي طالب بلهجة شديدة يتوعده و يقول له:((لإنّ عدفإلى شيء من ذلك لأنكلنّ بك))[3]. لقد حل علي بن أبي طالب - رضي الله عليه - في نفس الخليفة عمر بن عبد العزيز المحل الرفيع، حتى أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة يبين له قيمته و فضله لما كتب إليه يخبره بسوء طاعة أهلها:((لا تطلب طاعة من خذل عليًّا و كان إماما مرضيا))[4]. هكذا يصدع بالحق دون مواربة، فمن فعل ذلك من آل بيته غيرة في حق هذا الإمام الراشد؟ شهادة منه بالغة القيمة، و إدانة ضمنية لآل بيته، و ذم لأهل هذه المدينة لخذلانهم إياه.

لقد كان يتقرب بحبهم إلى الله لما لهم من حق، حتى أنه كان يستحي أن يقف أحد منهم ببابه و لا يؤذن له[5].

لقد كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يدرك كل الإدراك أن هذا الفضل الذي أدرك به بنو أمية هذه المكانة، إنما كان بفضل الإسلام و بفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكان يذكرهم بذلك من حين إلى آخر، فكان يحتفظ ببعض آثار الرسول في بيت ينظر إليه كل يوم: سريره، و عصاه، و رحى، و قدحه، و جفنة، و وسادة محشوة ليفًا، و قطيفة من صوف و كنانة و ردا، فكان كلما إجتمع عنده جماعة من قريش أدخلهم ذلك البيت، ثم يستقبل ذلك المتاع فيقول لهم:((هذا ميراث من أكرمكم الله به، و نصركم به و أعزكم به، و فعل و فعل))[6]. بل كان يقول:((كنا نحن و بنو عمنا بنو هاشم مرة لنا و مرة علينا، نلجأ إليهم، و يلجؤون إلينا حتى طلعت شمس الرسالة فأكسدت كل نافق و أخرصت كل منافق، و أسكتت كل ناطق))[7].

فأي فضل يبقى لأحد بعد هذا، فالفضل يجب أن يعود إلى أهله و ذلك ما أقبل على رده إليهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

2- مسالة فدك:

لما حَرَّم الله - عز و جل - على نبيه و أقاربه من بني هاشم و بني المطلب أكل الصدقة[8]، فتح لهم أبواب رزق يعيشون منها: من مال الفيئ و خمس الخمس من الغنائم و الركاز، و الصفايا التي كان رسول الله - صلى الله عليه

(1)- تاريخ الخلفاء، لمجهول، ص 357.

(2)- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 154؛ تاريخ إبن خلدون ج 3 ص 75.

(3)- تاريخ الخلفاء، لمجهول، ص 358.

(4)- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 208-209.

(5)- ابن كثير: البداية و النهاية، ج 9 ص 209.

(6)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 326؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 253.

(7)- ابن كثير : المصدر السابق، ج 9 ص 203.

(8)- صحيح مسلم، ج 3 ص 119-122 (كتاب الصدقة، باب إباحة الهدية للنبي (ص) و رده الصدقة)؛ أبو عبيد: الاموال ص 14

، سلم - يصطفيها لنفسه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم[1].

و من بين هذه المصادر أرض فدك إحدى قرى اليهود التي تقع إلى الشمال من المدينة المنورة، و التي صالح رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أهلها إثر منصرفه من خيبر سنة 7هـ، على أن لهم النصف من الأرض و لرسول الله النصف الآخر، فكان هذا النصف خالصا لرسول الله، و بقوا يعملون في هذه الأرض مزارعة على النصف مما تخرجه الأرض من زروع و ما يغله النخيل من تمر، و جعل الرسول عليه الصلاة و السلام ما يأتيه من هذا النصف صدقة في أبناء السبيل، و فقراء أهله، و بعد وفاته جاءت السيدة فاطمة - رضي الله عنها - تطلب ميراثها في فدك من الخليفة أبي بكر الصديق، فأبى عليها وقال لها:((إن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: لا نورث ما تركنا صدقة))[2] فسار فيها بسيرة النبي - عليه الصلاة و السلام -، فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة أجلى اليهود إلى الشام و عوض لهم نصفهم بقيمة عدل، فأصبحت بذلك نصفين: نصف فيوء يُنْفَق على المسلمين، و النصف الآخر صدقة لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - و سار فيها الخلفاء الثلاثة عمر عثمان و علي بسيرة أبي بكر الصديق فلما كان زمن معاوية بن أبي سفيان أقطعها مروان بن الحكم، فوهب مروان نصفها إلى عبد الملك، و النصف الآخر إلى عبد العزيز فآل نصف عبد الملك إلى الوليد و سليمان، ثم صار نصف عبد العزيز إلى عمر، ثم إن عمر سأل كل من الوليد و سليمان حصتهما فوهباها له، فآلت جميعها إليه[3].

فلما ولي الخلافة كان همه الأول إعادة إلى آل البيت خاصة و بني هاشم عامة بعد أن جُرِّدوا منها، فأعاد العمل بالسنة في صدقات النبي - صلى الله عليه و سلم - الذي تركها من الأرض بعد أن سأل عن فدك و فحص عنها، فأخبر بما كان من أمرها في العهد النبوي و الراشدي، فأحضر رجالا من بني أميّة و خطب عليهم:((إن فدك كانت للنبي - صلى الله عليه و سلم - فكان ينفق منها و يأكل و يعود على فقراء بني هاشم و يزوّج أيمهم[4]، و أن فاطمة سألته أن يهبها فأبى، فلم تُبْضَ عمل أبو بكر فيها كعمل رسول الله - صلى الله عليه و سلم -، ثم وُلي عمر فعمل فيها بمثل ذلك و إني أشهدكم أني قد رددتها إلى ما كانت عليه))[5] وكانت تغل له عشرة آلاف دينار في السنة.

ثم كتب إلى واليه على المدينة المنورة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يأمره:((بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي بكر بن محمد سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد، فإني نظرت في أمر فدك، و فحصت عنه، فإذا هو لا يصلح لي، و رأيت أن أردها على ما كانت عليه في عهد رسول

---

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 14.

(2)- صحيح البخاري، ج 4 ص 96 (كتاب الجهاد، باب فرض الخمس).

(3)- المصدر نفسه، ج 4 ص 95. (كتاب الجهاد . باب فرض الخمس)؛ ابن سعد: الطبقات م 5 ص 286-287؛ البلاذري: فتوح البلدان ص 38-42.

(4)- الأيم: هو العزب رجلا كان أو إمرأة سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج.

- الرافعي: المصباح المنير، بيروت بدون تاريخ، (مادة : أيم).

(5)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 41، و ذكر نصا آخر يبين فيه كيف آل إليه نصف فدك ص 41-42؛ ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 286؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 164.

الله - صلى الله عليه و سلم -[1]، و أبي بكر و عمر و عثمان، و أترك ما حدث بعده، فإذا جاءك كتابي هذا فاقبضها و ولّها رجلا يقوم فيها بالحق و السلام عليك.))[2].

و قد إتخذ هذا الإجراء سنة 99هـ، و قد جَرَّ عليه نقمة بني أمية، و لكنه لم يبالي بذلك و لم يستمر هذا الإصلاح طويلا إذ رد يزيد بن عبد الملك أرض فدك إلى ما كانت عليه من قبل، و لم يعمل فيها بالسنة و وزعها على أقاربه[3].

3- مسألة الكتيبة من أرض خيبر:

لم يكتفي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز برد الإعتبار المعنوي إلى آل البيت بمنعه شتم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وَلا على رد أرض فدك ينفق واردها على أهل الخمس، بل عمل أيضا على رد ما كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قد أخذه من فيئ بعد غزوة خيبر كحصص الوطيح و السلالم اللذيْن فُتِحا صلحا في حين فتحت بقية حصونها و هي ستة عنوة، و ما أخذه بحق الخمس كحصن الكتيبة، فكان ينفق ما يرد إليه منها على ما يعروه من النوائب و على أزواجه، و أقاربه و بقية الفئات الذين جاء ذكرهم في آية الغنيمة ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل))[4]، و بعد وفاته سار فيها الخلفاء الراشدون بسيرته، و لكن تداولتها من بعدهم الأيدي، فأخذ مروان بن الحكم قسمًا منها، ثم آل إلى إبنه عبد العزيز، ثم إلى عمر إبنه بعد وفاته[5].

و حتى يكون على بينة من أمرها كتب إلى أبي بكر بن محمد والي المدينة يقول له:((أن أفحص لي عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من خيبر؟[6] أم كانت لرسول الله خاصة؟))[7].

فسأل أبو بكر عن أمر الكتيبة عَمْرة بنت عبد الرحمن فقالت: إن رسول الله لها صالح بني أبي الحُقَيْق[6]، جزّأ النطاة و

---

(1)- إضافة من إبن الجوزي و في المصدر ناقصة.

(2)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص286-287؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 131؛ تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 259.

(3)- ياقوت معجم البلدان، م4 ص 239 (مادة فدك).

(4)- سورة الأنفال، الآية 41.

(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 146-148؛ إبن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 58؛ أمين صالح: النظام المالي، ص 30 و ما بعدها

(6)- خيبر: قرية من قرى اليهود تقع إلى الشمال من المدينة المنورة ذات مزارع و نخيل غزاها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - سنة 7هـ تتكون من مجموعة من الحصون فُتحت ستة منها عنوة و إثنان صلحا، صالحهم الرسول بعد ذلك على حقن دمائهم و العمل في الأرض على النصف مما يخرج منها من ثمر و حب.

أجلاهم عمر بن الخطاب لما أخلوا بشروط الصلح، و لما كان من وصية رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ألا يجتمع في جزيرة العرب دينان، فانتقلوا إلى الشام و قسم الأرض على المسلمين

- ابن هشام: السيرة النبوية، م 2 ص 349 و ما بعدها؛ البلاذري: فتوح البلدان ص 32 و ما بعدها.

(7)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 287؛ تاريخ الخلفاء لمجهول ص359-360.

(6)- بني أبي الحُقَيْق: هم: سَلاّم، و كنانة، و الربيع من يهود بني النضير، استقروا بخيبر بعد طرد النبي - صلى الله عليه و سلم - لهم من المدينة سنة 3هـ. كان سلاّم و كنانة ممن ألّبا الأحزاب على المسلمين سنة 5هـ قتل سلاّم على يد عبد الله بن أنيس في داره في خيبر بعد غزوة بني قريضة، و أما كنانة و الربيع فقد قتلا بعد إستسلام أهل خيبر لإخلالها بشروط الإستسلام بإخفائها لأسلحتها =

الشق[1] خمسة أجزاء فكانت الكتيبة جزء منها، ثم جعل رسول الله خمس بعرات، و أعْلم في بعرة منها- لله - مكتوبا قال رسول الله: اللهم إجعل سهمك في الكتيبة» فكانت أول ما خرج السهم الذي مكتوب فيه -لله- على الكتيبة خمس رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و كانت السُّهمان أَعْفَالاً ليس فيها علامات، فكانت فَوْضَى[2] للمسلمين على ثمانية عشر سهما.

فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك[3].

فلما جاءته نتيجة التقصي خرق سجل ما كان في يده منها، و قال:«أتركها حيث تركها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .»[4].

ثم وُلي عليهم حميد بن نافع[5] مولى صفوان بن خالد الأنصاري لتوزيع مال الكتيبة على مستحقيه إذ كانوا مسجلين عنده[6].

4- خمس الخمس من الكتيبة:

لم يكتف الخليفة عمر بن عبد العزيز بما سبق و أن فعله في أمر الكتيبة وفدك، و ما لأهل البيت فيهما من حق، بل كان يرسل إليهم حقهم من خمس الغنيمة و الفيئ مما كان يحتفظ به في بيت مال الخمس[7]. فقد أرسل بشر بن حُسَيْد المزني[8] إلى المدينة المنورة وأوصاه بالوصية التالية:« خذ هذا المال الأربعة آلاف، أو خمسة آلاف دينار فاقدم بها على أبي بكر فقل له:فليضم إليه خمسة آلاف،أو ستة آلاف حتى يكون عشرة آلاف دينار، و أن تأخذ تلك الآلاف من

= و أموالها عن أعين المسلمين.

- ابن هشام: السيرة النبوية، م 2، هنا و هناك، و بخلاصة حداث غزوة بني النضير و الأحزاب و سرية عبد الله بن عتيك و غزوة خيبر» ابن سعد: الطبقات، م 2 ق 1 هنا و هناك في نفس الأحداث السابقة و بخاصة ص 81.

(1)- الشق و النطاة: من حصون خيبر أصبحا في سهام المسلمين بحكم الغنيمة قُسِّمَا إلى 18 سهما كل سهم إلى 100 سهم، و كانت عدة من قسم عليهم ذلك من المسلمين 1800 سهم برجالهم و خيلهم الرجال 1400 رجل و الخيل 200 فرس فكانت ثلاثة أسهم لكل راجل سهم واحد.

- ابن هشام: السيرة النبوية م 2 ص 349-352؛ ابن سعد: الطبقات م 2 ق 1 ص 78؛ البلاذري: فتوح البلدان ص 34-37.

(2)- فوضى: المقصود بها أنهم متساوون فيها كما ينبئ إلى الذهن أنها موزعة بغير نظام. لسان العرب (مادة:فَوْضَى).

(3)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 287؛ تاريخ الخلفاء لمجهول ص 360.

(4)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 58.

(5)- حميد بن نافع: أبو أفلح المدني: ثقة توفي سنة 100هـ، و لم يذكر من وليها من بعده.

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 124؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 3 ص 50.

(6)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 37.

(7)- كان عمر بن عبد العزيز قد أقام للخمس بيت مال على حدة و كذلك الزكاة و الفيئ» ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 296.

(8)- بشير بن حميد بن أبي مريم المزني: أخباره نادرة إلا ما جاء عند ابن عساكر من أنه حدث عن عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز تاريخ دمشق ج 3 ص 245.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكتيبة، ثم تقسم ذلك على بني هاشم و تسوي بينهم، الذكر و الأنثى، و الصغير و الكبير على سواء»[1].

فنفّذ أبو بكر ما أمره به عمر بن عبد العزيز، فاحتج على ذلك زيد بن الحسن[2] و قال:«يسوي بيني و بين الصبيان» و أغلظ القول في حق عمر، فأخبر أبو بكر عمر بما قال، فلم يبال بقوله[3].

ثم إن حكيم بن محمد قال: لما جاء كتاب عمر : أن يقسم على بني هاشم[4] أراد أبو بكر بن حزم تنحيتنا فقال بنو عبد المطلب[5]: لا نأخذ درهما واحدا حتى يأخذوا، فرددنا أبو بكر أياما حتى كتب إلى عمر بن عبد العزيز فلم يلبث إلا بضعا و عشرين ليلة حتى جاء الرد، إذ كتب يقول له:«إني لعمري/ما فرقت بينهم ، و ما هم إلا من بني عبد المطلب في الحلف القديم العتيق[6]، فاجعلهم كبني المطلب[7]»[8].

و لكن ابن سعد يورد رواية أخرى توضح ما سبق، فقد قال عبد الملك النوفلي[9]:«لما قدم علينا مال الخمس من

---

(1)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 287-288؛ تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 360، و ذكر نص الوصية بإيجاز. و حدد المبلغ بخمسة آلاف دينار، و هو الأرجح و إلا فكيف يدفع إليه مبلغا لا يعرف مقداره، و من ثم فالشك من راوي نص ابن سعد لا من عمر بن عبد العزيز.

(2)- زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: رجل علم و دين توفي قرب المدينة و دفن بمقبرة البقيع.

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 234.

(3)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 288.

(4) - بنو هاشم: هم الأبناء و الأحفاد الذين ينتمون إلى هاشم بن عبد مناف كان صاحب تجارة، يُعَد أول من سَنَّ الرحلتين لقريش، و هو الذي عقد الحلف مع قيصر الروم لأن يختلف إليه في التجارة، أنجب عددا من البنين و البنات منهم عبد المطلب جد النبي - صلى الله عليه و سلم - .

- ابن سعد: الطبقات، م 1 ق 1 ص 43-47؛ الزبيري: نسب قريش، ص 14.

(5)- بنو عبد المطلب: هم الأبناء و الأحفاد الذين ينتمون إلى عبد المطلب بن هاشم كالعباس و حمزة و أبو طالب و أبنائهم، و إليه كانت الرفادة و السقاية، و هو الذي حفر بئر زمزم.

- ابن سعد: المصدر السابق، م 1 ق 1 ص 41 و ما بعدها؛ الزبيري: نسب قريش ص 92 و ما بعدها.

(6)- الحلف القديم: الذي نرجحه أنه حلف المطيبين لأنه أقدم من حلف الفضول الذي حضره رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مع أعمامه و هو صغير السن أما سبب عقد الحلف الأول: هو أخذ ما بأيدي بني عبد الدار من حجابة بذلك منهم لشرفهم و فضلهم، فتعاقدوا و حلفاؤهم على ألا يتخاذلوا و لا يسلم بعضهم بعضا، و اشترك في هذا الحلف بنو عبد شمس، و هاشم، و المطلب و نوفل، و انظم إليهم بنو أسد و آخرون.

و مثل ذلك فعل بنو عبد الدار، فسمو الأحلاف، ثم اصطلح الطرفان، فتنازل بنو عبد الدار عن السقاية و الرفادة لبني عبد مناف، فرضو بذلك.

- ابن هشام: السيرة النبوية، م 1 ص 130-132.

- ابن سعد: الطبقات، م 1 ق 1 ص 44-45.

(7)- بنو المطلب: هم الأبناء الذين ينتمون إلى المطلب بن عبد مناف أخو هاشم، أنجب بنين و بنات، كانت قريش تسميه الفيض لسماحته و هو الذي عقد لقريش معاهدة تجارية مع النجاشي توفي في ردمان من أرض اليمن؛ ابن سعد: الطبقات، م 1 ق 1 ص 48-49؛ الزبيري: نسب قريش، ص 92.

(8)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 289.

(9)- عبد الملك النَّوْفَلي: هو عبد الملك بن المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب كان قليل الحديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 164-165.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عند عمر بن عبد العزيز، و قسم من عنده - أي أبو بكر - و من الكتيبة على بني هشام الرجال و النساء على السواء، فكتب إليه في بني المطلب، فكتب عمر يقول: إنما هم من بني هاشم ،فَأُعْطُوا[1]).

و بهذا الرد يؤكد عمر أن لبني المطلب حقوق فيما ترك النبي - عليه الصلاة و السلام - من صدقات، و من خمس الغنيمة و الركاز و الفيئ، اتباعا منه لما كان العمل جاريا به في العهدين: النبوي و الراشدي، ولما ثبت عن النبي - صلى الله عليه و سلم - أنه عامل بني المطلب كما عامل بني هاشم، و لم يفرق بينهما، فقد ذهب جُبَير بن مُطعم و عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - إليه يستفسران عن حرمان بني عبد شمس و بني نوفل من خمس غنائم خيبر و توزيعه على بني المطلب، و هم قرابة واحدة، فقال لهما:((أنا و بنو المطلب لم نفترق في جاهلية و لا في إسلام و إنما نحن و هم شيء واحد وشبك بين أصابعه))[2].

و لا يعني بعد هذا أن عمر بن عبد العزيز خص آل البيت فقط بخمس الكتيبة، و لكننا نرجح - رغم عدم إشارة المصادر إلى ذلك - أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: لله و رسوله، و لذي القربى، و اليتامى، و المساكين، و إبن السبيل، فيكون أمير المؤمنين قد وزع واردها على هؤلاء كل بحسب حاجته و بما كان العمل به جاريا في العهدين:النبوي و الراشدي. كذلك أكرم أمير المؤمنين أبناء علي بن أبي طلب - رضوان الله عليهم - بتوزيع مبلغ آخر عليهم، فقد كتب إلى عامله على المدينة المنورة يأمره:((أن اقسم في ولد علي بن أبي طالب عشرة آلاف دينار)).

فكتب إليه أبو بكر بن حزم يستوضح:((إن عليا قد وُلِد له في عدة قبائل من قريش[3]، ففي أي ولده؟)).

فجاءه رد أمير المؤمنين في حزم:((لو كتبت إليك في شاة تذبحها لكنت تقول إلي : أسوداء أم بيضاء؟! إذا أتاك كتابي هذا فاقسم في ولد علي من فاطمة - رضوان الله عليهم - عشرة آلاف دينار فطالما تخطتهم حقوقهم و السلام.))[4].

و يبدو هذا العمل منه نحو آل بيت علي بن أبي طالب خاصة - إنما فيما نرجح،أن خمس الله و رسوله للإمام يصرفه فيما يراه صالحا، و بما يعود على الإسلام و المسلمين بالنفع، فرأى أن يوزع عليهم هذا المبلغ ليرفع من مستواهم المعيشي، و يغسل ما علق في قلوبهم من إحَنٍ و أحقاد نحو البيت الأموي.

هذا وقد أدت إجراءات أمير المؤمنين المالية و المعنوية تقديم الشكر له من جانب بني هاشم،فكان أن إجتمع نفر منهم فكتبوا إليه كتابا يشكرونه فيه على إحسانه إليهم من صلة أرحامهم، و أنهم لم يزالوا مَجْفِيِّينَ منذ كان معاوية.

---

(1)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 289، و ما جاء في النصوص من ذكر بني هاشم إنما المقصود بني المطلب، و إلا فإن بني عبد المطلب إنما هم بني هاشم.

(2)- صحيح البخري: ج 4ص 111 (كتاب الجهاد، باب من الدليل على أن الخمس للإمام)؛ ج 5ص 174(كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)؛ سنن أبي داود، ج 2 ص 31 (كتاب الإمارة، باب في مواضيع قسم الفيئ).

(3)- و الصحيح أن علي بن أبي طالب ولد له من عدة نساء تتعدى الإنتماءات القبلية: من قريشيات، و ثقفيات، و حُلَيْمِيَّات و كلبيات، و تغلبيات، و من إماء. ابن سعد: الطبقات، م3 ق1 ص 12-11؛ ابن قتيبة: العارف، ص 210-211.

(4)- المسعودي: مروج الذهب، ج 3 ص 184، و هذا المبلغ دون شك غير المبلغ الذي وزع على بني هاشم و بني المطلب، فالأول خصهم به جميعا و هذا خص به آل علي بن أبي طالب من فاطمة فقط و لم يتعداهم إلى غيرهم.

فكتب إليهم يوضح رأيه فيما فعل و موقفه نحوهم في عهد من سبقه من الخلفاء فقال:((قد كان رأيي قبل اليوم هذا، و لقد كلمت فيه الوليد بن عبد الملك، و سليمان فأبيا علي، فلما وُلّيت هذا الأمر تحريتُ به الذي أظنه أوفق - إن شاء الله -))[1]. كذلك أرسلت فاطمة بنت الحسين بالرسالة التالية تشكره على ما صنع بهم:((بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر أمير المومنين من فاطمة[2] بنت الحسين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد.

فأصلح الله أمير المؤمنين، و أعانه على ما ولاه، و عصم له دينه، فإن أمير المؤمنين كتب إلى أبي بكر بن حزم أن يقسم فينا مالا من الكتيبة، و يتحرى بذلك ما كان يصنع من كان قبله من الأئمة الراشدين المهديين. فقد بلغنا ذلك و قسم فينا[3]، فوصل الله أمير المؤمنين، و جزاه من والٍ خير ما جزى أحدا من الولاة! فقد أصابتنا جفوة و إحتجنا إلى أن يُعْمل فينا بالحق، فاقسم لك بالله يا أمير المؤمنين! لقد إختدم من آل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من كان لا خادم له، و إكتسى من كان عاريا، و إستنفق من كان لا يجد ما يستنفق))، و أرسلت فاطمة مبعوثا خاصا بهذه الرسالة إلى الخليفة الذي قرأ كتابها و إنه ليحمد الله و يشكره.

و أمر للرسول بعشرة دنانير، و بعث إلى فاطمة بخمس مائة دينار تستعين بها على ما يعرُوها و كتب لها بكتاب يذكر فضلها و فضل أهل بيتها، و يذكر ما أوجب الله لهم من الحق، فقدم الرسول عليها بذلك المال[4].

و يُعد هذا الموقف من هذه المرأة الصالحة أفضل من موقف زيد بن الحسن الآنف الذكر، و هكذا عمل عمر بن عبد العزيز طوال خلافته على إعادة حقوق آل البيت، فزيادة على ما سبق، رد إليهم عطاءهم و فضلهم على غيرهم و ألحق أبنائهم في عطاء الذرية، فقد سأل فَطْر بن خليفة زيد بن علي[5] عما صنع بهم عمر؟ فأثنى عليه خيرا و قال :((فقد ألحق هذا - لصبي كان أمامه - في ألفين))[6].

و أعاد إليهم الأرض التي أوقفها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في البُغَيْبِغَة[7]

---

(1)- ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 289.

(2)- فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: إمرأة تقية ورعة تزوجها إبن عمها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما توفي تزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، و أنجبت من كلا الرجلين بنين و بنات، إبن سعد : الطبقات، م8 ص 347.

(3)- نال كل فرد خمسون دينارا، و إذا قسمنا المبلغ عشرة آلاف دينار على ما أخذ كل فرد عرفنا عدد أفرادهم الذين يتواجدون في المدينة و هم 200 فرد رجالا و نساءا كبارا و صغارا، وللعلم، فإن نساءهم من غير أصولهم لاحق لهن فيه.

(4)- إبن سعد: الطبقات، م 5 ص 288 . لقد كانت هذه السيدة الشاكرة تكثر الترحم عليه بعد وفاته و تكرر ما قال لها أيام إمارته على المدينة:((يا بنت علي، و الله ما على ظهر الأرض أهل بيت أحب إلي منكم، و لا أنتم أحب إلي من أهل بيتي))

- ابن سعد الطبقات، م 5 ص 245.

(5)- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: صاحب علم و عبادة خرج على هشام بن عبد الملك في الكوفة 121هـ فقتل على يد يوسف بن عمر والي العراق، ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 239-240.

(6)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 12 ص 315.

(7)- البغيبغة:عين من عيون ينبع. ياقوت: معجم البلدان(مادة البغيبغة).

في ينبع[1]، و كان يزيد بن معاوية قد أخذها منهم و أعطاها لآل بيته، فلم توفي عمر أعادها يزيد بن عبد الملك إلى آل معاوية[2] حتى أن عبد الله بن محمد بن أبي عقيل[3] قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ((إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم))[4].

كيف لا يعيد إليهم ذلك، و كتاب الله الناطق يأمر بذلك، و هو يتلوه آناء الليل و أطراف النهار، فإعادة الخمس يصرف في أهله إنما هو إقامة منه للدين، ألم يكاتب قضاته يقول لهم:((إن إقامت الحدود عندي كإقامت الصلاة و الزكاة.))[5] فكيف لا يفعل ذلك بالخمس، حتى أن البخاري - رحمه الله - ذكر بابا في صحيحه تحت عنوان: (أداء الخمس من الدين)، ثم أورد ما أوصى به رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وفد عبد القيس، فكان مما أوصاهم به: الإيمان بالله، و إقامة الصلاة، و إتاء الزكاة، و صيام رمضان، و أداء خمس ما غنموه[6].

فأمير المؤمنين لا يؤمن بالمنهج الترقيعي بتطبيق بعض الكتاب و تعطيل البعض الآخر، خاصة في الناحية المالية، و إنما يؤمن بالتطبيق الكلي الشمولي للإسلام، و لذلك حَقَّقَ نتائج باهرة رغم قصر فترة حكمه، ألم يصرح بعد مبايعته بأنه متبع غير مبتدع، ليس بقاض و لكنه منفذ[7] إذا فهو لم يبدل سياسته و لم يتنكر لوعوده التي قطعها على نفسه بإنه سائرٌ في المسلمين بسيرة السلف الصالح.

كما لم يخالف ما كان ينصح به الوليد و سليمان من رد حقوق آل البيت خاصة حقهم في الخمس، فلو لم يفعل لكان ذلك منه تعطيل لكتاب الله و خالف سنة رسوله و خلفائه الراشدين، و كان بالتالي كمن سبقه، و أخذت عليه الحجة و وقع في حبائل أولائك الذين يتعقبون سقطاته.

ذلك هو موقفه نحو آل البيت، فلم يجاري قومه في شططهم معهم، و كل ما قام به نحوهم إنما كان ذلك منه طاعة لله و لرسوله، أم يصرح أمام فاطمة بنت الحسين ((بأنهم أحب إليه من آل بيته)) و استمرت تثني عليه فتقول:((لو بقي لنا عمر بن عبد العزيز ما إحتجنا بعده إلى أحد))[8]. يكفيه فلاحا أنه أرضى ربه و آل بيت نبيه فرضي الله عنه و أرضاه.

---

(1)- ينبع: منطقة قرب المدينة المنورة ذات عيون بها وقوفا للإمام علي.

- ياقوت: معجم البلدان (مادة ينبع).

(2)- و كيع: أخبار القضاة، ج 1 ص 153-154.

ر انظر وقفية علي بن أبي طالب بتمامها في : عبد الرزاق: المصنف، الهند 1390هـ- 1970م، ج 10 ص 375-376.

(3)- عبد الله بن محمد بن أبي عقيل بن أبي طالب: كان رجلا صالحا كثير العلم، توفي سنة 142ه.

- ابن حجر تهذيب التهذيب، ج 5 ص 13-15.

(4)- إبن سعد: الطبقات، م 5 ص 289.

(5)- المصدر نفسه: ص 278.

(6)- ج 4 ص 98-99 (كتاب الجهاد).

(7)- انظر الفصل الأول ص 34

(8)- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 164-165.

سابعا : الإصلاح النقدي:

رغم الخطوة الهامة التي قام بها الخليفة عبد الملك بن مروان 65-86هـ بسك عملة جديدة إبتداء من سنة 74هـ ليعطي بذلك للدولة إستقلالها المالي، و كذلك ما قام الحجاج بن يوسف هو الآخر في الجناح الشرقي للدولة. و أصبحت الدولة تتولى حق الإصدار و سك العملة، و أقام عبد الملك في دمشق دارا لضرب الدنانير و أقام الحجاج دار أخرى في واسط لضرب الدراهم[1].

و رغم هذا بقيت عملات قديمة متداولة مختلفة الأوزان[2] / و لتصحيح المعاملات، و دفع الحقوق و أخذها سواء فيما بين الرعية من جهة أو بينها و بين الدولة كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى متولي دار الضرب بدمشق يأمره:((أن من أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدله له بوازن))[3].

و يظهر أن هذا الأمر لم يقتصر على دمشق فقط بل عممه على متوليي بيوت الأموال في الإقاليم، لأن نقص أوزان الدنانير و حتي الدراهم ليس مقتصرا على دمشق، لذا فقد ذكر أبو نعيم خطاباآخر أرسله عمر بن عبد العزيز إلى خزان بيوت الأموال يقول فيه:((إذا أتاكم الضعيف بالدينار لا يُنْفَقُ منه، فأبدلوه عنه من بيت المال))[4].

و يذكر أبو نعيم كذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ضرب فلوسًا كتب عليها:((أمر الله بالوفاء و العدل))[5].

وإهتمام عمر بن عبد العزيز بنقد رعاياه و تعليماته التي أرسلها إلى خزان بيوت الأموال في هذا الشان بإستبدال النقد الرديء بالجيد الوافي يعد من أوجب واجبات الدولة في أن تحمي نقد رعاياها، و تراقب تداوله و عياره لمحاربة أي غش يطرأ عليه، حتى لا يصيبهم ضيم أو غبن، و لذلك عاقب رجلا و سجنه و صادر ماله بسبب ضربه عملة على غير العملة الرسمية[6].

إلا أن سعيه في هذا السبيل لم يكن فعالا إذ بقيت النقود المختلفة الأوزان متداولة، في الجناح الشرقي للدولة حتى زمن عمر بن هبيرة والي العراق 102-105هـ، و خالد بن عبد الله القسري من بعده 105-120هـ و يوسف بن عمر 120-126هـ، الذين عملوا على تجويد الدراهم سواء في الوزن أو في المعدن فكانت نقودهم من أجود نقود بني أمية[7].

و على العموم فقد حرر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز المجتمع مما كان يعاني منه من كبت و مضايقة و تفجرت طاقاته، وأخذ يسعى في مناكب الأرض متاجرا، و ملتمسا للرزق في خباياها، و كسب ثقة رعيته، و حتي

---

(1)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 449-450؛ الريس: الخراج، ص 207-208.

(2)- أنظر ما سبق في هذا الفصل، ص51- 52 عند كلامنا على إلغاء الرسوم التقليدية الفارسية.

(3)- ابن سعد: الطبقات، م5 ص 276.

(4)- حلية الأولياء، ج 5 ص 311؛ إبن الجوزي: سيرة عمر، ص 110.

(5)- أبو نعيم المصدر نفسه، ج 5 ص 342.

(6)- البلاذري: المصدر السابق، ص 450-451.

(7)- المصدر نفسه: ص450-451.

الخوارج الذين كانوا لا يضعون السيوف من أيديهم لما بلغتهم سيرته، و ما رد من المظالم إجتمعوا فقالوا:((ما ينبغي أن نقتل هذا الرجل))[1] حتى يخالف قوله فعله.

و حتى المعتزلة الذين كانوا يقولون بحرية إرادة الإنسان كسب ثقتهم، قال عنه عمروبن عبيد - ت:143،144هـ- احد علمائهم:أخذ عمر الخلافة بغير حقها و لا بإستحقاق لها، ثم إستحقها بالعدل حين أخذها))[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- الآجري: أخبار أبي حفص ص 62-63.

(2)- المسعودي: مروج الذهب، ج 3 ص 195.

الفصل الثالث

سياسة عمر بن عبد العزيز

بشأن الصدقات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: إستقصاء سنة الرسول - عليه الصلاة و السلام - بشأن الصدقات:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، و عبادة مالية كسائر العبادات أُوْجبت على المسلمين دون غيرهم إذا إمتلك الفرد المسلم النصاب و حال عليه الحول، و متى وجبت في مال مسلم لا تسقط عنه، و لا تعتبر جبايتها مسايرة لإحتياجات الدولة، و حسب مصلحة الأمة كما تفعل الدول في جباية الضرائب، بل هي للأصناف الثمانية الذين عينهم الله في آية الصدقة.

و لما كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد أعلن في خطبة الإستخلاف أنه متبع غير مبتدع، فقد أولى هذا الركن إهتماما بالغا، خاصة وأنه قد حرر الرعية من الرُّسُوم و الضرائب الفارسية التقليدية و المكوس التي فرضت عليهم دون وجه حق، و لكي يكون عمله قائما على قواعد الشرع و أحكامه فقد كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واليه على المدينة المنورة - 96- 101هـ- يطلب منه:((أن أكتب لي نسخة صدقات أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم- و تسمية ولاتها[1]، و أرفع في أنسابهم، و أكتب لي الحديث الذي حدثتني عمرة[2] عن عائشة[3])).

و أُرْسِلَتْ إلى الخليفة ثلاث نسخ في هذا الشأن: نسخة كتبها له أبو بكر بن محمد من النسخة التي كان النبي - صلى الله عليه و سلم - قد كتبها إلى جده عمرو بن حزم لما بعثه إلى بني الحارث باليمن ليعلمهم السنة و معالم الإسلام، و يفقههم في الدين، و يأخذ منهم صدقاتهم[4].

و نسخة ثانية أرسلها إليه سالم بن عبد الله نسخها من كتاب للنبي - صلى الله عليه و سلم - كتبه و لم يعمل به حتى توفاه الله، فأخذه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فعمل بما جاء فيه، إذ كتب نسخة منه إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين ساعيًا فلما تُوفي أخذه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعمل به طوال خلافته، فلما توفي بقيت نسخته عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، ثم آلت إلى إبنه سالم بعد وفاته سنة 74هـ[5].

أما النسخة الثالثة: فهو كتاب للنبي - صلى الله عليه و سلم - كتبه إلى معاذ بن جبل - رضي الله عنه -

---

(1)- ذكر ابن هشام: أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قد بعث أمراءه و عماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان و ذكر منهم ثمانية، السيرة النبوية، م 2 ص 600.

و ذكر الخزاعي جماعة منهم: عمر بن الخطاب، و معاذ بن جبل، و أبي بن كعب و آخرون جاء ذكرهم في سيرة ابن هشام كما ذكر أنسابهم تخريج الدلالات السمعية، بيروت، 1405هـ - 1985م، ص 540 و ما بعدها.

(2)- عمرة بنت عبد الرحمان مرت ترجمتها في الفصل الأول، ص 16

(3)- البخاري: التاريخ الصغير، بيروت 1406هـ - 1986م ، ج 1 ص 248-249. أما طلب عمر كتابة الحديث الذي أشار إليه فلعله يقصد أحاديث النبي - صلى الله عليه و سلم - و التي روتها عن عائشة و التي رواها عنها أيام دراسته في المدينة أو ما جاء في رسالته إليها و التي مرت الإشارة إليها في هامش الفصل الأول ص 16

(4)- إبن هشام : السيرة النبوية، م 2 ص 594-596.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 6 ص 275-276.

و الكتاب متنوع الأغراض إختلفت المصادر في ذكر مضمونه إختصارا و طولا وكان عمر قد نسخ عنه نسخة عمل بها أيام إمارته على المدينة المنورة كما مرت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول ص 23

(5)- صحيح البخاري، ج 2 ص 144-147 (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)؛ البيهقي، ج 4 ص 90-91؛ أبو عبيد: الأموال ص 447-449.

لما وجهه إلى اليمن ساعيا و معلما لأهلها سنن الإسلام[1]. و لم يحدد المصدر ممن إستنسخها عمر بن عبد العزيز.

و هذه النسخ الثلاثة تكمل بعضها بعضا فيما يتعلق بجميع الأصناف التي تُؤخذ منها، و عمل بما جاء فيها طوال خلافته، و نسخ عنها نسخا أرسلها إلى ولاته حثهم على العمل بما تتضمنه. كذلك يعتبر هذا الإستقصاء محاولة من هذا الخليفة لإحياء سنة النبي - صلى الله عليه و سلم - في إستخلاص الزكاة من أربابها و توزيعها على مستحقيها، خاصة إذا علمنا أن القرآن الكريم لم يحدد أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة كما حددت ذلك السنة النبوية ففصلت ما أجمله و بينت ما أبهمه، و خصصت ما عممه، و حولت الأقوال إلى أعمال. و سار على هديه الخلفاء الراشدون، و عمل بها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي كتب إلى واليه على دمشق[2] ملخصا له الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقول :((إنما الصدقة في الحرث و العين و الماشية))[3].

ثانيا: تطبيق سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في تحصيل الصدقات:

ما إن إستقصى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز سنة النبي - صلى الله عليه و سلم- و التي تضمنتها النسخ الثلاثة المشار إليها سابقا حتى بادر بتطبيقها، فأصدر تعليماته إلى عماله على الصدقات في أنحاء الدولة بتنفيذ القواعد المدونة في هذه الكتب محددا نصاب الصدقة في كل نوع من أنواع أموال المسلمين التي تجب فيها الزكاة

1- زكاة المواشي: (الإبل-البقر و الجواميس - الغنم و الماعز).

جاءت المصادر بعدة روايات لتعليمات الخليفة عمر بن عبد العزيز بشأن تحديد نصاب صدقة الإبل، ففي رواية يقول:((أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسًا))، و في رواية أخرى يقول:((إذا بلغت خمسًا و عشرين ففيها بنت مخاض[4]، فإذا زادت فإبن لبون[5] ذكر)).

و في رواية ثالثة يقول:((فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة[6]، و في كل أربعين بنت لبون))[7].

---

(1)- إبن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 124إلى131.

- حميد الله: الوثائق السياسية، ص 202 و ما بعدها فقد ذكر جميع ما جاء في المصادر السابقة للنسخ الثلاثة.

كما يمكن الإطلاع على تفاصيل ذلك في كتب الحديث و الآثار في كتاب الزكاة من كل مصدر.

(2)- كان وليها في البداية الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الأشعري، و كان من خير الولاة ثقة توفي و هو وال عليها سنة 99هـ. ثم عين بعده محمد بن سويد .ثم عزله و عينه ، على الطائف، و لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها إسم الولي الذي عين بعده.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 7 ص 76.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 4 ص 446.

(3)- الإمام مالك: الموطأ، ص 163 (كتاب الزكاة، ما تجب فيه الزكاة).

(4)- بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة و دخلت في الثانية.

(5)- ابن لبون، أو بنت لبون: و هي التي أتمت سنتين و دخلت في ثالثة وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها و صارت ذات لبن.

(6)- حُقّة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة و سميت بذلك لأنها إستحقت أن يطرقها الفحل.

(7)- إبن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 123إلى124إلى125.

و انظر القرضاوي: فقه الزكاة، بيروت 1405هـ- 1985م، ج 1 ص 174 و ما بعدها.

و الملاحظ أن تعدد الروايات للفريضة الواجبة في الإبل و أخذها من أموال المسلمين أنها تكمل بعضها، فلا يقتصر الخليفة على كتابة جزء و ترك جزء آخر، و إنما الذي يمكن قوله: أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز نسخ كل ما وجد في نسخة كتاب عمر بن الخطاب و أرسلها إلى السعاة للإهتداء بما جاء فيها في جَمْع الصدقات.

كذلك حدد الخليفة عمر بن عبد العزيز نصاب الزكاة في البقر في كتابه إلى محمد بن سُويد[1] والي الطائف (100- ؟هـ) يقول فيه:((أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا[2]، و من كل أربعين بقرة بقرة[3]))فأمر ذلك الوالي بدوره عماله بتطبيق هذه القاعدة[4].

و الملاحظ أن هذه الفقرة هي جزء مما جاء في تعليمات الرسول -صلى الله عليه و سلم- إلى معاذ بن جبل و كذلك في النسختين اللتين تحتفظ بهما عائلتي:آل عمرو بن حزم، و آل عمر بن الخطاب.

و الملاحظ أيضا أن ما جاء في الرسالة هو القول المشهور في نصاب زكاة البقر، إذ هناك من يقول: يُؤْخذ منها ما يُؤْخذ من الإبل[5].

كذلك أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بزكاة الجواميس مثل زكاة البقر، و سنتهما واحدة. لذا تضم البقر و الجوامي إلى بعضها البعض ثم تزكى، فقد جاء في إحدى رسائله:((أن تُؤْخذ صدقة الجواميس كما تُؤْخذ صدقة البقر))[6].

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن المواشي من الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها شريطة أن تتوفر عدة شروط هي: أن تبلغ النصاب الشرعي المحدد في الأحاديث، و أن يحول عليها الحول، و أن تكون سائمة ترعى في كلا مباح أغلب العام[7] و ألا تكون عاملة فلا يستعملها صاحبها في حرث الأرض و سقي الزرع، إلا أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتقيد بالشرط الأخير، و يرى أيجاب الزكاة في الإبل العوامل دون غيرها من المواشي، فقد كتب و هو خليفة يأمر:((أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف))[8].

---

(1)- محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري: ورد إسمه في المصدر عثمان بن محمد بن أبي سويد، و لم نعثر له على ترجمة بهذا الإسم. و ورد عند إبن سعد مرة تحت إسم: محمد بن سويد، و مرة عثمان بن سعد. إلا أننا رجحنا أن الإسم الصحيح هو ما ذكر في البداية.

و قد كان واليا على دمشق ثم نقل إلى الطائف حوالي سنة 100هـ كان ثقة. الطبقات:م 5 ص 251،266،281. إبن حجر تهذيب التهذيب، ج9 ص 210-211

(2)- التبيع: هو ما تم لهو سنة و دخل في الثانية، و سمي بذلك لأنه يتبع أمه. لسان العرب (مادة: تبع).

(3)- و رد في نصوص كتب النبي - صلى الله عليه و سلم - (مُسِنَّة).

(4)- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 23؛ إبن أبي شيبه: المصنف، ج 3 ص 128.

(5)- القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 194 و ما بعدها.

- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، بدون تاريخ، ص 570 و ما بعدها.

(6) - أبو عبيد: الأموال، ص 476؛ إبن زنجويه: الأموال ص 851.

(7)- القرضاوي: المرجع السابق، ج 1 ص 169-170.

(8)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 465-466 ؛إبن زنجويه: المصدر السابق، ص 832.

و شاهد الليث بن سعد الإبل التي تُكْرى للحجاج تُزكّى في المدينة المنورة و جماعة من العلماء حُضُور و لا ينكرون ذلك، و يرون أنها من السنة ما لم تكن متفرقة،و هو نفس رأي الإمام مالك بن أنس[1].

و لكن عمر بن عبد العزيز أعفى البقر العوامل من الصدقة إتباعا منه لما كان عليه العمل جاريا في العهد النبوي و الراشدي، فقد كتب في ذلك:((أنه ليس في البقر العوامل زكاة إلا البقر المبقرة[2] كالإبل المؤبّلة[3].))[4].

و لكن الإمام مالك لا يتفق مع عمر كما إتفق معه من قبل في تزكية الإبل العوامل، و يرى وجوب تزكيتها.إلا أن العلماء خالفوه فيما ذهب إليه، و أيدوا ما عمل به عمر بن عبد العزيز، و هو الذي دلت عليه السنة منهم: الإمام الشافعي، و أبو حنيفة، و أبو عبيد وآخرين[5].

و أحكام صدقة البقرة بعد هذا على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: و هي السائمة المتّخذة للنسل فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.

و الصنف الثاني: أن تكون مُعدة للتجارة، فتُقَوَّم و يخرج ما لكها زكاتها نقدا إذا بلغ النصاب.

و الصنف الثالث: و هي البقرة العاملة فلا صدقة فيها.

و قس على هذا صدقة الإبل أيضا[6].

كما أعفى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخيل السائمة أيضا من الزكاة[7]. و إن كان يشترط فيها ما يشترط في زكاة البقر و الإبل التي مرة الإشارة إلى أحكامها[8].

كذلك بينت السنة النصاب الواجب توفره في زكاة الغنم و الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحبها و ما يأخذ المصدق[9].

و زيادة في الإحتياط فإن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته يبين لهم كيفية تزكية الأغنام، إذ قال:((أن تُقَسّم الغنائم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلاثا و يأخذ المصدق من الثّلث الأوسط))[10].

---

(1)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 466؛ إبن زنجويه: المصدر السابق، ص 832؛ القرضاوي: المرجع السابق، ج 1 ص 170-171

- الجزيري: المرجع السابق، م 1 ص 596-597.

(2)- البقرة المبقرة و التّبقّر: التوسع و التفتح، و المقصود بذلك البقر التي تُتّخذ للنسل و النماء، لسان العرب: (مادة:بقر).

(3)- الإبل المؤبّلة: أبّل الإبل إتخذها و إقتناها صاحبها للكسب و الحلب، لسان العرب: (مادة: أبل).

(4)- إبن زنجويه: المصدر السابق، ص 847؛ أبو عبيد: المصدر السابق، ص 470.

(5)- أبو عبيد: الأموال، ص 471-473.

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 171-172.

(6)- أبو عبيد: الأموال، ص 472-473.

(7)- المصدر نفسه، ص 565.

(8)- القرضاوي: المصدر السابق، ج 1 ص 222 و ما بعدها.

(9)- أنظر المنشور التالي، ص 84 و الذي كتبه إلى عماله في ذلك.

(10)- ابن زنجويه: الأموال، ص 874.

- ابن أبي شيبه: المصنف، ج 3 ص 135.

و هذا الذي كتب به عمر هو ما كان قد عمل به جده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، و عليه العمل كما قال الليث بن سعد[1].

و قد شاهد يحي بن سعيد[2] عمال المدينة المنورة على عهد عمر بن عبد العزيز يفعلون ما أمر به فيما سبق[3].

و يبدو أن الإمام الزُّهري هو الذي حمل عمر على ما كتب به إذ كان يقول بذلك[4]، و هو الذي كتب له تفاصيل توزيع سهام الزكاة[5].

أما نصابها فهو أن تؤخذ شاة واحدة إذا بلغت أربعين إلى مائة و عشرين، فإذا بلغت إحدى و عشرين و مائة أخذت منها شاتان. و قد بينت كتب الفقه بقية أعداد ما يُؤخذ منها.

فبالإضافة إلى ما سبق من رسائل و التي حدد فيها عمر بن عبد العزيز أنصبة زكاة الأنعام كما جاء في سنة النبي - عليه الصلاة و السلام - ، هناك أيضا عدة منشورات أصدرها هذا الخليفة في مسائل تتعلق بالأوقاص و الخلطاء، و ما كان يحدث من مساومة السعاة لأرباب المواشي، و كذلك تحديد الأماكن التي تُؤخذ فيها زكاة هذه الأنعام.

فبالنسبة لأوقاص حددة السنة النبوية نصاب زكاة الأنعام حسب أعدادها، و أعفت ما بين الفريضتين كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة و السلام[6]. فلما كان زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته ((أن ليس في الأوقاص شيء))[7].

أما عن مسألة الإعفاء فقد أكدت السنة النبوية على صفات معينة فيما يخرجه أصحاب الأغنام من زكاة، و ما يأخذه المصدق، مثل : السلامة من العيوب ، و لا الأنثى المخصصة للحليب، و لا التي في بطنها ولد، و لا فحل الأنعام، بل تكون وسطا، مع التقيد بالسِّنِّ التي نصت عليها الأحاديث النبوية، كما حذرت السنة أرباب الأنعام من التحايل أو التملص من دفع الزكاة بالتفريق بين كل مجتمع، و حذرت السعاة كذلك من التجميع بين كل متفرق، فالأولون إذا

---

(1)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 497.

(2)- يحي بن سعيد الأنصاري: عالم جليل القدر محدث فقيه ثقة ولاه أبو العباس الفاح على قضاء الهاشمية توفي سنة 143هـ

- وكيع : أخبار القضاة، ج 3 ص 241-245.

- ابن قتيبة: المعارف، ص 480.

(3)- أبو عبيد: الأموال، ص 497.

(4)- سنن أبي داود، ج 1 ص 246 (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة).

(5)- أنظر مصرف الصدقات فيما يأتي ص

(6)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 474.

(7)- المصدر نفسه، ص 475؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 843؛ انظر اللسان (مادة وقص).

هذا و قد فسر أبو عبيد ذلك فقال: هي ما بين الفريضتين، يعني أن نصاب الغنم 40 شاة تجب فيها شاة واحدة و مازاد عن ذلك إلى 120 ليس فيها شي فهذا ما يعرف بالأوقاص فإذا ما بلغت أعدادها 121 فيها شاتان و هذا الإعفاء يُسمى الأوقاص، و يخص زكاة المواشي من إبل و بقر و غنم.

فعلوا ذلك أضروا بحقوق الفقراء و بقية أصحاب السهام و عطلوا ركناً من أركان الإسلام.

و إن فعل السعاة عكسهم أضروا بأرباب الأموال و غبنوهم في حقهم، و هو ظلم، و الظلم ظلمات يوم القيامة.

و في هذا السبيل، و عملا بما جاء في النصوص التي نُسِخت لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و التي سبقت الإشارة إليها كتب إلى عماله:(لا يؤخذ في الصدقة هرمة، و لا ذات عوار، و لا تيْسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدق، و لا يُجمّع بين متفرق و لا يُفَرق بين مجتمع خشية الصدقة، و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[1].

ذلك ما كتب في شأنه هذا الخليفة، و إن كان أبو عبيد قد ذكر عدة روايات لما سبق، و كلها جاءت في تعليمات الرسول - عليه الصلاة و السلام - إلى معاذ بن جبل و في الكتاب الذي تحتفظ عائلة آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، و لما كان أبو عبيد قد أخذ النص السابق من النسختين المذكورتين برواية ابن شهاب الزهري الذي قال:(إن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع)[2]، و لما لم يحدد النص الذي كتبه عمر بدقة فقد أدرجنا الصيغة التي مرت من الرواية، و التي رأينا أنها أوفى بالمطلوب ما دام عمر بن عبد العزيز قد كتب في هذه الصفات فيما يأخذه المصدقون.أما مسألة مساومة أصحاب المواشي فهي مسألة عارضة حدثت في اليمن حين أوصى والي اليمن عروة بن محمد - 96- 103هـ- عامله على الصدقة حفص بن عمر من مساومة أرباب الصدقة ببيعها إليهم، فكان أن بادر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى عروة بن محمد يمنعه من مساومتهم كما جاء في رسالته إليه و التي يقول فيها:(أما بعد، فإني وجدت في عهد عهدته إلى حفص بن عمر[3] تأمره أن يساوم أهل الفرائض بفرائضهم قبل أن يقبضها منهم، و لم أكن أحب أن يكون ذلك فيما تَعْهد ، و فيما تعمل،فإذا جاءك كتابي هذا فلا تُساومنّ أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم، فإذا قبضتها فبعها ممن شئت، و إن في نفسي من بيعها من أهلها لبعْضِ الحاجة)[4] .

و لعل الحاجة التي أشار إليها الخليفة عمر بن عبد العزيز هي ما يلحق مستحقي الزكاة من غبن و ضياع لحقوقهم، فقد يكون سعر الحيوان المأخوذ أعلى ثمنا و يُبَاع بسعر أقل من سعر السوق، و لكون المصدق لم يشاهد هذا الحيوان، فتعود فائدة ذلك على أربابها. بالإضافة إلى كون هذا الحيوان هل هو سمين أم هزيل؟ مريض أم صحيح؟ أما بعد قبضها و معرفة قيمتها عند ذلك يجوز بيعها.

و هذا الذي نهى عنه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز واليه على اليمن هو إحياء منه لما كان عليه العمل جاريا خلال العهد النبوي، فقد نهى - صلى الله عليه و سلم - المسلمين عن شراء الصدقة حتى تقبض[5]، و ما كان

---

(1)- سنن النسائي، ج 5 ص 21-22 (كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل).

- الإمام مالك: الموطأ، ص 172-173 (كتاب الزكاة، صدقة الماشية).

- حميد الله: الوثائق السياسية، ص 202 و ما بعدها.

(2)- الأموال، ص 282-284، و انظر القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 210 و ما بعدها.

(3)- حفص بن الوليد: لم نعثر له على ترجمة.

(4)- ابن زنجويه: الأموال، ص 897-898.

(5)- المصدر نفسه، ص 898.

الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يفعله فقد قال أبو الزناد متولي خراج بيت مال الكوفة - 99- 102هـ- على عهد عمر بن عبد العزيز:(أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاة خصالا كانت تكتب في عهود العمال قبله ... كنا نحدث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها: أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير)[1].

لقد كان - رحمه الله - يحذو حذو جده الفاروق حتي قيل أنه كا نسخة منه[2].

أما عن الأماكن التي تؤخذ فيها صدقة الأنعام فقد حددتها السنة النبوية بالمواضع التي تكون فيها الماشية فلايكلف أصحابها بحشرها إلى المصدق في مقره[3].

و يظهر أن السعاة قبل إستخلاف عمر بن عبد العزيز كانوا على العكس مما أوصى به رسول الله - عليه الصلاة و السلام - إذ أصبحوا يشقون على مربي المواشي مما دعاه إلى الكتابة إلى عماله ينبههم إلى ضرورة التقيد بما كان عليه العمل جاريا في العهد النبوي إذ قال:(أن صدِّقوا الناس على مياههم و بافنيتهم)[4].

و هي دعوة إلى التيسير على أصحاب الأنعام من ناحية، و إطلاع من المصدق على حقيقة أعداد كل صنف و ما يجب فيه من ناحية أخرى، فليس جميع الناس يعرفون ما يجب عليهم في أنعامهم، و ليسوا كلهم ثُقَاةً ينقادون لما فرض الله عليهم من حق في أموالهم، فبعضهم يود أن يتخلص من دفع الزكاة كلية، و آخرون يقللون من أعداد مواشيهم ليدفعوا أقل، و آخرون يفرقون مواشيهم حتى لا تجب فيها الصدقة. فاقتضى العمل أن تصدق على مياههم و في دورهم و حيث يتواجد فقراء أهل المنطقة.

2- **زكاة الثمار**: كانت زكاة الحبوب و الثمار على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - تُؤْخذ من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لم تكن تؤخذ من الخضروات و لا من غيرها. و بهذا أخذ جماعة من الصحابة و التابعين كا بن عمر و ابن سيرين و الحسن البصري[5]. لكن عمر بن عبد العزيز كان يذهب في أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض فقد جاء في أحد رسائله(أن يُؤْخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير، العُشر)[6].

إلا أنه يحتاج هذا الكتاب وقفة تعليق، أو تحليل، فهو أولا: يتضمن إضافة محاصيل أخرى تجب فيها الزكاة بشكل عام، و على هذا نجد رسائل له يرد فيها ذكر القطاني:(و يُؤْخذ من القِطَانِي[7] على نحو ما يُؤْخذ من القمح

---

(1)- الإمام مالك: المدونة الكبرى، بيروت، بدون تاريخ، ج 1 ص 265.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 50.

(3)- سنن أبي داود، ج 1 ص 252 (كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال).

- أبو عبيد: الأموال، ص 496-497.

(4)- أبو عبيد: الأموال، ص 497.

(5)- القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 149-150.

- السيد سابق: فقه السنة، بيروت، 1397هـ - 1977م، ج 1 ص 293-295.

(6)- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 121، و لم يذكر لمن كتب بذلك.

(7)- القِطاني: هي أصناف الحبوب من البقول: كالحمص و العدس و الفول .. الخ

و الشعير و السلت[1].)[2]

و جاء في رواية أخرى أنه كتب في منشور له إلى المسلمين: ((أن يُؤخذ من الحمص و العدس الزكاة))[3]

و قد تكون هذه الإضافة من جانب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز اتفاقا مع أنواع الإنتاج الزراعي في الأمصار الإسلامية التي تختلف في قيمتها، و في كثرتها عن الإنتاج الزراعي في بلاد العرب كما حُدِّدَ في السنة.

و إضافة هذه الأصناف من جانب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد تابعه في أخذ الزكاة منها أيضا الإمام أبي حنيفة النعمان، و عملهما هذا أولى بالترجيح كما ذكر الشيخ القرضاوي:((فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع القمح و الشعير، و يعفى منها صاحب البساتين))[4] و التي تدر عليه الأرباح الوفيرة.

هذا بالإضافة إلى تعليمات أخرى صدرت من الخليفة بأن تخرج زكاة القطاني من ثمنه قال:((أنه ليس في القطاني و لا في السمن إلا في أثمانها إذا بِيعَتْ))[5] أي إذا بيعتا و هي رطبة غير ناضجة، فعلى صاحبها أن يخرج زكاتها إذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين دينارا مع مراعاة مَؤُونة العمل[6]

أما ما ذُكِر في النص السابق من القلة و الكثرة. فالمعروف أنه لا بد من توفر النصاب الشرعي فيما تخرجه الأرض، و هو خمسة أوسق[7] و ليس في الكثير أو القليل.

و التعليق الأخير عما ورد في ذلك الكتب عن تحديد قيمة الزكاة بالعشر، فإن السنة النبوية تحدد نصف العشر فيما يسقى بالدلو أو المناضح، و العشر فيما يسقى بالعين أو السماء، و هو ما جاء في كتاب آخر لهذا الخليفة إلى أهل اليمن يقول فيه:((العشر و نصف العشر))[8] و هو الأولى بالصواب، و هو ما جاء في كتاب النبي - عليه الصلاة و السلام - إلى عمرو بن حزم و معاذ بن جبل.

ثم هناك تعليمات أخرى لهذا الخليفة بشأن إجراءات قبض صدقات التمور و مسألة التَّنِيِّ في الصدقة. فمن

---

(1)- السلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 570، و لم يذكر لمن كتب بذلك.

(3)- المصدر نفسه، ص 570.

- الإمام مالك: المدونة، م 1 ص 288.

(4)- فقه الزكاة، ج 1 ص 352-356.

(5)- ابن زنجويه: الأموال، ص 1098-1099.

(6)- القرضاوي: المرجع السابق، ج 1 ص 359-360.

- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، م 1 ص 615 و ما بعدها.

(7)- الوسق: ستون صاعا بصاع النبي- عليه الصلاة و السلام - و الصاع أربعة أمداد، و عليه يكون نصاب الزكاة 60 × 5 = 300 صاع و يساوي بالمكاييل الحديثة لما كن الصاع الشرعي = 2,176غ فإنه خمسة أوسق تقدر ب 300 صاع× 2,176غ = 652,8 قمح و هو النصاب الشرعي. الريس: الخراج، ص 316-319،333؛ امين صالح : النظام المالي، ص 194-197؛ القرضاوي:فقه الزكاة، ج 1 ص 372-373.

(8)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 146 و الرواية جاءت عن الزهري إذ قال:(كان - أبي عمر - لا يوقت في الثمرة شيئا و يقول...) ثم ذكر ما جاء أعلاه و قال:و كتب بهذا إلى أهل اليمن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلك أنه كتب يبين للمسلمين كيفية تزكية أنواع التمور، فلا يُضَمُّ نوع إلى آخر. فقال:«يُؤْخَذ البَرْني[1] من البَرْني و اللَّوْن من اللون[2] و لا يأخذ البرني من اللون، و لا اللون من البرني، و أن يؤخذ من الجَرِين[3] و لا [يضمونها[4]] »[5].

و هذا ما كان يفعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند إستخلاص الزكاة من أصحاب النخيل و غيرهم مما ينتجونه[6].

و يبدو و أن عمر بن عبد العزيز علم بتجاوزات قابضي الزكاة نحو منتجي التمور بضم أنواعها المختلفة بعضها إلى بعض، و أخذهم للتمر الجيد دون الرديء، و هذا تعدٍّ على حقوق المنتجين، أو ما كان يهلجا إليه أصحاب النخيل بتقديم الرديء أو الوسط و يحتفظون بالجيد لأنفسهم، و هذا كذلك أكل لحقوق الفقراء و المساكين.

و هكذا بين عمر بن عبد العزيز للسعاة و لأرباب النخيل ما يجب عليهم و طبعا إذا بلغ كل صنف النصاب الذي حددته الأحاديث الصحيحة و هو : خمس أوسق.

و للفقهاء في هذا أقوال فلتنظر في مظانها[7]

أما عن الثَّنِيّ في الصدقة فقد حده الشارع الحكيم أن تُؤْخذ زكاة الزروع عند جنيها أو حصادها.فإذا ما أدى الزارع الحق في ذلك فقد بَرَّأ نفسه، و طَهَّر ماله، و لا شيء عليه فيما إدخر من حبوب و غيرها. و في هذا الشأن كتب عمر بن عبد العزيز إلى المسلمين يخبرهم بما يجب عليهم، و بيان لهم أنه:« إذا أُخِذَ من الزرع العشر فليس فيه زكاة و إن مكث عشر سنين »[8] تطبيقا لقول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - :«لا ثني في الصدقة»[9] أي لا زكاة في الشي مرتين في السنة، و هذا هو المعمول به إذا أدى الفلاح زكاة زرعه.

3- عروض التجارة (العشور):

العشور مورد من موارد الدولة الإسلامية أشبه بما نسميه في الوقت الحاضر (بالضرائب الجمركية) إ ستحدثه

---

(1)- البَرْني: نوع من أنواع التمور أصفر مدور يعد أجود أنواع التمور: لسان العرب: (مادة: برن).

(2)- اللون: هو كل تمر ما لم يكن عجوة أو برنيا.

- لسان العرب:(مادة:لون).

(3)- الجَرين و الجُرين: و هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، و تعني في النص نوع من التمر. لسان العرب (مادة: جرن).

(4)- ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق، و في المصدر:(يضمونها).

(5)- يحي بن آدم: الخراج، ص 130؛ عبد الرزاق: المصنف، ج 3 ص 227-228؛ ابن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 182 و نصه مختصرا؛ الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 283-284.

(6)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 181.

(7)- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، م 1 ص 615-620.

(8)- ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ج 3 ص149.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 1055.

و جاء عنده (و إن مكث عشرين سنة موضوعا) و لم يحدد الجهة التي كتب لها بذلك.

(9)- أبو عبيد: الأموال، ص 465.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كمعاملة بالمثل، حتى لا تحدث عملية استنزاف لنقد المسلمين، و حتى يكون هناك عدل بين تجار الدولة و الوافدين عليها في تحمل أعباء النفقات، فقد كتب إليه أبو موسى الأشعري يخبره:((إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر))، فكتب إليه:((خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين))، و توافق أن كتب إليه أهل مَنْبِج - و هم قوم من أهل الحرب - يطلبون منه:((دعنا ندخل أرضك تجاراً و تعشرنا))[1]، فأذن لهم بعد مشاورة الصحابة.

و قد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما يُؤْخذ من تجار أهل الذمة و أهل الحرب و المسلمين، فأثرى الخزينة بهذا المورد الجديد، و استمر العمل في العصر الأموي على ما قرره عمر بن الخطاب بشيء من التجاوز في أخذ ذلك من البضائع، و يتجلى ذلك في المكس الذي كان يؤخذ من التجار لتلبية متطلبات الإنفاق.

و لكن لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ألغاه[2] و اقتصر على ما كان العمل به جاريا في عهد جده الفاروق عمر بن الخطاب.

واهتماما منه بهذا المورد فقد كتب إلى زُرَيْق بن حيان[3] واليه على الأيلة:((أن أنظر من مَرَّ بك من المسلمين فَخُذْ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها و لا تأخذ منها شيئا، و من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا، فما نَقَصَ فبحساب ذلك حتى يبلغ غشرة دنانير، فإن نقصت ثُلُث دينار فدعها و لا تأخذ منها شيئا، و اكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول))[4].

و لم يذكر ما يؤخذ من الحربي - أي الذي لا ذمة له - و الذي أشار إليه عمر بن الخطاب في عهده الذي كتبه

---

(1)- أبو يوسف: الخراج، ص 135؛ يحي بن آدم: الخراج، ص 173.

(2) انظر الفصل الثاني: إلغاء المكس ص و ما بعدها.

(3)- زُرَيق و يقال له زُرين: بتقديم الزاي بن حيان الغزاري مولاهم من أهل دمشق استعمله الوليد بن عبد الملك على الأيلة و أقره سليمان و عمر بن عبد العزيز، محدث ثقة صالح توفي سنة 105هـ

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 5 ص 324.

- ابن حجر تهذيب التهذيب، ج 3 ص 273.

و الأيلة مدينة عند رأس خليج العقبة

- ياقوت: معجم البلدان (ماد: الأيلة)

(4)- الإمام مالك: الموطأ، ص 170 (كتاب الزكاة، زكاة العروض)

- أبو يوسف: الخراج، ص 130-137.

- أبو عبيد: الأموال، ص 515،615،645.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 933.

- عبد الرزاق: المصنف، ج 6 ص 96، ج 10 ص 334.

- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 119-120.

- الإمام الشافعي: الأم، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ، ج 1 ص 46.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلى أنس بن مالك، و ما أوصى به زياد بن حُدير لما عينهما عاشرين على بعض نواحي العراق[1].

و يبدو لنا أن ما كتب به عمر بن عبد العزيز هو مما كتبه له سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لما طلب منه أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب في أهل القبلة و أهل العهد لأنه يريد أن يسير بسيرته[2].

و عمر في رسالته إلى رزيق بن حيان يَقسِم التجار إلى قسمين:

القسم الأول: التجار المسلمون و يؤخذ منهم ربع العشر (2.5 ٪) إذا بلغت قيمة تجارتهم نصاب الزكاة، و هو ما أشار إليه في رسالته بعشرين دينار. و ما يؤخذ منهم يصرف مصارف الزكاة، و لذلك وردت هذه الرسالة في المصادر المذكورة أدناه في كتاب الزكاة.

القسم الثاني: التجار غير المسلمين، و هؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

1- أهل الذمة - المعاهدين - و يؤخذ منهم نصف العشر (5 ٪) إذا بلغ نصاب تجارتهم عشرة دنانير.

2- التجار المحاربون الذين ليس للدولة الإسلامية معهم عهود فيُؤْخذ منهم العشر (10 ٪) و إن كان النصر لم يشر إليهم. إلا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أشار إليهم في تعليماته التي كتبها إلى كل من أنس بن مالك و زياد بن حدير، و العمل في عهده و من بعده على ما كان قد قرره، و لا يخالف حفيده عمر بن عبد العزيز ذلك. و نلاحظ هنا أن ما يُؤْخذ من أهل الذمة و أهل الحرب سبيل إنفاقه سبيل إنفاق الفيئ[3].

هذا و لم تقتصر تعليمات أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى واليه على الأيلة رزيق بن حيان فقط، بل كتب بتعليمة أخرى إلى واليه على البصرة عدي بن أرطاة - 99-101؟ يقول له فيها: ((أن يأخذ العشور، ثم يَكتُب بما يأخذ منهم البراءة، و لا يأخذ منهم [من][4] ذلك المال، و لا من ربحه زكاة سنة واحدة، و يأخذ من غير ذلك المال إن مر به))[5].

فهذا النص يوضح ما لم يشر إليه النص السابق، فالعشور لا يأخذ إلا مرة واحدة في السنة على البضاعة الواحدة من العروض أو المأكولات أو الملبوسات، أو غير ذلك شريطة أن يبين التاجر إيصال الدفع (البراءة). أما إذا تكرر مرور التاجر ببضائع أخرى فعليه أن يدفع عنها العشر. و الملاحظ أن ما أشار إليه عمر بن عبد العزيز في النص بتزكية البضاعة مرة واحدة في السنة إنما يخص التجارالمسلمين، لأن ما يؤخذ منهم يعتبر صدقة، و النبي - عليه الصلاة و السلام - نهى أن تثنى الصدقة في السنة الواحدة[6].

---

(1)- أبو يوسف : الخراج، ص 135؛ أبو عبيد: الأموال، ص 640.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 107.

(3)- أبو يوسف: المصدر السابق، ص 134.

- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 643-644.

(4)- ما أثبت بين الحاصرتين من أحكام أهل الذمة و في الأموال ناقصة.

(5)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 646-647.

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م 1 ص 173.

(6)- أنظر ما سبق، ص ؟؟ أو أبو عبيد، ص 465.

و بذلك يتفق ما كتب به الخليفة عمر بن عبد العزيز مع ما كان العمل به جاريا في عهد جده عمر بن الخطاب[1] - رضي الله عنه -.

و هناك تعليمات أخرى تتعلق بشأن زكاة أرباح التجار، و زكاة عروض التجارة على التجار المسلمين و تجاوزات العمال في أخذهم ضرائب أخرى غير شرعية عرفت باسم (المكس)، زيادة على العشور المقرر، و كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد استنكر هذا العمل في حضيرة الخليفة سليمان بن عبد الملك 96- 99هـ[2]. فلما تولى هو الخلافة كتب إلى ولاته يأمرهم بإزالة المكس على الناس[3]، و كتب بترك سبيل الناس و معابرهم، و الإقتصار على ما أوجب الشرع فقط، قال:((إني ظننت إن جُعِل العمال على الجسور و المعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها فتعدى عمال السوء غير ما أُمِرُوا به، و قد رأيت أن أجعل في كل مدينة رجلا يأخذ الزكاة من أهلها، فخلوا سُبُل الناس في الجسور و المعابر))[4].

و بتقويم هذا الإنحراف يكون قد أزاله عن الناس ظلما كانوا يعانون منه، و غبنا لحق بهم في أموالهم منتصرا على ما أوجبه الشارع الحكيم من حق في أموالهم، حتى يكون هناك تطابق مع المقومات الفكرية و الروحية التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى في العهد النبوي و الراشدي و صدرا من خلافة بني أمية، و تأكيدٌ منه على أنه لا ثَنَوِيّة في حكمه و لا إزدواجية في المواقف و الأفكار و الممارسات العملية.

و لا شك فإن وارد عشور التجارة كان وفيرا أنفقه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على سد الخلل في قطاعين رئيسيين هما:

القطاع الأول: و يخص أصحاب سهام الصدقة إذ أن ما يُؤْخذ من التجار المسلمين يعتبر صدقة و بالتالي يصرف في مصارفها.

القطاع الثاني: و هم أصحاب الفيئ إذ أن ما يؤخذ من غير المسلمين يعتبر فيئا فيصرف في مصارف الفيئ.

خاصة إذا علمنا أن الدولة الإسلامية كانت مُحاطة بأمم مختلفة، و تختلف ببضائعها إلى دار الإسلام بالإضافة إلى متاجرة التجار المسلمين و أهل الذمة القاطنين في دار الإسلام مع هذه الأمم، و سيطرة الدولة على طرق المواصلات البحرية و البرية و مناطق العبور الحيوية كل ذلك أدى إلى تدفق الأموال إلى خزينة الصدقة و خزينة الفيئ و بالتالي وفرة الأموال في عهد هذا الخليفة الراشد مع ما عرف عنه أيضا من حسن إدارة استيفاء الأموال من وجوهها الشرعية و إنفاقها في وجوهها المستحقة.

أما عن أرباح التجار إذا بلغت النصاب، فقد اختلف العلماء في شروط تزكيتها، إذا اعتبر بعضهم النصاب

---

(1)- أبو يوسف: الخراج، ص 135-137.

(2)- ابن سعد: الطلقات، م 5 ص 279. استنكر عمر ذلك لأنه مكس بعدما شاهد متولي قبضه قد رفعه إلى سليمان فقال:((هذا رجل مترف يحمل مال سوء)).

(3)- انظر الفصل الثاني عند كلامنا على إلغاء المكس ص57 و ما بعدها.

(4)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 279. و يبدو أن هذا الكتاب أرسله إلى أهل الجزيرة لكون الرجل الذي كان قد حمل المكس إلى سليمان كان من أهل منبج) وَ ليكون راوي نص الكتاب جعفر بن برقان كان قد سكن الرقة قاعدة الجزيرة

في جميع الحول، فمتى نقص النصاب إنقطع الحول، و يُستأنف به حولا آخر عند كمال النصاب.

و هناك من يرى أن النصاب في أول الحول و آخره دون ما بينهما.

في حين يرى البعض الآخر أن النصاب لايكون إلا في آخر الحول[1] و بهذا يقول أميرالمؤمنين و به عمل أيام خلافته، إذ يقول إمام أهل البصرة عبد الله بن عون[2]: «جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقلت: ما كان فيه؟، قال: كتب فيه: أن لا تعرضوا الأرباح التجار حتّى يحول عليها الحول»[3] و في رواية أخرى تقول: «حتى يحول عليها الحول أو يأتي الحين الذي يُزكّى فيه ماله»[4].

و ذكر ابن أبي شيبة رواية أخرى باختلاف طفيف فعن حميد[5] قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أيُّما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[6].

و هذا المنشور المتعدد الروايات خص به عمر بن عبد العزيز أهل البصر، بل قرئ كذلك على أهل واسط كي بروايه أبي عبيد.

و يُعد ما كتب به عمر بن عبد العزيز إتباع لما كان الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يفعله حيث كان لا يزكي مالاً حتى يحول عليه الحول، و هو أيضا رأي علي بن أبي طالب، و عبد الله بن عمر، و عائشة أم المؤمنين[7] - رضي الله عنهم أجمعين -.

و لهذا كانأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يزكي الأعطيات و الجوائز و أموال المظالم عند إعادتها إلى أصحابها معتبرا إياها مالا مستفادا.

و إن كان هناك من يرى أن المال المستفاد يزكى عند قبضه،كالحسن البصري، و الإمام الزهري، و مكحول الشامي، و يرجح الشيخ القرضاوي قولهم معللا ذلك بتعليلات جيدة بما يعود بالفائدة على من سماهم الله في آية الصدقة، خلاف إذا ترك المال المستفاد و الذي بلغ النصاب حتى يدور عليه الحول فَيُحْرم عندها الفقراء و المساكين مما وجب على صاحب المال بتناقص المبلغ بالإنفاق، و لكي يكون هناك عدل بين دافعي الزكاة كذلك، و فاته مستحقيها[8].

---

(1)- القرضاوي : فقه الزكاة، ج 1 ص 327-331، 498 و ما بعدها.

(2)- عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم :أحد علماء المسلمين الأتقياء العالمين،كان ثقة مأمونا توفي سنة 151هـ.

- الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج 1 ص 156-157.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 5 ص 346-349.

(3)- ابن زنجويه: الأموال، ص 917-927؛ أبو عبيد : الأموال، ص 509.

(4)- ابن زنجويه: المصدر نفسه، ص 925.

(5)- حُمَيْد: أبهم علينا إسمه،فقد يكون حُمَيْد بن هلال العدوي البصري الثقة أو حُميد بن أبي حميد الطويل البصري الثقة أيضا. أنظر ترجمتهما في طبقات ابن ابن سعد، م 7 ق 2 ص 3 و 17.

(6)- المصنف، ج 3 ص 159.

(7)- القرضاوي: المرجع السابق، ج 1 ص 498 ما بعدها.

(8)- المرجع نفسه، ج 1 ص 505 و ما بعدها؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة م1 ص 606-610.

4- زكاة المال (الذهب و الفضة):

هناك رسائل أخرى للخليفة عمر بن عبد العزيز بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بزكاة الأموال مثل: تقرير دفع زكاة المال للمصدِّق، و تقرير زكاة المال المُصَادَر عند رده إلى صاحبه، وأخرى بزكاة مال المكاتب، و لما كان النبي - عليه الصلاة و السلام - قدأكد على أهمية الزكاة، و بين مكانتها في دين الله، و رغب في أدائها، و رهب من تأخيرها، و قاتل أبو بكر الصديق مانعيها، إلا أن بعض الأفراد في العهد الأموي، صاروا لا يدفعون صدقاتهم لنفسه لعدم ثقتهم فيهم و في خلفاء بني أمية فكانوا يخرجونها بأنفسهم و يدفعونها لمن شاؤوا، و كان من بين هؤلاء الرجل الحسن بن الحر[1]، فلما سمع بإستخلاف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كتب إليه: ((إني كنت أقسم زكاتي بين إخواني، فلما وُلِّيتَ رأيت أن أستأمرك، فكتب إليه عمر: أما بعد، فابعث إلينا بزكاة مالك، و سَيِّمْ لنا إخوانك نقسمها عنك و السلام))[2].

فأمير المؤمنين في رده على الحسن بن الحر يؤكد أن الإمام أولى من غيره باستخلاص الزكاة و توزيعها بقية الفئات الأخرى. زيادة على أنه ليس كل الناس يملكون الرقابة الداخلية التي تدفعهم لإخراج زكاتهم، و يحسن توزيعها. فمن ثم كانت الدولة أحق من غيرها في أخذها و توزيعها على من سماهم الله في آية الصدقة.

و كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أحد عماله يقول له: ((أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه عمر: و لا تأخذ منه زكاة مع المسلمين))، فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه، و أدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر يذكر له ذلك فكتب إليه: ((أن خذها منه))[3].

و يظهر أن الرجل شك في نزاهة العامل، و لذلك رفض دفعها إليه فلما علم بما كتب عمر أداها إلى عامله، و لا يكون أن عمر أمر بمقاطعته ليحثه على دفعها.

أما عن زكاة الأموال المُصَادَرة، و التي رُدَّت إلى أصحابها فقد أمر عمر بن عبد العزيز بوجوب أخذها، فقد إغتصب عمال اليمن أموالا من أصحابها، و أودعوها بيت المال، فلما إستُخلِف كتب إليه واليه على اليمن عروة بن محمد يستشيره في ذلك، فكتب إليه: ((أن يُرَد عليهم و يُؤخذ منه زكاته، فكتب عروة إلى عمر يسأله عن زكاة هذا المال: يُأخَذ من كل عام زكاة أو يزكي لسنة واحدة؟

---

(1)- الحسن بن الحر بن الحكم النخعي: مولى لبني الصيداء، كوفي كان تاجرا سخيا كثير المال راويا للحديث صدوقا ثقة مأمون توفي 133هـ.

- ابن سعد: الطبقات، م 6 ص 246.

(2) - إبن عساكر: تاريخ دمشق، ج 4 ص 163-164.

(3)- الإمام مالك: الموطأ، ص 180-181 (كتاب الزكاة. ما جاء في أخذ الصدقات و التشديد فيها) و موقف عمر منه خلافا لما عليه الفقهاء إذ أكدوا على أخذها ممن إمتنع عن دفعها بالقوة، و فيما بينهم على فيما يوجب على الممتنع خلاف في كيفية معاملته. (القرضاوي: الزكاة، ج 2 ص 747 و ما بعدها.

فكتب إليه: إن كان مالا ضمارا[1] فزكه لسنة واحدة))[2].

كذلك صادر والي[3] منطقة الجزيرة عن عهد الخليفة عبد الملك بن مروان رجلا من أهل الرقة[4] يقال له: أبو عائشة[5] مبلغا يقدر بعشرين ألف، و أدخله بيت المال، فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أتاه أولاده متظلمين إليه، فلم عرف وجه مظلمتهم أمر برده عليهم. إذ يقول ميمون بن مهران[6] متولي خراج الجزيرة: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: ((أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فأعطي فلانا عشرين ألفا، و خذ منه صدقة ما مضى.

ثم أودفني كتابا آخر: إذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفاً، و خذ منه صدقة عامة، فإنه إنما كان ضمارا))[7].

و يؤخذ من رد الخليفة عمر بن عبد العزيز من والي اليمن، و والي الجزيرة، أن المال إن كان مرجو الأداء فتخرج عنه زكاة ما مضى من السنين مع ماله الحاضر، و إن كان عكس ذلك زكي لسنة واحدة[8].

و لم يقتصر عمر على أخذ الزكاة من المظالم المالية إذا رُدَّت إلى أصحابها، بل كان يأخذها من الأعطيات إذا دُفعت إلى أصحابها، و مثل ذلك الجوائز، و قد إعتبر عمر ذلك مالا مستفاداً يُزكى عند قبضه إذا بلغ النصاب[9] و هناك من يري رأيا آخر[10].

أما عن زكاة مال المكاتب فهناك شبه إجماع بين العلماء على أن العبيد و الإماء لا زكات في أموالهم، إذ أن

---

(1)- المال الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجى، فإن رجي فليس بضمار

لسان العرب (مادة: ضمر)

(2)- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 103-104، و لم يذكر إسم العامل الذي إغتصب هذا المال، و انظر كتابه إليه يأمره برد المظالم في الفصل الثاني ص 92 - 93

(3)- كان واليها في أواخر عهد عبد الملك بن مروان و النصف الثاني من خلافة إبن الوليد: محمد بن مروان، ثم عزل و عين بدله عبد العزيز بن حاتم.

- تاريخ خليفة بن خياط، ج 1 ص 393؛ ابن الأثير: الكامل، ج 4 ص 184.

(4)- الرَّقة: مدينة مشهورة على نهر الفرات، قاعدة بلاد الجزيرة فتحت سنة 17هـ على يد عياض بن غَنْم. ياقوت: معجم البلدان، (مادة: الرقة)

(5)- أبو عائشة: لم نعثر له على ترجمة.

(6)- ميمون بن مهران: مولى بني نصر، كان من المقربين إلى عمر بن عبد العزيز، إستعمله على قضاء الجزيرة و خراجها. كان ثقة توفي سنة 117هـ. إبن قتيبة : المعارف، ص 448-449؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ، م 1 ص 98-99.

(7)- إبن زنجويه: الأموال، ص 957، و ذكر رواية أخرى مثل رواية الموطأ: الإمام مالك: الموطأ، ص 169 (كتاب الزكاة، زكاة الدين)؛ أبو عبيد الأموال ، ص 528-529؛ إبن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 203، و هو الذي إنفرد بذكر إسم الرجل؛ البيهقي: السنن، ج 4 ص 150.

(8)- الجزيري الفقه على المذاهب، م 1 ص 601-604.

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 490 و ما بعدها.

(9)- أبو عبيد: الأموال، ص 529، إبن أبي شيبة ج 3 ص 184-185.

(10)- انظر ما سبق في هذا الفصل عند كلامنا عن زكاة عروض التجارة، ص 90-91

من شروط وجوبها أن يكون مخرجها حرا، و العبيد ملك أيمان أسيادهم.

في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرض أهل الشام على أبي عبيدة - رضي الله عنه - أن يأخذ من خيلهم، و رقيقهم زكاة فأبى، و أخبر عمر بذلك فأبى هو الآخر، و لما ألحوا عليه أمر عمر أن تأخذ منهم على سبيل التطوع، فأخذ من العبيد دينارا، أو عشرة دراهم في السنة، وأمر أن يرزقوا جريبين في كل شهر فكان ما يأخذون أكثر مما يُؤخذ منهم[1].

و لكن في عهد معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - جعلها كالفريضة ثابتة في أعناقهم، فلم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فأسقط ذلك كله، صدقة الخيل و الرقيق إلا صدقة الفطر فأبقى عليها على العبيد[2]، و كتب في شأن زكاة أموالهم يقول:((إنه ليس في مال المكاتب زكاة))[3].

و إنما إقتضى أن يكتب في أمرهم لارتياب الناس في المكاتب الذي يظن أنه أصبح حرا، و هو ليس كذلك ما دام لم يدفع كامل المبلغ لسيده، فلعله يعجز فيُرَدّ رقيقا.

5- زكاة الثروة البحرية و المعدنية (الأسماك - المعادن):

أولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الثروة البحرية إهتمامه الخاص، فكان يرى تزكية لمصاد الصيادون من أسماك، فقد أرسل إلى واليه[4] على عُمَان بكتاب يقول فيه:((أن لا تأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي - قال عبد الرحمن[5]: و لا أعلمه إلا قال:- فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة))[5].

يعني أن عمر أمر أن يخرج من ثمنه الزكاة إذا بلغ النصاب، و هو مائتي درهم أو عشرين دينارا.

و خص بأمره هذه أهل هذه المنطقة لما اشتهروا به من ممارسة حرفة صيد السمك، و اعتماد حياتهم على التجارة

---

(1)- الإمام مالك: الموطأ، ص 187 (كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق).

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 564.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 1027.

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 277.

و انظر القرضاوي فقه الزكاة، ج 1 ص 222، فقد ذكر من أوجب من العلماء الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة.

(3)- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص 561.

- ابن زنجويه: المصدر نفسه، ص 117.

- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 71-72.

(4)- كان والي عمان في البداية: سعد بن مسعود المازني، و قيل: - سعيد - ولاه عدي بن أرطاة والي البصرة، ثم استقدمه عمر لمحاسبته لأمور بدرت منه. إبن عساكر: تاريخ دمشق، ج 5 ص 175، ج 6 ص 116.

و ولي عمر مكانه: عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: كان في سيرته و استقامته نسخة من عمر بن عبد العزيز. ثقة.

- البخاري: التاريخ الكبير، ج 6 ص 349.

- ابن حجر: تهذيب الهذيب: ج 8 ص 63.

(5)- عبد الرحمن بن مهدي: مولى الأزد كثير الحديث ثقة، توفي سنة 198هـ

- ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 50.

(5)- أبو عبيد: الأموال، ص 434، ابن زنجويه: الأموال، ص 756.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيه، و يعد هذا اجتهادا منه - رحمه الله -.

و يرجح الشيخ القرضاوي رأي عمر بن عبد العزيز فيما صاد الصيادون من أسماك لصالح من جاء ذكرهم في آية الصدقة، فليس من العدل أن يُؤْخذ من زارع بلغ نصاب غلته خمسة أوسق الزكاة، و لا يؤخذ من يحصل من صيد السمك من يفوق غلة الفلاح[1].

و إن كان هناك من العلماء من يرى أن ما يخرج من البحر إنما يجب فيه الخمس[2].

أما الزكاة في المعادن فقد إختلف العلماء في تحديد الرِكاز الذي ذكره رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في حديثه: ((و في الركاز الخمس))[3].

فأهل العراق يقولون هو المعدن و المال المدفون كلاهما و في كل واحد منهما الخمس في حين يرى أهل الحجاز أنه المال المدفون في الأرض، و فيه الخمس، أما المعدن فليس بركاز و لا خمس فيه و إنما تُؤْخذ منه الزكاة فقط[4].

و قد نتج عن عدم تحديد مفهوم الركاز اختلافا في قدر المال الذي يُؤْخذ عليه، و خاصة المعادن التي دار حولها الخلاف، و نتج عن ذلك إختلاف أوجه إنفاق ما يُؤْخذ منها، فإذا إعتبرنا ما أُخِذ منها خُمُسًا دخل في إنفاق خمس الغنيمة، و إذا اعتبرنا ما أخذ منها زكاة كان سبيل إنفاقه سبيل الصدقة.

و حينما تولي الخلافة عمر بن عبد العزيز كان رأيه كرأي فقهاء الحجاز إذ قال قتادة[5]: ((إن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس. ثم أعقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة))[6].

و لم يذكر نص الصيغة، و يظهر أنها الصغة التي جاءت عند أبي عبيد إذ قال عبد الله بن أبي بكر[7]: ((أن عمر بن عبد العزيز كتب: ((أن خُذْ من المعادن الصدقة، و لا تأخذ منها الخمس))[8]. و قد علق القاسم بن محمد بن أبي

---

(1)- فقه الزكاة، ج 1 ص 455-456.

(2)- انظر مورد الخمس و الركاز في الفصل الرابع، ص 443-447

(3)- صحيح البخاري، ج 3 ص 144-145 (كتاب المساقات. باب من حفر بئرا في ملكه).

- صحيح مسلم، ج 5 ص 127-128 (كتاب الحدود. باب جرح العجماء).

- و الركاز: مشتق من: رَكَزَ يَرْكُزُ ركزًا: غرزه في الأرض و المقصود بها المعادن التي خلقها الله في الأرض - معادن خام -

(4)- أبو عبيد: الأموال، ص 422.

(5)- قتادة بن دعامة السادوسي البصري: أحد أعلام المسلمين ورعا تقيا ثقة مأمونا حجة في الحديث توفي سنة 117 أو 118هـ

- ابن سعد : الطبقات، م 7 ق 2 ص 1-3.

(6)- البيهقي: السنن، ج 4 ص 152.

(7)- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: إبن والي المدينة المنورة، لم نعثر له على ترجمة.

(8)- الأموال: ص 424.

- الإمام مالك: الموطأ، ص 166 (كتاب الزكاة. الزكاة في المعادن)

بكر الصديق[1] على ما أمر به عمر فقال:(أحسن عمر بن عبد العزيز حين أخذ من المعادن الصدقة هكذا كان الأمر الأول)[2].

و بهذا الإجراء يكون الخليفة عمر بن عبد العزيز قد ميز بين الإصطلاحين، و إن كان لمعنى الركاز مفهوم ضيق، و للمعدن مفهوم أوسع.

فاعتبر المال المسكوك و المدفون في الأرض لا يؤخذ منه إلا الخمس كما هو آت في الفصل الرابع و أخذ من المعادن الزكاة و هذا لتحديد أوجه الإنفاق.

أما نصاب ما يؤخذ منها فهو نصاب زكاة المال من كل مائتي درهم خمسة دراهم - أي ربع العشر - (2.5 ٪) فما زاد فبحساب ذلك[3].

6- زكاة الفطر:

و بجانب الزكاة التي فرضها الشارع الحكيم على أموال المسلمين، لتحقيق التكافل بين الفئات الإجتماعية و تقليل الفوارق بين الطبقات، هناك زكاة الفطر على أفراد المسلمين على مختلف فئاتهم و مستوياتهم عند إنتهاء شهر رمضان، و لها أحكامها الخاصة أيضا فصلتها كتب الفقه. و الحكمة في فرضها: أن تكون طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و مواساة للفقراء و المساكين حتى يعم السرور و البهجة يوم العيد كل أفراد المجتمع[4].

و قد أولاها الخليفة عمر بن عبد العزيز إهتمامه الخاص، كإهتمامه بزكاة الأموال الأخرى إذ خطب بخناصرة[5] قبل عيد الفطر بيوم فذكر زكاة الفطر و حَضَّ عليها، و قال:(على كل إنسان صاع تمرا ، مُدَّان من حنطة). فكان الناس يأتون بالدقيق، و السَّوِيق مُدَّين مدين فيقبله[6]. بل عمم ذلك على ولاته، إذ كتب إليهم يحثهم على قبضها و توزيعها فقال:(مروا من كان قبلكم، فلا يبقى أحدٌ من أحراركم، و لا مماليكم صغيرا أو كبيرا، و ذكرٍ أو أنثى إلا

---

(1)- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثقة تقيا ورعا رفيع القدر إختلف في سنة وفاته ما بين سنتي 101هـ112هـ.

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 139 و ما بعدها

- ابن خلكان: وفيات الأعيان، م 4 ص 59-60.

(2)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 260.

(3)- البيهقي: السنن، ج 4 ص 152.

- صحيح البخاري: ج 2 ص 159 (كتاب الزكاة. باب في الركاز الخمس).

- ابن زنجويه: الأموال، ص 742.

و للعلماء أقوال و آراء فيما يجب في الركاز و الفرق بينهما فصلها

- الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1 ص 437 و ما بعدها.

(4)- القرضاوي: المصدر نفسه، ج 2 ص 917 و ما بعدها.

(5)- خُنَاصِرة: بلدة من أعمال حلب فحاذي قِنَّسْرين، كان عمر بنزلها إبان فترة خلافته.

- ياقوت: معجم البلدان. (مادة: خناصرة)

(6)- ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 267-268.

أخرج عنه صدقة فطر رمضان: مدين[1] من قمح، أو صاعا[2] من تمر، أو قيمة ذلك نصف درهم. فأما أهل العطاء فيأخذ ذلك من أعطياتهم عن أنفسهم و عيالاتهم. و إستعملوا على ذلك رجلين من أهل الأمانة يقبضان ما إجتمع من ذلك ثم يقسمانه في مساكين أهل الحاضرة، و لا يقسم على أهل البادية))[3].

و قد جاءت تعليمته هذه مفرقة، و بشيء من الإيجاز و بإختلاف في الأنواع المذكورة من إقليم إلى آخر. قال جعفر بن برقان[4] عالم أهل الجزيرة: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في يوم الفطر:((أن أخرجوا صاعا بين إثنين))[5]. أي مدين من القمح عن كل فرد كما جاء في النص السابق.

و قال الربيع بن صبيح[6] أحد علماء البصرة: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان:((عن الصغير و الكبير و العبد و الحر و الذكر و الأنثى، نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر أو صاع من شعير))[7]. و جاء في رواية أخرى عن عرف بن أبي جميلة الأعرابي[8] البصري قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان:((أن اجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل إنسان يؤخذ من أعطياتهم))[9].

و كتب كذلك إلى أهل مصر كما ذكر يزيد بن حبيب[10]:((يؤخذ من عطاء كل رجل نصف زكاة الفطر))[11].

---

(1)- المد: مكيال يقدر برطل و ثلث عند أهل الحجاز و الشافعي، و رطلان عند أهل العراق، و أبي حنيفة.

- لسان العرب (مادة: مدد).

(2)- الصاع: و يساوي أربعة أمداد.

- لسان العرب (مادة: صوع).

(3)- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 436.

(4)- جعفر بن برقان الكلابي: كان ينزل الرّقة، صاحب فقه و حديث ثقة، توفي سنة 154هـ.

- ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 181.

- الذهبي: تذكرة الحفاظ، م 1 ص 171-172.

(5)- ابن زنجويه: الأموال، ص 1247.

(6)- الربيع بن صبيح: مولى بني سعد، صاحب فقه توفي غازيا في الهند سنة 160هـ.

- ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 36.

(7)- إبن زنجويه: المصدر السابق، ص 1248.

(8)- عوف بن أبي جميلة الأعرابي: مولى لطيء، صاحب فقه و حديث ثقة صدوقا، توفي سنة 146 أو 147هـ.

- ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 22.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 8 ص 166-167.

(9)- ابن زنجويه: المصدر السابق، ص 1268، و تكمل هذه الرواية فيما نراه الرواية السابقة إلا أن الرواة جزموا النص. و انظر إبن شيبة: المصنف، ج 3 ص 174.

(10)- يزيد من حبيب: مولى الأزد إمام أهل مصر نوبي الأصل، كان حجة حافظا ورعا ثقة توفي سنة 128هـ.

- الذهبي: تذكرة الحفاظ، م 1 ص 121.

- الزركلي: الأعلام، ج 9 ص 236-237

(11)- إبن زنجويه: الأموال، ص 1267.=

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد حدد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في هذه الرسائل من تجب عليه زكاة الفطر، كما حدد المقدار الواجب مراعيا في ذلك طعام الناس في الأقاليم، و قيمة كل نوع. فالقمح أغلى من التمر و الشعير، فأوجبها فيه نصف قيمة التمر و الشعير، أي مدين. ويتبين مما جاء في تحقيق القيمة النقدية بنصف درهم أن الصاع من التمر و الشعير يقدر بدرهم واحد، و المدين من القمح كذلك.

و فيما حدده الخليفة عمر بن عبد العزيز بدفع زكاة الفطر نقدا أو عينا بقدر الصاع، أو القيمة إختلاف طفيف بين العلماء كما ذكروا ذلك في كتب الفقه. و قد لخص الشيخ القرضاوي أقوالهم ثم خَلُص إلى القول: أن المدار في الأفضلية على مدى إنتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان إنتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، و إن كان إنتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل مع مراعاة أسرة الفقير وإنتفاعها بذلك كلها لا إنتفاع فردي لشخص واحد[1].

هذا و قد كان خلفاء بنو أمية يستخلصون أموا الصدقة من أربابها و يوزعونها على مستحقيها، إلا أنهم لم يتشددوا في ذلك مع ما إتهموا به من جور، و أصبح الناس لا يثقون في سعاتهم، و طُرِحت تساؤلات عن جواز دفع الزكاة إلى الإمام غير العادل و إمكانية إخراجها من قبل أربابها بإنفسهم[2]، فمن ذلك مثلا: أن الحجاج بن يوسف -75-95هـ- كان من بين الولاة الذين يُسيؤون أخذها و كذا توزيعها، و يظهر ذلك في نهي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لعدي بن أرطاه واليه على البصرة -99-101هـ- عن الإقتداء بسننه و علل ذلك بقوله:((و نهيتك عن فعله في الزكاة، فإنه كان يأخذها في غير حقها، ثم يسيء مواضعها...))[3].

كما يظهر ذلك في حث عمر أيام إمارته على المدنية الوليد بن عبد الملك- 86-96هـ- على توسيع العمل بهذه الفريضة، و أرسل له نسخة من كتاب الصدقة الذي كانت تحتفظ به عائلة آل حزم ليسترشد به في إستخلاصها وإنفاقها.

و لكن لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، و أظهر الله على يده العدل و الإحسان، و تبين للرعية سعيه الجاد الصادق المخلص على العمل بالكتاب و السنة سارعوا بتقديم زكاة أموالهم إلى سعاته، خاصة لما أمر ولاته في المنشور السابق بجمع صدقة الفطر فتجمعت لدى أحد ولاته أموالا وفيرة فكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يخبره بذلك:((إن الناس لما سمعوا بولايتك سارعوا إلى أداء الزكاة، زكاة الفطر، فقد إجتمع من ذلك شيء كثير، و قد أحب أن أُحْدِث فيها شيئا حتى تكتب إلي برأيك)). فكتب إليه يأمره:((العمري ما وجدوني و إياك على ما ظنوا! و...

= و للعلم فإن يزيد بن حبيب لم يسرح بأن عمر كتب لهم بذلك و إنما إستنتجنا ذلك لما سبق من تصريح جعفر بن برقان، و الربيع بن صبيح، و عوف بن أبي جميلة، و هم رواة النصوص السابقة بأن عمر كتب لهم بما ذكر.

(1)- فقه الزكاة، ج 2 ص 924 و ما بعدها؛ و انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، م 1 ص 627-630.

(2)- فقد سأل سهل بن أبي صالح سعد بن أبي وقاص، أيعطي زكاة ماله إلى خلفاء بني أمية؟ فنصحه بدفعها إليهم، و بنفس القول أجابه أبو سعيد الخدري و أبو هريرة و ابن عمر - رضي الله عنهم -

- أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص 131؛ الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 244؛ القرضاوي: فقه الزكاة، ج 2 ص 784 و ما بعدها.

(3)- الأجري: أخبار أبي حفص، ص 77؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 107.

(4)- انظر الفصل الأول، ص 23

حبسك إياها إلى اليوم! فأخرجها حين تنظر في كتابي))[1].

بِعَدْلِه كسب ثقة رعيته و طاعتهم له، و لولا ذلك لكانت علاقتهم به كعلاقتهم بغيره ممن مضوا قبله.

و توبيخ أمير المؤمنين لهذا الوالي على تأخره في إخراجها إلى مستحقيها لكونه خالف المقصد الذي سُنّتْ من أجله. و هو إدخال الفرح و السرور على الفقراء و المساكين يوم العيد.

أما مشاورته له في ذلك فتدل على قلة فقه هذا الوالي بأحكام هذه السنة.

تلك هي مصادر و موارد الصدقة و الذي إنتهى إليها بحثنا، و تضمنتها نصوص رسائل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و منشوراته و تعليماته في هذا الشأن، و هي شاملة في عمومها لكل الأموال من أنعام، و زروع، و عروض تجارة، و ثروة بحرية، و معدنية، و أموال نقدية، و بإجتهاده العميق و فقهه الشمولي لمقتضيات الواقع و ما يتطلبه من حلول للمشكلات المستجدة و المستنبطة من الشريعة إستطاع أن يساير الأوضاع و يكيفها مع روح الشريعة و أصولها فأثرى بذلك خزينة الصدقة و تحسنت أحوال الرعية و تقلص شبح الفقر من المجتمع و سيأتي تفصيل ذلك في نهاية الفصل و هذا بمراعاته لحقوق أصحاب السهام و كذلك لأرباب الصدقة.

و دون شك فإن أموال الزكاة كانت وفيرة و ضخمة، و يرجع هذا إلى تنوع الثروات التي تحتوي عليها أراضي الدولة الإسلامية: الحيوانية و النباتية و الصناعية و المعدنية، مع إختلاف منتجات المناطق و التي أدت إلى ظهور حركة تجارية واسعة لتبادل هذه المنتجات داخل الدولة و خارجها، و وفرة نتيجة لذلك أموال الفيئ لتوجه في وجوهها المستحقة خاصة و أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان قد ضبط السياسة المالية لضبطه للمؤسسات الإدارية التي تشرف على إستخلاص الأموال و إنفاقها، إقامته للصدقة بيت مال على حدى، و أخرى لموارد الفيئ و ثالثة لموارد الخمس[2]. فتم بذلك ضبط أوجه الأخذ و أوجه الإنفاق.

ثالثا: مصرف الصدقات:

1- أوجه صرف الصدقات.

جاء حديث القرآن على فريضة الزكاة مجملا فلم تبين آياته الأموال التي تجب فيها الزكاة، و لا مقاديرها و لا شروطها، إلا أن السنة النبوية القولية و العملية بينت المجمل، فعينت الأموال التي تجب فيها الزكاة و المقادير الواجبة فيها، و شروطها.

و سار الخلفاء الراشدون على هديه فأثروا بإجتهاداتهم و عملهم هذه الفريضة. و إقتفى أثرهم من جاء بعدهم.

أما أوجه إنفاق هذه الفريضة فقد حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم﴾[3].

و جَمْعُ الصدقة و توزيعها ليس موكولا إلى الأفراد يؤدونها كيف شاؤا و لمن شاؤوا، إنما التي تقوم بذلك هي

---

(1) - ابن الجوزي، المصدر السابق، ص 105، و لم يذكر إسم و لا مكان عمالة هذا الوالي.

(2)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 295.

(3)- سورة التوبة، الآية 60.

الدولة لقوله عز و جل:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها)[1] و لقوله في الآية السابقة:(و العاملين عليها) فهذا أمرٌ لرسوله أن يأخذها من أربابها، فلذلك عين لقبضها السعاة و كانوا يأخذون أجرهم من الصدقة كما أقيم لها جهاز إداري ترعى الدولة أمره عرف بديوان الصدقة، و توزعت مهامه في مختلف ولايات الدولة.

هذا و قد أولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فريضة الصدقة إهتماما بالغا، فأعاد تنظيم إدارتها فجعل لها بيت مال على حدى يتولى الإشراف على قبضها و توزيعها على مستحقيها، و لكي يكون عمله هذا قائما على أساس سليم و منظم فقد طلب من الإمام الزهري[2] أن يكتب له منازل الصدقة و مواضيعها في الأصناف الثمانية فكتبها له مفصلة مشروحة نذكرها ملخصة:

- سهم الفقراء: نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة ثم يُقْطع عنهم بعد ذلك، ثم يكون سَهْمُهُم من الغنيمة و النصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من العجزة.

- سهم المساكين: نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة و لا تقلباً في الأرض. و النصف الباقي للمساكين يسألون الطعام و من في السجون من أهل الإسلام.

- سهم العاملين: يُعْطى ثلاثة أرباعه لعمال الصدقة كل بقدر سعيه و الربع الباقي يوزع على المتطوعين الغزاة الذين ينجدون غيرهم - الإمداد -[3]

- سهم المؤلفة قلوبهم: و يُوزع على الإمداد من الجند لأول مرة عند أول عطاء يأخذونه، و على من يغزوا مُشْرِفا من عطاء له (متطوعا) و كذلك الفقراء و المساكين الذين يعمرون المساجد ممن لا عطاء لهم.

- سهم الرقاب: نصفه يوزع على كل مُكاتب يدعي الإسلام كل على قدر منزلته و مكانته العلمية، و النصف الباقي تُشترى به رقاب ممن أسلم و رسخ في الدين من ذكر أو أنثى ثم يُعْتقون.

- سهم الغارمين: يوزع قسم منه على المجاهدين الذين يصابون في أموالهم و مركوبهم و عليهم دَيْنٌ لا يستطيع دفعه إلى أصحابه و يُوزع القسمان الباقيان على من لا يغزو و هو غارم أصابه فقر و عليه دين في غير معصية و لا يُتَّهم في دينه.

- سهم في سبيل الله: و يوزع ربعه لمن فُرِض له و للمتطوع - المشترط - ربعه ممن كان فَقِيرا، و الباقي لمن الحاجة في ثغره و هو غاز في سبيل الله.

---

(1)- سورة التوبة، الآية 104.

(2)- أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: يعد من العلماء الأجلاء و المحدثين التابعين جليل القدر حجة ثقة، أسند إليه عبد العزيز كتابة الحديث النبوي بعد واليه أبو بكر بن حزم توفي سنة 124هـ

- إبن خلكان: وفيات الأعيان، م 4 ص 176-179.

- إبن كثير البداية و النهاية، ج 9 ص 340 و ما بعدها.

(3)- الإمداد: جمع مدد، و هم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب

- لسان العرب (مادة: مدد).

- سهم إبن السبيل: و يقسم ذلك على كل طريق على قدر من يسلكها من الناس[1]، و لكل رجل عابر سبيل ليس له مأوى و لا أهل، ينفق عليه منه حتى يجد منزلاً أو يُقبض حاجته، و كذلك على حيوانات عابر السبيل[2]

و نقول تعليقا على ما ورد في مدونة الزهري أن السنة النبوية أجازت دفع الصدقات إلى صنف واحد الثمانية المذكورين في القرآن الكريم و الذي أشار إليه الزهري - و إذا وُضِعَتْ في بعضهم دون بعض كان جائزا فقد طلب النبي - عليه الصلاة و السلام - إلى معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن((أن تؤخذ من أغنيائهم فتُرد فقرائهم)) فهذا أمر بإنفاق الصدقة في صنف واحد.

و كذلك فعل النبي - صلى الله عليه و سلم - إذ وزع ما ورد عليه من مال من اليمن في صنف ثان سوى الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث و هم الغارمون.

هكذا جاء في السنة و أن المراد في الآية الكريمة بيان موضع الصرف دون التعميم، لذلك يذكر أبو عبيد الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا و في أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على الإجتهاد[3]، و كذلك يقول الإمام مالك: فأي صنف كانت الحاجة فيه أشد و العدد اكثر أُوثِر بها، كما يجوز التوزيع على الأصناف الثمانية إذا كان المال وفيرا، فإن لم يوجد من يوزع عليهم حُفِظت في بيت مال الصدقة لتصرف مستحقيها عندما يتواجدون[4].

في هذا السبيل كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد واليه على اليمن 96-03 يقول له((أن لا تُقْسم الصدقة على الأثمان، و أن يُعطى كل عامل على قدره و الفقراء على قدر حاجتهم و زماناتهم[5]))[6].

و مع كل ذلك فإننا نرى تنوع في مصارف الصدقات على عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حسب رسائله و منشوراته سواء بإعطاء الفقراء، و عدم تعميم توزيعها، و كذلك تعميم الإنفاق في باقي الأصناف من ناحية أخرى و كذلك أيضا أن الأصل في السنة أن كل بلد أحق بصدقته، إلا أنه منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء جواز نقل الصدقة من بلد إلى آخر بعد أن تكون فاضلة عن حاجة أهلها، فقد نقل إليه معاذ بن جبل ثم

---

(1)- انظر الفصل الثاني و أمر عمر إلى عروة بإلغاء الوظيفة التي وظفت على أهل اليمن ص 57 - 58

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 690-692؛ إبن زنجويه: الأموال، ص 1104-1107.

يبدو أن الزهري غلّب جانب الفقر في الغزاة لأن الآية بدأت بالفقراء فوزع عليهم من هذا السهم للتجهز للحرب بما يُعطي لهم قبل أن عليهم عطائهم في حين أن سهم في سبيل الله يوزع على الغزاة ممن يُحَسَّبون أثناء الغزو كما هو مبين في الملخص.

هذه الوثيقة التي كتبها الزهري تتداخل فيها أوجه الإنفاق بين السهام و الزهري أدرى في عصره بمتطلبات الأوجه التي تحتاج إلى ذلك.

(3)- أبو عبيد: الأموال، ص 692-693.

(4)- الإمام مالك: المدونة، ج 1 ص 253-255.

و انظر القرضاوي فقه الزكاة، ج 2 ص 686.

(5)- الزِّمانة و الزَّمِن، و ذو الزمانة أي صاحب عاهة.

- لسان العرب (مادة: زمن)

(6)- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 106.

صدقة أهل اليمن في عام أول، فأنكر عليه ذلك، فأخبره معاذ أنه لم يجد أحدا يأخذها. و في العام التالي بعث إليه بنصفها. فراجعه في ذلك فأخبره بما أخبره في المرة الأولى، ثم كان العام الثالث فبعثها إليه كاملة،فراجعه عمر فأخبره أنه لم يجد أحدا يأخذ منه شيئا[1].

و يبدو لنا من خلال النصوص، أن نقل الصدقة من بلد إلى آخر أو إرسال بعضها إلى الخلفاء الأمويين بدمشق و عواصم الأمصار كان أمرا متبعا[2]. و به أمر عمر بن عبد العزيز نفسه، إذ كتب إلى عماله :((أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد[3] : يعني في مواضعها - و ابعثوا إلي بشطرها، ثم كتب في العام المقبل : أن ضعوها كلها.))[4]، متبعا في ذلك السنة النبوية أن كل بلد أحق بصدقته.

و من عمال الصدقة الذين كتب لهم بذلك ابن زرارة[5] الذي كان مصدقا لأهل اليمامة سنة 99هـ[6].

و ذكر بن زنجويه رواية تشابه ما سبق إذ قال: أن عمر بن عبد العزيز أولما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها و على أهل المدينة نصفها فلما كانت السنة الثانية كتب:((أن-ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر أهل البادية))فقسمت على مساكينهم[7].

و بالمثل كتب يقول:((لا تخرجن صدقة رستاق عن أهله))[8] و إذا لم يحدد المصدر لمن كتب عمر بذلك فالمرجح أن الرسالة موجهة لأحد ولاته على العراق، فكلمة (الرستاق) لا تنتشر إلا في العراق و الأقاليم الشرقية باعتبار أن الكلمة فارسية الأصل و عمر خاطب أهلها بالمصطلحات السائدة عندهم.

كذلك حدث أن جمع والي عمان عشور الحب و التمر فباع كل ذلك و رفع ثمنه إلى عدي بن أرطاة والي البصرة، فلما أخبر الوالي الجديد عمر بذلك، كتب إلى عدي يأمره لرد الأموال لتوزع على أهل المنطقة:((أما بعد، فإني كتبت إلى عمرو[9] بن عبد الله

---

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص710.

(2)- إذ طلب زياد بن أبيه من عُمَرَ ان بن حصين الذي أرسله ساعيا أن يقدم المال الذي جمعه، فأخبره أنه وزعه على مستحقيه كما كان يفعل في العهد النبوي. أبو عبيد: المصدر السابق، ص 678 و ما بعدها.

و كذلك فعل محمد بن يوسف والي اليمن مع طاوس بن كيسان فأخبره بأنه وزعه على الفقراء و المساكين.

- أبو عبيد،المصدر السابق، ص 709.

(3)- أبو عبيد القاسم بن سلام: أحد أعلام المسلمين كان نابغة في علوم الدين و اللغة حسن السيرة جليل القدر له جملة من التآليف منها كتاب : الأموال الذي هو أحد مصادر رسالتنا هذه . توفي في سنة 224هـ

- ابن خلكان: وفيات الأعيان، م 4 ص 60-62.

(4)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 708.

(5)- ابن زرارة : لم نعثر له على ترجمة.

(6)- المدونة، ج 1 ص 254، و يختلف نصه عن نص أبي عبيد في بعض الألفاظ.

(7)- الأموال، ص 1194.

(8)- المصدر نفسه، ص 1193.

(9)- عمرو بن عبد الله سبقت ترجمته ص99 و مثل ذلك العامل الذي كان قبله و هو سعد بن مسعود المازني.

أن يقسم ما وجد بعمان[1] من عشور التمر و الحب في فقراء أهلها، و من سقط إليها من أهل البادية، و من أضافته إليها الحاجة و المسكنة و انقطاع السبيل، فكَتَب إلي: أنه سأل عاملك قبله عن ذلك الطعام و التمر، فذكر أنه باعه و حمل إليك ثمنه، فاردد إلى عمرو ما كان حمل إليك عاملك عمان من ثمن التمر و الحب ليضعه في المواضع التي أمرته بها، و يصرفه فيها -إن شاء الله- و السلام))[2].

و هكذا طبق عمر بن عبد العزيز سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و تقيد بها و سار على هديها و لم يأخذ بسنة عمر الذي أجاز نقل الصدقة من مكان إلى آخر، و لم يأخذ كذلك بما كان يفعله خلفاء بني أمية بنقلهم الصدقة من منطقة إلى أخرى ، بل إنه أعاد سبعة آلاف دينار إلى واليه على مكة عبد العزيز بن عبد الله -6-103- كان قد جمعها و أرسلها إليه فأمره بتوزيعها على فقراء أهل مكة[3] .

و بالمثل أعاد زكاة حُملت من الري إلى الكوفة لتُوزع على مستحقيها[4].

و أعاد أيضا زكاة حُملت إليه من العراق لتُوزع على فقراء المنطقة[5].

2- توزيع الصدقت على السهام:

أ- سهم الفقراء و المساكين: حُدِّدت مصارف الصدقة في ثمانية أصناف و نحن بادئون - بإذن الله - بما بدأ الله به آية الصدقة، و هم الفقراء و المساكين و نواصل الكلام على حسب ترتيبهم في الآية. و قد جعلنا هذين السهمين مع بعضهما لما لهما من تقارب في المعنى و الحاجة[6]. و كذلك لتداخل معلومات النصوص التي تعرضت لهما بالذكر، و في هذا السبيل كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى واليه على البصرة عدي بن أرطاة يأمره ((أن أعطي الفقراء دراهم تقسمها فيهم، فكتب إليه: أنه يأتيني أناس يزعمون أنهم فقراء، و يُقال أنهم أغنياء، فكتب إليه : من جاء يزعم أنه فقير فأعطيه، فمن أخذه بحقه فبارك الله له فيه! من أخذه بغير حقه، فلا بارك الله له فيه!))[7].

و أشار الطبري إلى ذلك دون أن يشير إلى كتابة عمر إليه فقال: أن عمر قسم في فقراء أهل البُصرة مبلغا ماليا فأصاب كل إنسان ثلاثة دراهم، في حين قضل الزمني - صاحب العاهة - فأعطى كل واحد خمسين درهما خمسين درهما[8]. و لم يشر إلى عدد المرضى و لا عدد الفقراء .

---

(1)- عُمان: هي المنطقة الممتدة إلى الشرق من حضرموت تشتمل على عدة بلدان هي اليوم - تقريبا - ما تسمى بسلطنة عمان.

- ياقوت: معجم البلدان (مادة: عمان)

(2)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 84.

(3)- ابن زنجويه: الأموال، ص 1194-1195 و انظر الفصل الثاني عند كلامنا على إلغاء المكس عن أهل مكة ص 53

(4)- ابو عبيد: الأموال، ص 708.

(5)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 3 ص 168.

(6)- القرضاوي: فقه الزكاة ج2 ص 544.

- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، م1 ص 621 و ما بعدها.

(7)- إبن زنجويه: الأموال، ص 1129.

(8)- لم يذكر المبلغ بدقة و يظهر أن هناك نقص في النص فقد جاء عنده (و قسم في فقراء أهل البصر كل إنسان) و لعلها (فاصاب)

و الأولى لعدي أن لا يسأل عمر عن مزاعم أهل البصرة، وإنما يسأل عن أحوالهم رؤساء عشائرهم و العرفاء و أشراف الناس فإذا ما تأكد أن هناك فعلا من يحتاج إلى الصدقة عند ذلك أعطاه، كذلك بعث الخليفة عمر بن عبد العزيز إبن جحدم[1] على صدقات بني تغلب[2] و كتب إليه: ((آت[3] الحي و ادعوهم بأموالهم، فاقبض ما كان فيهم، ثم أدعو فقراءهم و أقسمها فيهم)).

قال بن جحدم: ((فكنت آت الحي فادعوهم بأموالهم فاقبض ما كان فيها، ثم أدعوا فقرائهم فاقسمها عليهم حتى أنه لا يصيب المسكين الفريضتين و الثلاثة؛ فما أفارق الحي و فيهم فقير. ثم آتي الحي الآخر فاصنع به كذلك. فلم أنصرف إليه بدرهم))[4].

و يذكرنا هذا بما كان يفعله سعاة الصدقة على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - و صدرًا من الدولة الأموية[5] حتى تبدل الحال، و حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فأعاد نهر الإسلام دفّاقا يوزع الخير و البر على اليتامى و المساكين و الفقراء، و لم يقتصر أمره على ذلك بل أقام لهم بدمشق دارا للطعام توفر لهم الأكل و الشرب[6].

هذا و إن كان خلفاء بني أمية قد وسعوا من حق الضمان الإجتماعي، خاصة زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك الذي خص المرضى و العجزة و المكفوفين بديوان خاص تُقيد فيه أسمائهم، و بنى لهم (البيمارستانات) - المستشفيات - وأجرى عليهم الأرزاق[7].

فإن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عَمَّق من ذلك و أمده إلى مساحات أوسع فشمل بقية الفئات المحرومة من فقراء و مساكين خاصة من كان منهم في أمصار الشام، إذ وزع على مُرضاهم و مكفوفيهم، أو من به زِمانة - عاجز - تحول بينه و بين القيام إلى الصلاة أرقاء الخمس، فأمر لكل أعمى بقائد، و أمر لك إثنين من الزِّمنى بخادم و ما فضل من الرقيق أمر أن تُرفع إليه قائمة بأسماء اليتامى، و من لا أحد له و كان والده من أهل العطاء، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية[8].

---

(1)- إبن جحد لم نعثر له على ترجمة.

(2)- بني تغلب: قبيلة عربية عدنانية كانت مضاربها بالجزيرة الفراتية تنصرت في الجاهلية. فلما كان الفتح الإسلامي للمنطقة أبت الدخول في الإسلام ففرض عليهم عمر بن الخطاب الجزية فأنفوا منها و طلبو منه أن يضع عليهم الصدقة مضاعفة ففعل، و إشترط عليهم ألاينصروا أبناءهم و ألا يمنعوا أحدا منهم يريد الدخول في الإسلام، و لكنهم أخلو بالشرط الأول بعد وفاته.

- إبن حزم: جمهرة أنساب العرب، مصر 1391هـ، 1971م ، ص 303 و ما بعدها؛ أبو يوسف: الخراج، ص 120-121؛ أبو عبيد: الأموال ص 36-37.

(3)- كذا وردت و لعلها (إئت).

(4)- إبن زنجويه: الأموال، ص 1196؛ إبن الجوزي: سيرة عمر، ص 106.

(5)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 493؛709-711.

(6)- إبن سعد : الطبقات، م 5 ص 279.

(7)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 496؛ تاريخ اليعقوبي، ج2 ص 290.

(8)- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 19 ص 118؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 183.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بل جعل لهم عطاء دائما من بيت المال. إذ يذكر عبد الرحمن الطويل متولي ديوان دمشق[1]: أنه قرئ لرجل زمن فقال مستنكرا ذلك: الزمن ينبغي أن يُحسن إليه، فأما أن يأخذ فريضة رجل صحيح فلا!، ثم يشكوني إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلي:((إذا أتاك كتابي هذا فلا تُعنّتَنّ الناس، و لا تُعسّرهم، و لا تشُقّ عليهم فإني لا أحب ذلك))[2].

فأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - علّم هؤلاء المرضى و غيرهم كيف يدافعون عن حقوقهم من أن يمسها أحدٌ أو يعتدي عليها معتدٍ، كما تدل صيغة النص أن الشكوى كانت جماعية و ليست فردية. فعبد الرحمن يرى أن الزمن لا ينبغي له أن يأخذ فريضة تامة كما يأخذها الصحيح الذي يترتب عليه عند أخذها واجب المساهمة في الجهاد أو الخدمات الأخرى، و إنما يُحسن إليه من حين إلى آخر لا غير، ولكن الخليفة عمر بن عبد العزيز المسؤول عن أمة محمد - عليه الصلاة و السلام - يرى أنهم ليسوا أقل شأنا من غيرهم،فلابد أن تُجرى عليهم الأرزاق و الأعطية الدائمة.فالسقيم عنده كالصحيح سواء بسواء في الواجبات المترتبة على الحاكم نحو هذه الفئة.

وقد كانت كل هذه المخصصات من بيت مال الصدقة،و هو ما كان عليه العمل جاريا في عهد عمر بن الخطاب[3] و كذلك في عهد الوليد بن عبد الملك،إذ يقول إسحاق بن قبيصة[4]:((و كان يُوَقّت بالزمن حتى يوضع في بيت الصدقة))[5]. ولما أشار به الزهري فيما سبق على الخليفة عمر بن عبد العزيز من توزيع نصف سهم المساكين على كل عاهة، و كذلك ما عرف عن عمر بن عبد العزيز من أنه كان لا يخالف ما جرى عليه العمل ممن كان قبله من الخلفاء إن كان موافقا للحق.

هذا و قد إمتدت عنايته إلى المساجين، فأولاهم إهتمامه البالغ إذ أمر ولاته بالإحسان إليهم و أن لا يَحبسوا أحد إلا في حق، كما أمرهم بالشدة على أهل الدعارات، و أن تكون العقوبة على قدر الذنب، كما منعهم أن يقتص أحد إلا بإذنه[6]، و أمرهم أن يفرقوا بين السجناء، لأهل الدعارات جناح خاص بهم، و مثل ذلك لأهل الديون ممن عجز عن تسديدها، و أن يجعلوا للنساء حبسًا على حِدَةٍ[7]، كما أمر أن تجرى عليهم الأرزاق من سهم الفقراء و المساكين. و في هذا السبيل كتب إلى أبي بكر بن محمد واليه على المدينة المنورة يأمره:((أن يُنظر في أهل السجون و يُستثنى من أهل الدعارات و كتب لهم برزق الصيف و الشتاء،قال موسى[8]: فرأيتهم يُرزقون عندنا شهرا بشهر، و يُكسون

---

(1) - لم نعثر له على ترجمة، و لم يبين المصدر أكان على ديوان الزمنى أم على ديوان العطاء.؟

(2)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 281.

(3)- أبو يوسف: الخراج، ص 126؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 131.

(4)- إسحاق بن قبيصة بن ذويب الخزاعي المدني: كان من المقربين إلى عبد الملك بن مروان ثم إتخذه كاتبا له. ثم استعمله الوليد بن عبد الملك على ديوان الزمنى. توفي سنة 89هـ ابن كثير: البداية و النهاية، ج9 ص 73.

(5)- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 2 ص 452.

(6)- انظر الفصل الثاني، ص 51-54 عند كلامنا على إلغاء الرسوم و الضرائب غير الشرعية.

(7)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 262-263.

(8)- موسى بن عُبَيْدَة بن نشيط:مدني سكن الربذة القريبة منها ضُعّف في رواية الحديث توفي سنة 152؛153هـ

- ابن حجر تهذيب التهذيب، ج 10 ص 356؛360.

كسوة في الشتاء و كسوة في الصيف))[1].

و جاء في رواية أخرى أنه كتب إليه:((أن يعرّض أهل السجن في كل سبت، و يستوثق من أهل الدعارات

و لم تقتصر تعليماته إلى أبي بكر بن حزم فقط، بل أرسل منشورًا آخر إلى أهل الجزيرة إذ قال جا

برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ((لا تدعنّ في سجونكم أحد من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصل

و لا يبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبًا بدم، و أجر عيلهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و أدمهم، و السلا

و هناك صيغة أخرى تقارب ما سبق لم يحدد إبن سعد الجهة التي تلقت ذلك أو الوالي نصها: ((أ

فاستوص بمن في سجونك و أرضك خيرًا، حتى لا يصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام و الإدام))[4].

أي أمره أن يجري على السجناء الأرزاق كما جاء في النص السابق.

و حتى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن قد تلقى تعليمة تتشابه مع ما سبق يأمره:

السجن و يكسوهم طاقًا[5] في الشتاء و ثوبين في الصيف، و كذا و كذا من مصلحتهم))[6].

ويبدو من خلال تشابه نصوص هذه الرسائل أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أرسل نسخة واحدة

الولاة يحثهم فيها على الإعتناء بالمساجين إلا أن الرواة جزءوا مضمونها.

كما تعد هذه الإجراءات التي إتخذها أمير المؤمنين لصالح السجناء في ذلك العهد خطوة رائدة، و

عميقة الجذور بأن للإنسان قيمته و لو كان وراء القضبان، و حقوق يجب أن تؤدّى إليه.

ب- **سهم الرقاب:** و يصرف هذا السهم في فك الرقاب بتحرير العبيد و الإماء من نير العبودية و يـ

بطريقتين:

- الطريقة الأولى أن يُعان العبد المسلم الذي كاتبه سيده على أن يقدم له مبلغا معينا من المال فإذ

حصل على عتقه و حريته، و قد أمر الله المسلمين بذلك فقال:((و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبو

علمتم فيهم خيرا و آتوهم من مال الله الذي آتاكم))[7]، ثم إن الله فرض لهما سهما في الصدقة يُعطَون منه حتى

على تحرير رقابهم بأداء ما إتفقوا عليه مع أسيادهم.

- الطريقة الثانية: أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقهما[8].

أما إذا تولت الدولة أمر جمعها إنها هي التي تقوم بذلك، و قد أشار الإمام الزهري على عمر بن

(1)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 262.

(2)- المصدر نفسه، ص 263.

(3)- أبو يوسف : الخراج، ص 150.

(4)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 278.

(5)- الطاق: نوع من الثياب فارسي معرب.

- لسان العرب (مادة: طوق).

(6)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 263.

(7)- سورة النور: الآية 33.

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج 2 ص 616.

بذلك فقال:((و سهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام و هم على أصناف شتى: فلفقرائهم في الإسلام فضيلة، و لمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم و ما بقي عليه - إن شاء الله -، و النصف الباقي تُشْتَري به رقاب ممن صام و قَدُم في الإسلام من ذكر أو أنثى فيُعْتَقون - إن شاء الله -))[1]. و بذلك إهتدى وعليه سار الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكتب منشورا إلى ولاته بأمرهم فيه:((فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يُبَاعوا[2]، و لا تُحَلَّ بين أهل الذمة و بين أن يسترقوهم، و تدفع أثمانهم إلى أربابهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه إسترقّ شيئا من سَبْيِ المسلمين ممن قد أسلم و صلى فاعتقه))[3].

و نهاية الرسالة لا تتوافق مع أمر أمير المؤمنين إلى ولاته بالإعداد إليهم، أو لا يعتق من أسلم من العبيد وإنما تكون بتسليط العقوبة عليهم، و من ثم فإن هناك إحتمال بأن النص ناقص.

و من الولاة الذين كتب إليهم يؤكد عليهم تنفيذ ما جاء في المنشور السابق، واليه على الأيلة رزيق بن حيان إذ كتب يقول له:((أما بعد، فاني كتبت إلى عمالنا: ألا يتركوا عند نصراني مملوكا مسلما إلا أخذ ببيع، و لا أمرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما، فانفذ ذلك فيمن قبلك))[4].

هذا و قد حدث و أن أسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين فلماعلم أمير المؤمنين بشأنها كتب في أمرها ((أن ابعث رجالا يقومونها قيمة، فإن انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال و خلي سبيلها، فإن[5] إمرأة من المسلمين))[6].

من البلاء أن يبقى الإماء و العبيد المسلمين تحت سيطرة من لا يدينون بدينهم، يستعبدونهم و يفتنونهم، و لما كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يرى أن العزة لا تكون إلا لله و لرسوله و للمؤمنين و انه لا يجوز لمسلم أن يكون تحت ولاية كافر فقد أوجب على نفسه و على أعوانه أن يسعو إلى فك رقاب من أسلم من الإماء و العبيد من نير العبودية، خاصة النساء اللواتي يُسْلِمْن و هُنَّ في عصمة رجال من أهل الذمة تنفيذًا لما أمر الله به نبيه و أولو الأمر من بعده إذ قال الله تعالى:((لَا هُنَّ حِلٌّ لَهم و لا هم يحلون لهن و آتوهم ما أنفقوا و لا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن و لا تمسكوا بعصم الكوافر ...))[7].

ج- **سهم الغارمين:** و هو السهم السادس من مصارف الزكاة يوزع على الغارمين الذين إستغرق الدَّيْن كل ثرواتهم، على أن لا تكون تلك الديون التي لزمتهم في غير معصية، كإشتهارهم بلعب القمار أو شرب الخمر أو التبذير كما

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 691.

(2)- أي أن يشتروا كما دلت عليه صيغة المنشور. و العرب تقول بعت الشيء بمعنى إشتريته.
- لسان العرب (مادة: بيع).

(3)- عبد الرزاق: المصنف، ج 6 ص 46، 48، ج 10 ص 355.

(4)- عبد الرزاق: المصدر السابق، ج 10 ص 366.

(5)- كذا وردت ولعلها (فإنها).

(6)- عبد الرزاق: المصدر السابق، ج 10 ص 366. و لم يذكر لمن كتب بذلك القاضي فلسطين عبد الله بن وهب؟ أم لواليه على الرملة عبد الله بن عوف؟

(7)- سورة الممتحنة، الآية 10.

يعطي منه لأولئك الرجال الذين أجتاحة الكوارث أموالهم و إضطرتهم الظروف إلى الإفلاس، فيعطي لهم كذلك من هذا لسهم.

إذا فالزكاة في هذه الحالة تعمل على تواصل بذور الخير بين أفراد المجتمع، و تؤمن أفراده ضد مفاجآت الحياة حتى تبقى الثقة متبادلة و حق المَدِينُ مكفول، و فكاك للدائن من ذل الدنيا و عذاب الآخرة.

هذا و قد أولي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز هذه الفئة إهتماما بالغا، فكان يأمر بسداد ديونهم، حتى و لو كانوا يمتلكون المتاع الشخصي من مسكن و خادم وأثاث و فرس، كما عمل على قضاء دين المتوفين، و ساعد الراغبين في الزواج ممن ليس لهم قدرة على دفع الصداق، و تدل على ذلك رسائله و منشوراته التي أرسلها إلي ولاته أو ما فعله هو نفسه في هذا الشأن، فقد قضى عن جماعة من الرجال ديونهم من سهم الغارمين مما كان يحتفظ به في بيت مال الصدقة منهم:

القاسم بن مُخَيْمِرة[1] الذي قدم على عمر و سأله أن يقضي عنه دينه الذي يقدر بتسعين دينارا، بل و فرض له، فكان يقول بعد ذلك:((الحمد لله الذي أغناني عن التجارة، إني لأغلق بابي فما يكون لي خلفه هم))[2]، و كان الدين الذي لزمه بسبب التجارة لم يُوفق فيها.

و قضى عن أبي عُقَيْر محمد بن سهل[3] دينه الذي يقدر بمائتي و خمسين دينارا من صدقة بني كلاب[4].

و وفد عاصم بن عمر بن قتادة[5]، و بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد[6] على عمر بخناصرة - قرب حلب - فطلبا منه قضاء دينهما، فقضى عن كل واحد أربعمائة دينار من صدقة كلب مما كان قد عزل في بيت المال بعد أن إستغنى أهلها[7].

و قضى عن غارم لم يذكر إبن سعد إسمه خمسة و سبعون دينارا من سهم الغارمين[8].

كذلك أصدر هذا الخليفة الراشد منشورًا عاما إلى عماله يقول لهم فيه:((أن أقضوا عن الغارمين فَكُتِب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن و الخادم، و له الفرس، و له الأثاث في بيته، فكتب إليه عمر: لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، و خادم يكفيه مهنته، و فرس يجاهد عليه عدوه، و أثاث في بيته، و مع ذلك فهو غارم،

---

(1)- القاسم بن مخيّمرة الهمداني: كوفي المسكن ثم إنتقل إلى الشام و به إستقر. إشتهر بحمل الحديث و روايته.ثقة توفي في خلاف عمر بن عبد العزيز. ابن سعد: الطبقات، م 6 ص 211.

(2)- ابن سعد: المصدر نفسه، م 5 ص 254.

(3)- أبو عقير محمد بن سهل بن أبي حثمة: لم نعثر له على ترجمة.

(4)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5 ص 257.

(5)- عاصم بن عمر بن قتادة بن نعمان الأنصاري: كان عالما بالحديث و السيرة أمره عمر أن يحدث الناس في مسجد دمشق بالمغازي ففعل توفي سنة 120هـ، إبن عساكر: تاريخ دمشق، ج 7 ص 129-130.

(6)- بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد: لم نعثر له على ترجمة.

(7)- ابن سعد الطبقات، م 5 ص 257.

(8)- المصدر نفسه، ص 257.

فاقضوا عنه ما عليه من الدّين))[1].

إلا أن إبن زنجويه ذكر رواية أخري تخالف ما سبق يذكر فيها إسم المرسل إليه و مكان تواجده،((قال محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[2]:((كنا بالأعماق[3] مع العَلاَء بن يحي التغلبي[4] فبعث إليه عمر بن عبد العزيز - و هو خليفة - بصدقة يقسمها، فكتب إليه يسأله: عن الرجل يكون له خادم، و دار و دابة هل نعطيه من المال شيئا؟. فكتب إليه عمر: إذا لم يكن له مال إلا ذلك فاعطه))[5].

هذا حد الكفاف الذي لا غنى عنه لأي فرد أن يمتلكه بإعتبار ذلك من ضروريات الحياة، فالعامل بنظرته الضيقة و فقهه القاصر يرى أن من إمتلك مثل تلك الأشياء لا يستحق أن يُقْضى عنه دينه إلا إذا كان بيته قبرًا. في حين نظر الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى المسألة بنظرة الإسلام في شموليته و إحسانه و فقهه الذكي الواسع،أن مثل تلك الأشياء تعد من أساسيات المعيشة في ذلك الزمان، و من ثم أمره أن يقضي عنهم ديونهم.

و كتب أيضا إلى أبي بكر بن حزم واليه على المدينة النورة يقول له :((إنَّ كُلَّ من هلك و عليه دين و لم يترك وفاءً - إن لم يكن دَيْنه في خربة[6] - فاقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين))[7].

و أمير المؤمنين بأمره هذا لم يخرج عما كان يفعله الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع أولئك الدائنين الذين يتوفّون و عليهم ديون إذ قال:((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي و عليه دَيْن فعلي قضاؤه، و من ترك مالا فلورثته))[8]، و بذلك يكون متبعا للمنهج الذي حُدّد بالقرآن و السنة كما صرح بذلك في خطبة الإستخلاف. فالمسألة إذن ليست متعلقة فقط برد الحقوق إلى أهلها ليسود التعاون و القرض الحسن بين الناس، و إنما له فائدة أخروية، فمصيره هناك متعلق بقضاء ما عليه من دين.

و يرسل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كذلك بمنشور آخر إلى الكوفة قرأه عليهم واليها عبد الحميد بن عبد الرحمن:((من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه من مال الله، و من تزوج فلم يقدر أن يسوق إليها صداقها، فأعطوه من مال الله))[9].

---

(1)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 145.

- أبو عبيد: الأموال، ص 666-667.

(2)- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: لم نعثر له على ترجمة.

(3)- الأعماق: قال ياقوت:أنه كورة قرب دابق بين حلب و أنطاكية،معجم البلدان: (مادة: الأعماق).

(4)- العلاء بن يحي التغلبي: لم نعثر له على ترجمة.

(5)- الأموال، ص 1199-1200.

(6)- وردت عند إبن عبد الحكم: (في خرقه)، و أصل الخربة العيب و الفساد، و كذلك معنى (في خرقة).

- لسان العرب: (مادتي: خرب، خرق).

(7) إبن زنجويه: الأموال: ص 496.

- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 63.

(8)- سنن النسائي، ج 4 ص 66 (كتاب الزكاة، الصلاة على من عليه دين).

(9)- إبن سعد: الطبقات، م 5 ص276.

و للإشارة فإن النص لم يوضح إن كانت هذه المساعدة للمتزوجين من مال الصدقة أم من مال الفيئ؟ و مادام الأمر غير واضح فقد أدرجناها تحت هذا العنصر، و إن كان هناك من العلماء من جوز دفع الصدقة للذين يرغبون في الزواج و عجزوا عن دفع تكاليفه. كما ذكر ذلك الشيخ القرضاوي[1].

د- سهم ابن السبيل: و سع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من نفقات الصدقة في أبناء السبيل خاصة في تلك المناطق النائية المتباعدة المسافات بين أقاليمها، و بالخصوص في الجناح الشرقي للدولة، و إتباعا لما أشار به الإمام الزهري على أمير المؤمنين عمر كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فقد كتب إلى واليه على سمرقند[2] سليمان بن أبي السَّرِيّ[3] يأمره: ((أن أعمل خانات في بلادك فمن مَرَّ بك من المسلمين فَاقْرُوهم يوما و ليلة و تعهدوا دوابهم، فمن كانت به علة فاقروه يومين و ليلتين، فإن كان منقطعا به فَتَوَدَّوه بما يصل إلى بلده))[4].

و جاء في صيغة مختصرة لابن سعد نصها: ((أن تُعْمل الخانات بطريق خرسان))[5].

و لم يذكر لمن كتب بذلك الوالي خرسان؟ أم لوالي سمرقند؟ و بالمثل كتب هذا الخليفة إلى واليه على اليمن عورة بن محمد بتقديم المساعدات للحجاج و المسافرين[6].

رابعا. آثار و نتائج تطبيق فريضة الزكاة:

تلك هي بعض منجزات عمر بن عبد العزيز هذا الخليفة الراشد بإقامته لفريضة الصدقة، الذي راح يشدد على ولاته أن يستخلصوها من أربابها بالحق و العدل و يوزعوها على مستحقيها وفق ما جرت عليه السنة. و ما جاء في نصوص رسائله و تعليماته السابقة بإيثاره للفقراء و المساكين و الغارمين خاصة، إنما يعد ذلك مراعيات منه لأحوالهم باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا و الأكثر عددا حتى يحقق بذلك التوازن الإجتماعي بين المسلمين، و معززا بذلك التكافل و التضامن فيما بينهم في الإقليم الواحد و بين سائر الأقاليم.

و هذا و أولى المؤلفة قلوبهم، إهتمامه كذلك، و إن لم تتوافر لدينا معلومات كافية عن ذلك فقد أعطى

---

(1)- راجع الزكاة، ج2 ص 568-569.

و انظر موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية، ص 170-171

(2)- سمرقند: مدينة شهيرة فيما وراء النهر تعد عاصمة بلاد الصغد فتحها قتيبة بن مسلم سنة 93هـ

- ياقوت: معجم البلدان (مادة: سمرقند)

(3)- سليمان بن أبي السَّرِيّ: أخباره نادرة. كان واليا على سمرقند على عهد عمر بن عبد العزيز ثم عينه والي خرسان الجديد على عهد يزيد بن عبد الملك سعيد الحرشي على كش و نسف فيما وراء النهر.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 567.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 162-186.

(4)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 567.

- ابن الأثير: المصدر السابق، ج4 ص 162.

(5)- الطبقات، م 5 ص 254.

(6)- انظر الفصل الثاني عند كلامنا على إلغاء الوظيفة التي فرضت على أهل اليمن ص 57-58

بطريقا ألف دينار إستمالته على الإسلام[1].

كما تعد تلك الإجراءات التي إتخذها نحو من أسلم أو يريد الدخول في الإسلام من أهل الذمة بإزالته للجزية عنهم إنما يندرج ذلك في هذا السبيل، فقد دخلت نتيجة لذلك جموع غفيرة من أهل الذمة في الإسلام في كل من: مصر، الشام و العراق و خرسان[2].

أما الإنفاق على سهم (في سبيل الله) فكان قليلا لقلة الفتوحات في عهده عما كانت عليه من قبل.

فالأكباد الجائعة عنده أولى بالإنفاق عليها من سائر الأمور، و لم يكد يمضي وقت قصير على تطبيق هذه الفريضة الدينية و العبادة المالية حتى وجد المسلمون أنفسهم في رفاهية شاملة، فارتفع دخل بقية الفئات المحرومة و أشبعوا حاجاتهم الأساسية، فليس أفضل عند أمير المؤمنين من الإنفاق و توزيع الثروة بعدل وسيلةً لتحقيق مجتمع الكفاية و العدل حتى أنه حدثت مشكلة للأغنياء و التي أصبحت تبحث عن حل بعد أن كانت من قبل مشكلة فقر و فقراء،بعد أن فاضت الأموال و عز وجود من يستحق الزكاة) و قد كان ذلك شاملا في العديد من المناطق و شهود العيان يؤكدون ذلك[3].

ففي ولاية إفريقيا يقول يحي بن سعيد:((بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها و طلبت فقراء تعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا، و لم نجد من يأخذها مني، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فاعتقتهم و ولاؤهم للمسلمين))[4].

و يقول محمد قيس أحد المقربين إلى عمر بن عبد العزيز عن نتائج تطبيق فريض الصدقة في أهل الشـ :((رأيت من يتصدق عليه في العام القابل له إبل فيها صدقة))[5]

و قال مهاجر بن يزيد الذي بعثه عمر بن عبد العزيز مُصَدِّقًا على بعض نواحي الشام :((فلقد رَأَيْتُنَا و إنا لنتصدق من العام القابل من كان يُتَصَدق عليه))[6].

و تتوالى الشهدات فهذا عمر بن أُسَيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول:((إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين و نصف فذلك ثلاثون شهرا فما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: إجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بما له يتذكر من بضعه فيهم فما يجده فيرجع بماله، قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس))[7].

---

(1)- ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 258.

(2)- انظر الفصل الرابع، ص 184 و ما بعدها عند كلامنا على إلغاء الجزية عمن أسلم من أهل الذمة.
و كذلك الفصل الخامس ص 170 - 174

(3)- أبو الحسن الندوي: رجال الفكر و الدعوة في الإسلام، الكويت الطبة الثالثة: 1389، ج 1 ص 60-61.
- عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص 135-140.

(4)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 65.

(5)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 256..

(6)- المصدر نفسه، ص 256.

(7)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 110؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 94.

و يقول مروان بن عبد الملك:((سمعت أبا هاشم يقول: كان الرجل يخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يجد أحدا يقبلها))[1].

و يقول ابن الجوزي أنه قدم على عمر بن عبد العزيز رجل أهل المدينة فجعل يسأله عن أهلها فقال ((ما فعل أولئك المساكين الذين كانوا يجلسون في مكان كذا و كذا؟ قال :قد قاموا منه يا أمير المؤمنين، و أغناهم الله، و كان أولئك المساكين من يبيع الحطب للمسافرين فالتمس ذلك منهم بَعْدُ،فقال:قد أغناها الله عن بيعه بما يعطينا عمر))[2]

و يؤكد هذا الرخاء الذي حصل ببركة تطبيق فريضة الصدقة، إبن عبد الحكم،من أن عمر بن عبد العزيز خرج يوما مع مولاه يسأل الركبان عن القرى فالتقى براكب من أهل المدينة المنورة فسألاه عن أحوال سكانها فاجابهما إجابة مختصرة شاملة و دقيقة((تركت المدينة و الظالم بها مقهور، و المظلوم بها منصور، و الغني بها موفور ، و العائل مجبور)) فسُر بذلك عمر[3].

هذا و قد سبق ما ذكره إبن جحدم الذي وُلي على صدقات بني تغلب فكان يأخذ الزكاة من الأغنياء و يوزعها عل الفقراء حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين و الثلاث فما يفارق الحي و فيهم فقير[4].

و حتى قبيلة كلب التي كانت تسكن بادية الأردن قد إستغنى أهلها حتى حُمِل مالُهم إلي دمشق فقضى منه دين خاصم بن عمر بن قتادة[5].

و أهل الكوفة هم الآخرون قد تحسنت أحوالهم، و فاضت الأموال عن حاجاتهم[6].

و مثل ذلك أهل البصرة الذين كثرت خيراتهم حتى إشتكى إليه واليه على البصرة عدي بن أرطاة بما صاروا إليه[7].

و هذا ابن عبد الحكم يلخص سرورهم عند قدوم رسول عمر عليهم و ما كان يحمله إليهم من أنباء سارة و حزنهم عليه يوم قدم يحمل نبأ وفاته يقول:((كان رسول عمر يقدم البصرة فإذا سُمِع به تلقاه الناس، فليس يقدم إلا بزيادة في عطاء أو قسم، أو خير يأمر به، أو شر ينهي عنه، فلا يزال الناس يشيعونه حتى يدخل المسجد فيقرأ ذلك الكتاب حتى قدم بريد نعيه، فلقيه الناس كما كانوا يلقونه، فإذا هو بإكٍ يخبر بموته، فبكا الناس لبكائه لعظيم ما نزل بهم، و لعظيم مصيبتهم حتى دخل المسجد يقرأ نعيه))[8].

حق لهم أن يبكوا على أنفسهم و على غياب هذا الخليفة الراشد الذي كان يحوطهم بالإحسان و يرعاهم

---

(1)- ابن بحشل: تاريخ واسط، بغداد، 1387ه - 1967م، ص 205, 225.

(2)- سيرة عمر، ص 94.

(3)- سيرة عمر، ص 115-116.

(4)- انظر توزيع سهم الفقراء في هذا الفصل، ص 104

(5)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 257.

(6)- انظر الفصل الخامس ص 147 في موقف المستشرقين من إصلاحات عمر.

(7)- انظر الفصل الخامس ص 162-163 عند كلامنا عن مشروعات الشرب في البصرة.

(8)- سيرة عمر، ص 63.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالعدل ـ يسوسهم بالشريعة، فأمنوا من بعد خوف و شبعوا من بعد جوع.

بل لم يقتصر عمله هذا مع أهل البصرة فقط، و إنما كان عاما و رسائله و منشوراته تؤكد ذلك، لقد حقق في مدة وجيزة الشيء الكثير عجز عن تحقيقه غيره في أضعاف مدة حكمه، حتى أن مناديه كان ينادي كل يوم : ((أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغني كل من هولاء))[1].

(1)- ابن كثير: البداية و النهاية، ج 9 ص 200.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

سياسة عمر بن عبد العزيز

تجاه بيت المال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: الجزية:

1- إلغاء الزيادة في الجزية على أهل الذمة:

فرضت الجزية على أهل الكتاب في السنة التاسعة للهجرة في قوله تعالى :(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1]. و أُخِذت بالسنة من المجوس و عبدة الأوثان و الصابئين[2]. فأصبحت بذلك أحد الموارد الهامة لبيت مال المسلمين، و كانت لا تفرض إلا على الرجال البالغين العقلاء الأحرار من أهل الكتاب و من جرى مجراهم، و لا تؤخذ من امرأة، و لا صبي، و لا شيخ فان، و لا مقعد، و لا أعمى، و لا مسكين يتصدق عليه، و لا من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع ممن يتناولون رزقهم من غيرهم. أما إذا كانوا أهل يسار فتجب عليهم[3].

و يلتزم المسلمون لهم بحقين عند بذلها، الأول: الكف عنهم، و الثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين و بالحماية محروسين[4].

أما مقدارها فغير محدد، فقد قررها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - على أهل اليمن في وصيته لمعاذ بن جبل أن يأخذوا ((من كل حالم دينارا، أو عدل ذلك من المعافر))[5]. في حين اختلفت تدابير الخلفاء من بعد النبي -عليه الصلاة و السلام- من إقليم إلى آخر فقد ألزم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أهل الشام بأربعة دنانير جزية رأس كل فرد، و أرزاق شهرية، و أهل الفضة أربعين درهما علي كل فرد. في حين فرض على أقباط مصر دنارين على كل فرد و أرزاق و ثياب تدفع للمسلمين[6].

في حين عُومل أهل الجزيرة كما عُومل أهل اليمن تقريبا إذ جعل عياض بن غنم أهلها طبقة واحدة، و ألزم كل فرد دينارا واحدا و أرزاقا شهرية تدفع للمسلمين[7].

و جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جزية أهل العراق متدرجة مراعيا في ذلك التفاوت في مداخيل الفئات الإجتماعية فجعلهم ثلاث طبقات.

- الطبقة الأولى: 48 درهما على الأغنياء أصحاب الحرف المربحة كالصيرفي و البزاز و الطبيب و التاجر و صاحب الضيعة.

- الطبقة الثانية: 24 درهما على متوسط الحال، و هو الأقل كسبا.

---

(1)- سورة التوبة، الآية :29.

(2)- أبو يوسف: الخراج، ص 122-124، 128-132.

(3)- المصدر نفسه، ص 122-126؛ أمين صالح: النظام المالي ص 26.

(4)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 124-125.

(5)- أبو عبيد: الأموال، ص 46؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 78.

و المعافر ثياب تصنع باليمن، لسان العرب (مادة: عفر)

(6)- أبو عبيد: الأموال، ص 49.

- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 152.

(7) أبو يوسف: الخراج، ص 41.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الطبقة الثالثة: 12 درهما على الفقير المكتسب، كالخياط و الصباغ و ما شابههما[1].

و هذا الإختلاف بين المناطق و الفئات الإجتماعية إنما كان بسبب اختلاف بسار الأفراد و الأقاليم.

و حدث في العصر الأموي أن زيدت الجزية على أهل الذمة في مختلف الأمصار الإسلامية، فبالنسبة لأهل الجزيرة الذين جُعلوا طبقة واحدة، فإن والي الجزيرة الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري على عهد الخليفة عبد الملك بن مروان استقل ما يؤخذ منهم، فأعاد إحصاءهم و حسب ما يكسب العامل في السنة ثم طرح من ذلك نفقاتهم في الطعام و الكسوة و غيرهما مستبعدا أيام الأعياد، فوجد الذي يحصل من ذلك في السنة، لكل واحد أربعة دنانير، فالزمهم جميعا بذلك، و جعلهم طبقة واحدة، و حملت الشام على مثل ذلك و كذلك الموصل[2].

كذلك زاد الحجاج بن يوسف الثقفي حملا على نصاري نجران بلغت 1800 حلة بعد أن كانت 1600 حلة[3].

و كذلك زاد الخليفة عبد الملك بن مروان الجزية على أهل قبرص فالزمهم بدفع ثمانية آلاف دينا في السنة[4].

كما أخذت الجزية من أهل أيلة أكثر مما صالحهم عليها رسول الله - صلى الله عليه و سلم -[5]

كذلك قام عبد العزيز بن مروان والي مصر 65- 85هـ بإحصاء الرهبان و فرض على راهب دينارا في السنة فكانت هذه أول جزية تؤخذ من الرهبان[6].

و يلاحظ أن تلك الزيادات في الجزية في مختلف الأمصار إنما حدثت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان بسبب زيادة متطلبات الإنفاق، بالإضافة إلى عدم إعفاء من يسلم من أهل الذمة من جزية رأسه، و تعد ذلك مخالفة لمبدأ إسلامي ينص على إسقاط الجزية عمن يسلم.

و عندما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة ألزم نفسه بالسير في أهل الذمة بسيرة الحق و العدل.

فقد خفف على نصارى نجران ما زاد الحجاج بن يوسف بعد أن حقق شكواهم، فالزمهم بدفع مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم بعد أن كانوا يدفعون ألف و ثمانمائة حلة[7].

و أخذ من أهل أيلة ثلاثمائة دينار في السنة مثل ما كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم-[8]

---

(1)- المصدر نفسه، ص 36-38.

(2)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 49-50.

- أبو يوسف: المصدر نفسه ص 41.

(3)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 74.

(4)- المصدر نفسه، ص 155.

(5)- المصدر نفسه، ص 67.

(6)- المقريزي: كتاب المواعظ و الإعتبار بذكر الخطط و الآثار، بغداد بدون تاريخ، ج 1 ص 254؛ نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي ص 176-177؛ دانيال دانيت: الجزية و الإسلام، ترجمة فوزي فهيم جاد الله بيروت بدون تاريخ، ص 130-134.

(7)- البلاذري: المصدر السابق، ص 74-75. إلا أنه في عهد والي العراق يوسف بن عمر 120-126هـ ردهم إلى ما كانوا يؤخذ منهم في عهد الحجاج بن يوسف.

(8) البلاذري: ص 67.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما خفف على أهل فبرص مازاد عليهم الخليفة عبد الملك بن مروان و ألزمهم بدفع سبعة آلاف دينار في السنة و هو ما كان قد صالحهم عليها الخليفة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -[1] .

و رفع الخراج على أملاك الكنائس و الأساقفة و الرهبان[2].

أما موقفه من أهل الجزيرة فيقول عنه ميمون بن مهران عامل خراجها: ((أخذت الزيت و الخل و الطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مدة ثم خُفّف عنهم، و اقتصر بهم على ثمانية و أربعين درهما، و أربعة و عشرين، و إثني عشرة نظرا من عمر للناس. و كان على كل إنسان مع جزيته مُدٌّ قمحا و قسطان[3] من زيت، و قسطان من خل))[4].

فامير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكون بعمله هذا قد تقيد بما وضعه عليهم عياض بن غنم فاتح الجزيرة سنة 18ه من أرزاق شهرية، في حين لم يتقيد بما فرضه عليهم من جزيةو هي دينار واحد في السنة على جميع الناس فقيرهم و غنيهم سواء، و إن كانت المصادر لم تذكر ما زاد عليهم الضحاك بن عبد الرجم من أرزاق شهرية، و لم يتقيد أيضا بالأربعة دنانير التي ألزمهم بها هذا الأخير.

و بهذا الإجراء يكون قد راعى التفاوتفي مداخيل أهل الجزيرة، و يعد ذلك منه نحوهم عدلا و رفقا بهم و تيسيرا عليهم، و بذلك يكون أيضا قد برهن على تمسكه بالعهد الذي أُعطي لهم مع المرونة في تطبيقه مراعيا أحوال السكان و ظروف معيشتهم.

كذلك قررأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تعديل جزية أهل الموصل، فاخذ منهم ما كان يُؤخذ في عهد عمر بن الخطاب فقد قال يحي بن يحي الغساني[5] ((كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن عُدِّل دية[6] الموصل على الغني ثمانية و أربعون درهما، و على الوسط أربعة و عشرون، و على الفقير إثنا عشر درهما في السنة))[7].

كذلك إستفسر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن صلح أهل الرُّها حتى يحدد ما يجب عليهم، فقد كتب

---

(1)- المصدر نفسه، ص 155. و لكن بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، و بالضبط في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ألزمهم بدفع ثمانية آلاف دينار و هو المبلغ الذي كان والده قد ألزمهم بدفعه.

(2)- يذكر أبو عبيد:أن عمر فرض على الرهبان دينارين، ثم قال معلقا على ذلك:((لو لا أرى عمر فعل ذلك إلا لعلمهم بطاقاتهم)) الأموال، ص 52، و يؤكد رفع الخراج عن أملاك الكنائس و الأساقفة كل من: فيرتون في كتابه: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة حسن حبشي،مصر 1967م،ص 250؛ و دانيال دنيت في كتابه: الجزية و الإسلام، ص 130، 175؛ و يعلق هذا الأخير في الهامش فيقول:((رفع عمر الضريبة عن هذه الممتلكات لعام واحد فقط))و لكن يزيد بن عبد الملك أعادها عليهم كما يذكران عنه ذلك.

(3)- القسط: مكيال يسع نصف صاع و يقدر بـ: 1.375 لتر.

- الريس: الخراج، ص 320؛ أمين صالح: النظام المالي، ص 195.

(4)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 178.

(5)- يحي بن يحي بن قيس الغساني: كان من فقهاء أهل الشام و علمائهم، إستعمله عمر على صلاة الموصل و حربها و قضائها، كان ثقة توفي سنة 135ه؛ ابن سعد : الطبقات، م 7 ق 2 ص 169؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 8 ص 11 ،299-300.

(6)- كذا وردت في المصدر، و لاحظ محقق الهامش فقال:((لعل المقصود الجزية التي يدفعها غير المسلمين))و ما ذكر ميمون بن مهران و ما جاء في النص يدل على أنها هي المقصودة بذلك.

(7)- الأزدي: تاريخ الموصل القاهرة 1387ه 1967م ، ص 3.

إلى العلاء بن أبي عائشة[1] يقول له: (سلْ أهل الرُّها[2] هل عندهم صلح).

فعلا لما سألهم العلا أتاه أسقفهم بدرج أو حق - وعاء صغير - فيه كتاب صلحهم فإذا في الكتاب: (هذا كتاب من عياض بن غنم[3] و من معه من المسلمين لأهل الرُّها أني أمنتهم على دمائهم و أموالهم و ذراريهم و نسائهم ودينتهم و طواحينهم إذا أدوا الحق عليهم شهد الله و ملائكته)[4]. فأخبر العلاء عمر بذلك فأجازه لهم.

و يبقى التساؤل يُطرح حول إجازة عمر لهم صلحهم، هل يعني ذلك أنه أخذ منهم ما جاء في شرطهم فقط؟ و بالتالي فإن الخليفة عبد الملك لم يضاعف عليهم الجزية كما ضاعفها على بقية أهل الجزيرة من دينار واحد إلى أربعة دنانير على الفرد. والثابت أيضا أن الرواية لم تشر إلى أهل الرُّها و بقية المدن الأخرى التي صولحت على شروط صلحها كحران و سميساط، ومنبج[5] و نصيبين و مدن أخرى[5]. وإن كان قد ضاعفها عليهم فإن إجازة عمر لهم صلحهم إنما تكون بتعديل جزيتهم كما عدلها على أهل الجزيرة و الموصل؛ إذ من المعلوم أيضا أن عياض بن غنم كان قد صالح أهل الجزيرة على دينار واحد و أرزاق شهـــر هي نفسها التي فرضت على أهل الرُّها، فليس من المعقول أن يأخذ منهم غير ما يأخذ من بقية أهل الجزيرة و شروط الصلح واحدة.

و لكن مع كل ذلك فنحن نرى في الإجراءات السابقة رغبة الخليفة عمر بن عبد العزيز في إحياء سنة الرسول -عليه الصلاة و السلام- و سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ، فالثابت كما يقول أبو عبيد: (أن السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، و إن قووا على أكثر من ذلك بقوله - صلى الله عليه و سلم -: فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم)[6]. و على هذا كان يسير الخلفاء الراشدين خاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و لهذا رفض وردان مولى عمرو بن العاص طلب الخليفة معاوية بن أبي سفيان زيادة الجزية معترضا في رأيه فتحت صلحا، و كان وردان قد حاضرا عندما كُتب كتاب الصلح مع أهلها[7].

و على هذا فهناك تضارب بين العلماء في الكيفية التي فتحت بها مصر، صلحا أم عنوة؟ الأمر الذي يؤدي

---

(1)- العلاء بن أبي عائشة : لم نعثر له على ترجمة.

(2)- الرُّها: مدينة بالجزيرة بين الموصل و الشام كانت تسمى (أدسّه) هي الآن في الجمهورية التركية (أورفه).

- ياقوت: معجم البلدان (مادة: الرُّها).

(3)- عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد: أسلم قبل صلح الحديبية، ساهم في فتح الشام و الجزيرة، ولاه عمر على جند حمص و بها توفي سنة 20هـ ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 122.

(4)- أبو عبيد: الأموال، ص 267.

هذا وقد جاء نص كتاب الصلح عند البلاذري باختلاف نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عياض بن غنم لأسقف الرُّها. إنكم إن فتحتم لي باب المدينة علي أن تؤدوا إلي عن كل رجل دينار، و مدي قمح، فأنتم آمنون على أنفسكم وأموالكم ، و من تبعكم، و عليكم إرشاد الضال، و إصلاح الجسور و الطرق، و نصيحة المسلمين. شهد الله و كفى بالله شهيدا) .

فتوح البلدان، ص 174-175.

(5) - البلاذري: المصدر نفسه، ص 176-177.

(6)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 189-190.

(7)- المصدر نفسه ، ص 190-191.

- أمين صالح: النظام المالي، ص 85.

إلى إختلاف نوعية الأموال المفروضة على أهلها وأرضها، و كان الخليفة عمر بن عبد العزيز من بين العلماء الذين يرون إنهافتحت عنوة، و نلاحظ في قرارات عمر بن عبدالعزيز بشأن جزية أرض أهل مصر إزدواجية في تطبيق شروط الفتح عنوة، و شروط الفتح صلحا، فمثلا: قام عبد العزيز بن مروان والي مصر 65-85هـ بإحصاء الرهبان، و فرض على كل راهب دينارا في السنة، فكانت هذه أول جزية تؤخذ من الرهبان كما سبق القول رغبة من الدولة في زيادة مواردها المالية، ثم أقرها عمر بن عبد العزيز على رهبان الأديرة جميعا و جعلها دينارين على كل راهب[1]، و يظهر هذا القرار رأي عمر بن عبد العزيز بأن مصر فتحت عنوة، و في رسالته إلى حيان بن ساريج والي خراج مصر يؤكد ذلك فيقول له فيها: ((إن مصر فتحت بغير عقد و لا عهد))[2].

بينما تظهر مناسبة أخرى أن فتح مصر كان صلحًا، فقد إحتاج حيان بن سريج إلى أخشاب لبناء الأسطول الإسلامي فكتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يخبره: ((أنه وجد خشبا عند بعض أهل الذمة، و أنه كره أن يأخذ[3] منهم حتى يعلمه)).

فأجابه عمر بن عبد العزيز بقوله: ((خذها منهم بقيمة عدل فإني لم أجد لأهل مصر عهدا أفي لهم به))[4]

و يبدوا في هذا الكتاب التناقض أو التردد في الرأيين بين فتح الصلح و فتح العنوة، و أحكام كل منهما، فقد طلب عمر بن عبد العزيز من حيان بن سريج أن يأخذ الخشب من أهل الذمة بالشراء لهذه الأشجار و بالتالي تكون الأرض ملكية خاصة، و هو الأمر الذي يتفق مع شروط الصلح، أما ما جاء في الشطر الثاني من الكتاب فهو يشير إلى فتح العنوة الذي تصبح بسببه أرض مصر ملكية عامة فلايجوز دفع أثمان أخشاب أشجارها لأصحابها أقباط مصر و هذا تناقض واضح.

و مثال آخر ورد في المصادر حيث إلتمس على حيان بن سريج عامل خراج مصر أمر جزية موتى القبط فكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يسأله: ((أن يجعل موتى القبط على أحيائهم؟)) فسأل الخليفة أحد المقربين إليه و هو عراك إبن مالك[5] فقال عراك: ((ما سمعت لهم بعهد و لا عقد، و إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد.

---

(1)- أنظر ما سبق في هذا الفصل ص 117

(2)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 186.

- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 90.

- البلاذري: فتوح البلدان، ص 216.

(3)- كذا وردت و لعلها (ياخذه) أو (ياخذ منهم شيئًا)

(4)- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 90.

- المقريزي: الخطط، ج 1 ص 295.

(5)- عراك ابن مالك الغفاري: مدني كان من المقربين إلى عمر بن عبد العزيز إستعان به في رد المظالم كان ثقة.

- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 187-188.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 7 ص 172-174.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فكتب عمر إلى حيان ابن سُريج أن يجعل جزية موتي القسبط على أحيائهم.))[1]

و يعلق ابن عبد الحكم على رد عمر فيذكر إحتمالين:

- أولهما: ((أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن أرض مصر فتحت عنوة، و أن الجزية إنما هي على القرى، فمن مات من أهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليه، و أن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئا)).

- و الثاني: ((أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقي منهم و أن موت من مات منهم لا يضع عنهم ما صالحوا عليه شيئا))[2].

و لكن الراجح أن الإحتمال الثاني هو الأولى بالإتباع، لأن الإحتمال الأول خاص بأرض الخراج التي إفتتحت عنوة، فمن اسلم من أهلها أحرز إسلامه نفسه، أما أرضه فتؤول للمسلمين كما جاء أمر عمر بن عبد العزيز في حقها في قسم وارد الخراج[3].

و حتي يتضح الأمر الذي كتب به عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سرج نقول : إن رده خاص بأرض الصلح كما جاء في الإحتمال الثاني الأنف الذكر، و التي أُقِرَّت في أيدي أهلها مقابل مبلغ معين ذكر في المصادر بجزية الجملة، فإن مات منهم ميت و له وارث آلت الأرض إلى وارثه، أما إن لم يكن له وارث فإن أرضه تؤول إلى أهل القرية في جملة ما عليهم من الجزية، و أهل القرية هم الذين يتولون جمع المبلغ الموظف عليهم دون تدخل من المسلمين في كيفية جمعه[4].

فهذا ما يقصد أمير المؤمنين عمر من وراء رده على حيان، و هو دون شك لا يقصد جزية الرقاب الفردية و التي يتولي المسلمون جمعها و تحديد مقدارها على كل فرد يسرا أو عسرا، فإن أسلم تسقط الجزية عن رأسه و تصبح أرضه أرض عشر إن كان الصلح ينص على أن الأرض له، و إن كان العكس تؤلت الأرض إلى الخراج[5].

و رأي الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة واضح لا لبس فيه فيقول عن الجزية الفردية: ((إنه ليس على من مات و لا أبق - هرب - جزية، يقول : لاتؤخذ من ورثته، و لا يجعلها بمنزلة الدين، و لا من أهله إذا هرب عنهم منها لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك))[6].

و يزيد قوله هذا تخفيفه الجزية على أهل نجران لما تناقص عددهم و برر ذلك بقوله:((أرى أن هذا الصلح جزية

---

(1)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 89، 154.

- أبو عبيد: الأموال، ص 61؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 178؛ المقريزي: الخطط، ج 1 ص 77، 295.

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 155.

(3)- أنظر ما يلي في هذا الفصل في المحافظة على أصول الإيرادات ص 131 - 133

(4)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 152-154.

- المقريزي: المصدر السابق، ج 1 ص 77.

(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 128-129.

- امين صالح: النظام المالي، ص 38 ؛ 47-50.

(6)- أبو عبيد : الأموال، ص 61.

على رؤوسهم، و ليس يصلح على أرضهم، و جزية الميت ساقطة))[1].

2- إسقاط الجزية عمن أسلم:

أصدر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز منشورا عاما إلى جميع الولايات يأمرهم فيه:((أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون))[2].

كذلك أصدر مرسوما إلى عماله يبين فيه الصفات الواجب توفرها فيمن يعتنق الإسلام فلا تؤخذ منه جزية فقد كتب يقول :((من شهد شهادتنا و إستقبل قبلتنا و إختتن فلا تأخذوا منه جزية))[3].

و تحتاج مسألة الختان إلى وقفة فنقول: إنها مخالفة لسنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فجاء مرسومه قريبا من حديث رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في وصف المسلم بقوله :((من صلى صلاتنا و إستقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))[4].

كذلك لم ترد مسألة إمتحان المسلم الجديد بالختان في جميع منشورات هذا الخليفة أو رسائله الخاصة إلى عماله على الولايات، و إنما جاء ذكرها في شكل إقتراح خبيث لعرقلة أهل الذمة من إعتناق الإسلام، و نراها تنحصر في المراسلات الخاصة بأهل خراسان. ذلك أن عمر بن عبد العزيز لم يكتف بإعفاء المسلمين الجدد من الجزية، بل أنه كان حريصا على تبليغ الإسلام إلى الخلق،فقد كتب إلى الجراح بن عبد الله والي خراسان 99- 100هـ يأمره :((أن يدعوا أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم و وضع الجزية عنهم، و كان لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين))[4].

و أثمرت جهود الجراح بدعوة أهل الذمة في خراسان للإسلام، فأسلم منهم حوالي أربعة آلاف شخص، بل أن أهل الكُتُب لما سمعوا بعدل عمر قدم وفد منهم على الجراح بن عبد الله يعلنون إسلامهم و يطلبون منه أن يبعث إليهم من يعلمهم أمور الإسلام فأرسل معهم السليط[5] بن عبد الله الحنفي[6].

و حدث أن جاء الجراح من يقول له :((إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام، و إنما ذلك تعوذا من الجزية فامتحنهم

---

(1)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 74.

- دانيل دانيت: الجزية و الإسلام، ص 136-137.

و انظر ما يلي إثر هذا: ص 131 - 133

(2)- الإمام مالك: الموطأ، ص 189 (كتاب الزكاة. جزية أهل الكتاب و المجوس).

(3)- أبو عبيد : الأموال، ص 60.

(4)- صحيح البخاري، ج 1 ص 108 (كتاب الصلاة. باب فضل إستقبال القبلة)؛ و أخرجه النسائي في سننه ج 8 ص 105 (كتاب الإيمان. صفة المسلم).

و ذكر أبو يوسف ثلاثة نصوص منها رسالتان أرسلها الرسول - صلى الله عليه و سلم - إلى المنذر بن ساوى يتقارب نصها مع ما جاء في رسالة عمر دون أن تشير إلى الإختتان، و النص الثالث حديث يقترب في بدايته مع ماجاء عند البخاري: الخراج ، ص 131.

(4)- ابن سعد الطبقات، م 5 ص 285.

(5)- السليط بن عبد الله الحنفي: لم نعثر له على ترجمة.

(6)- تاريخ اليعقوبي، م 2 ص 302.

الحمار)) فلم يلبث أن جاء رد عمر بن عبد العزيز قاطعا يقول :((إن الله لعث محمد - صلى الله عليه و سلم - داعيا و لم يبعثه خاتما))[1].

و من المرجح أن هذا الإقتراح السيء جاء من قبل جباة الخراج الدهاقين الذين كانوا يتولون جمع الخراج من قومهم، فهم الذين كانوا وراء دفع الحجاج بن يوسف إلى خرق مبدأ أساسي إسلامي بعدم إعفاء الداخلين في الإسلام من جزية رؤوسهم، إذ قالوا له :((إن الخراج قد إنكسر، و أن أهل الذمة قد أسلموا و لحقوا بالأمصار))[2].

و لا شك فإنهم لا يسكتون عن هذا الإجراء لأنه يهدد مصالحهم و قد كانوا يعارضون إنتشار الإسلام، و لذلك عارضوا دعسوة الجراح بطريقة ملتوية و إنطلت الحيلة عليه و جاراهم في إقتراحهم كما جاراهم الحجاج بن يوسف من قبل، بل وصل بهم الأمر إلى المعارضة السافرة في عهد أشرس بن عبد الله والي خرسان سنة 110هـ[3].

كذلك كانوا وراء ترويج فكرة إفلاس الخزينة إذ أثمر هذا الإعفاء من الجزية بزيادة إنتشار الإسلام، فجعلوا من الوهم حقيقة و لكن الواقع كان خلاف ذلك، فخزينة خراسان كانت عامرة، فهذا عقبة بن زرعة الطائي لما إلتحق بمنصبه بعد عزل عبد الرحمن بن عبد الله 101هـ وجد خراجهم يفضل على أعطياتهم فأخبر عمر بذلك، فأمره أن يقسم ما زاد في أهل الحاجة[4]، و ألحق في ديوان العطاء من أسلم و سوى بين العرب و الموالي في العطاء[5].

هذا و حدث أن أرسل الجراح بن عبد الله[6] إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بدمشق وفدًا يتكون من رجلين عربيين و مولى يدعى صالح بن طريف[7]، فاستقبله أمير المؤمنين و أبلغه العربيان رسالة[8] الجراح بن عبد الله. و تكلما بما ينبغي في حين بقي المولى صالح بن طريف ساكتًا لم يتكلم، و سأله عمر عن سبب سكوته، فكانت الفرصة التي ينتظرها فأجابه : يا أمير المؤمنين، عشرون ألفا من الموالي يغزون بلا عطاء و لا رزق[9]. و مثلهم أسلموا من أهل

---

(1)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 559.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 158.

(2)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 381.

(3)- أنظر موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية في الفصل الخامس ص 174-175

(4)- أنظر موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية في الفصل الخامس، ص 171

(5)- ابن سعد : الطبقات، م 5 ص 277.

(6)- الجراح بن عبد الله الحكمي: ولاه عمر على خراج و صلاة و حرب خرسان سنة 99هـ كان بطلا شجاعا مهيبا عزل سنة 100هـ إستشهد سنة 112هـ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5 ص 189-190

(7)- صالح بن طريف: أبو العيداء أحد الموالي النقاة كان فاتح باب خير على موالي خراسان، إشترط على أشرس بن عبد الله لما وجهه لدعوة ملكان ما وراء النهر إلى الإسلام إن يُعفوا من جزية رؤوسهم فوعده بذلك، ثم تنكر لذلك بتحريض من جباة الخراج و سيأتي ما يزيد ذلك توضيحا عند كلامنا على موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية.

- تاريخ الطبري، ج 6 حوادث سنة 110هـ

(8)- لم يشر المصدر إلى مضمون الرسالة، و لعلها تتعلق بإنتصار جهم بن زُحَر على (الخُتَّل) و رفعه خمس الغنيمة إلى عمر - تاريخ الطبري ج:6 ص 558-559.

(9)- كانت مشاركة الوالي في فتوحات الحناح الشرقي في عهد قتيبة بن مسلم فعالة إلا أنهم لم ينسبوا إلى أهل الديوان و إنما كانوا يأخذون ثمن ما قدموا من خدمات من الغنائم.

الذمة ياخذون بالخراج[1]، و أميرنا نصبني جاف يقوم على منبرنا فيقول : أتيتكم حميا و أنا اليوم عصبي، و الله لرجل من قومي أحب إلى من مائة من غيرهم، و بلغ من جفائه أن كم درعه يبلغ نصف ذراعه، وهو بعد سيف من سيوف الحجاج قد عمل بالظلم و العدوان.

فقال عمر معجبا بصدقه و صراحته : إذن مثلك فليوفد.

فكتب إثر هذه المقابلة رسالة إلى الجراح بن عبد الله يقول له فيها :((أنظر من صلّى قبلك إلى القبلة، فضع عنه الجزية))[2].

علم صالح بن طريف أنه لا يروج عند عمر إلا الحق خاصة و أن الركبان قد صارت تنشر ما سمعوه في منشور له قرئ عليهم في الموسم يقول لهم فيه:((فأيما رجل قدم علينا في در مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصا أو عاما من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة و بعد الشقة ... لعل الله يحيي به حقا أو نبت به باطلا أو يفتح من ورائه خيرا))[3]. كما لم يكن غريبا بعد هذه التجاوزات التي أتهم بها والي خراسان من قبل صالح بن طريف، و انسياقه وراء أهل السوء، و بطانة الشر أن يأمر الخليفة عمر بعزله و استبداله بمن ينفذ أوامره فعين مكانه عبد الرحمن بن نعيم الغامدي[4] على الصلاة و الحرب و عبد الرحمن بن عبد الله القشيري على الخراج[5].

و من المعروف أن الحجاج بن يوسف والي العراق و المشرق 75-95هـ هو أول من أمر بإلزام من أسلم من أهل الذمة بالإستمرار في دفع الجزية بداية من عام 83هـ، و مهما كانت الأسباب التي دفعته إلي هذا كما ذكر المؤرخون عندما جاءه النذير من عماله أن الخراج قد إنكسر و أن أهل الذمة قد أسلموا و لحقوا بالأمصار فقرر الحجاج إبقاء الجزية عن الأعاجم الذين أسلموا و ردهم إلى قراهم[6] فكانت هجرة أهل الذمة من الريف إلى المدن تؤدي إلى تعطل الإنتاج الزراعي لعدم فلاحة الأرض لنقص الأيدي العاملة و بالتالي إنكسار الخراج، و مهما كن الدوافع الإقتصادية التي دفعت الحجاج إلى هذا، أو الإعتقاد بأن هؤلاء ما أسلموا إلا ليتخلصو من دفع الجزية، فكان الإسلام وسيلتهم إلي ذلك و قد

---

(1)- أي بجزية الرأس.

(2)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 559.

- ابن الاثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 158.

- تاريخ ابن خلدون، م 3 ص 75-76.

(3)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 121-122.

(4)- عبد الرحمن بن نعيم الغامدي: لين بحب العافية حسن السيرة استعمر واليا على خراسان حتي عزله مسلمة بن عبد الملك سنة 102هـ و عين مكانه سعيد بن عبد العزيز.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 560-561-605.

(5)- عبد الرحمن بن عبد الله القشيري: ولي خراج خراسان سنة 101هـ ثم عزله عمر في نفس السنة و عين بدله عقبة بن زرعة الطائي.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 560-561-568.

- ابن الاثير: المصدر السابق، ج 4 ص 157-158.

(6)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 381.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يكون هناك سبب آخر هو تعصب العرب ضد هؤلاء الناس الذين أطلق إسم الموالي[1].

و الحقيقة أنه مهما كانت الأسباب التي أدت بالحجاج إلى أخذ الجزية ممن أسلم فهو خرق لمبدإ إسلامي أصيل لقول رسول الله - على الله عليه و سلم - :((ليس على مسلم جزية))[2]. و لهذا إستحق أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن تكون له مكانة خاصة بين خلفاء بني أمية حيث أوقف هذه المخالفة و رفع الجزية عمن أسلم بمنشوراته السابقة إلى عماله، و النتيجة المباشرة هي إنتشار الإسلام مما دفع بِعَدِي بن أرطاة والي البصرة أن يكتب إلى الخليفة عمر يقول :((أما بعد، فإن الناس قد كثُروا في الإسلام و خِفْتُ أن يقل الخراج، فكتب إليه عمر يقول : فهمت كتابك و والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا و أنت حراثين ناكل من كسب أيدينا))[3].

نفس التخوف الذي أبداه حيان بن سريج عامل خراج مصر، و الجراح إبن عبد الله والي خراسان، فهل حقا أن خراج العراق عامة قد قلَّ في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز و تدهورت الوضعية المالية للخزينة؟

الواقع أن الحكم على ذلك يسير على من وفقه الله إلى معرفة الحق، و نحن، بحمد الله وتوفيقه، نعرض على القراء و الباحثين بعض الشهادات و الأدلة التي تؤكد عكس ما تخوف منه عدي بن أرطاة، و عكس أوهام و تخرصات المستشرقين الذين جعلوا من الوهم حقيقة، و قالوا بأن الوارد قد قل فعلا. فقد ذكرت المصادر أن خراج العراق قد قل في عهد الحجاج بن يوسف 75-95هـ عما كان عليه من قبل، و إختلفت في ذكر المبلغ[4]، و هذه نتيجة منطقية للظروف التي عاشتها منطقة العراق، و تردي الوضع الأمني في نهاية العقد السابع و أوائل الثامن، و تحسنه نسبيا بعد ذلك مما أدى إلى إرتفاع المردود، أما في عهد عمر بن عبد العزيز فقد تحسنت أحوال العراق مما أدى إلى إرتفاع دخل الخزينة و الذي قدرته المصادر ما بين 120 إلى 124 مليون درهم في السنة، و هو نفس المبلغ تقريبا الذي وصل إليه في عهد جده الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[5].

---

(1)- أمين صالح: النظام المالي، ص 100-101.

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 59.

(3)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 305.

(4)- فمن ذلك ما ذكره الماوردي أن الخراج بلغ في عهده 18 مليون درهم،الأحكام السلطانية ص 151.

- و ذكر اليعقوبي في تاريخه،حُمل منه - إلى دمشق - 25 مليون درهم، م 2 ص 291.

- و ذكر ابن عساكر: أن الوارد بلغ 18مليون درهم.

- تاريخ دمشق، ج 4 ص 83.

- أما ابن خرداذبة فيقول: أن الوارد كان ثمانية عشرة ألف ألف درهم (18,000,000) ليس فيها مائة ألف ألف . المسالك والممالك، ص 14-15، و أنظر ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص 105.

و يبدو أن الأرقام الأخيرة هي مبلغ ما حمل إلى خزينة دمشق و إلا فإنه أنفق على حملة محمد بن القاسم ستين مليون درهم

- البلاذري: فتوح البلدان، ص 423.

(5)- أبن خرداذبة: المسالك و الممالك، ليدن، 1889 ص 14.

- ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص 105.

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 151.

هذا مقدار خراج سواد العراق في عهد عمر بن عبد العزيز و هناك أدلة أخرى تثبت أن الخزينة كانت عامرة و قد مر بعضها في الفصول السابقة و أخرى ستأتي الإشارة إليها عند كلامنا عن الخراج و نفقات الفيئ في هذا الفصل إلا أننا نذكر بعضها، من ذلك:

- تقديم قروض مالية لأهل الذمة في العراق و تزويج من يريد الزواج و قضاء دين الغارمين بعد حصول فائض في الأموال[1].

- المناداة على المساكين و الغارمين و اليتامى حتى يُغْنوا عن ذل الحاجة[2].

- إستغناء أهل واسط حتى أصبحوا لا يجدون لمن يدفعون زكاة أموالهم[3].

- تقسيم الأموال على فقراء البصرة فنال كل إنسان ثلاثة دراهم ثلاثة دراهم، وأعطى للمرضى المزمنين خمسين درهما لكل فرد و رزق الأطفال الرضع[4].

- كما أعاد عمر العطاء إلى من قطع عنه من قبل، كالحسن البصري و إبن سيرين[5].

- كثرة النعم عند أهل البصرة حتى إشتكى عدي بن أرطاة والي البصرة إلى عمر قلة شكر أهلها على ذلك[6].

هذه هي الحالة العامة في العراق و حال خزينته، فإذا عرفنا الفرق الشاسع بين سياسة عمر بن عبد العزيز وسياسة الحجاج بن يوسف الذي سَامَ أهل المنطقة بما يؤدي كما يقول ابن خلدون :(إلى إنقباض كثير من الأيدي عن الإعتمار جملة، فتنقبض جملة الجباية حينئذ، و ينتقص العمران بذهاب الآمال)[7].

علمنا عندها أن آمال الناس قد عادت إليهم بفضل السياسة المالية الرشيدة التي إنتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز مع أهل العراق خاصة و المسلمين عامة. أما التخوف الذي أبداه عدي بن أرطاة و الذي جعله المستشرقون حقيقة فبعيد عن الصواب،و الحقيقة أن وارد خزائن جباة الخراج من الدهاقين هو الذي قد قل و الذين كانوا وراء الإبقاء على الجزية على رأس من أسلم من أهل الخراج ليستمر تدفق الوارد المالي إلى خزائنهم لا إلى خزينة الدولة. فكيف لا تثن بيت المال من ذلك و يقل واردها، و يثن الأفراد من الإِصْرَ و الأغلال التي وضعت عليهم؟!.

لقد كانوا يضحون بالدعوة من أجل مصالحهم الخاصة فأحدثوا بهذه السياسة المالية الخرقاء أثرا سيئا ألبّ العرب و الموالي على الدولة. بخاصة في العراق و الأقاليم الشرقية.

ترى ماذا يحدث لو أن الحجاج بن يوسف و الخليفة عبد الملك بن مروان و عبد العزيز بن مروان والي مصر

---

(1)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 276.

- أبو عبيد : الأموال، ص 666-667.

(2)- ابن كثير : البداية و النهاية، ج 9 ص 200.

(3)- ابن بحشل: تاريخ واسط، ص 204-205 ؛ 225.

(4)- تأريخ الطبري، ج 6 ص 570

(5)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 256.

(5)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 64.

(7)- المقدمة ، ص 280.

[illegible] سلكوا مع أهل الذمة السياسة التي سلكها معهم عمر بن عبد العزيز؟ لا شك أن رقعة الإسلام قد إمتدت رأسيا و أفقيا، و لما إحتاجوا إلى الحروب يخوضونها لنشر الإسلام إلا عندما تتطلب الضرورة ذلك، و لحدث إنهيار بين العناصر البشرية قبل أن تدب العداوة و البغضاء إلى صف المسلمين فتمزقه، و بالأخص في الجناح الشرقي للدولة مثل ذلك في الجناح الغربي، و لما حدث الإنفصام بينما يدعوا إليه الإسلام، و بين ما تطبقه الدولة التي ألبت عنبها العربي والمولى على السواء. جاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فأعاد الأمور إلى نصابها الصحيح إذ لا خيار عنده بين الأوامر الشرعية و بين الأحكام البشرية فماعليه إلا أن ينفذ مستحضرا قوله تعالى :(و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم)[1] و لذلك صرح عند إستخلافه في أول خطبة له :(ألا إني لست بقاض، و إنما أنا منفذ لله و لست بمبدع و لكني متبع)[2] لا مناقشة، لا تنازل عما نطق به القرآن فيما يلي دولة الدعوة: وما على الأمم تقبل إعتناق الإسلام و تلتف حوله عاملة به مبلغة له، هذا و ترد في المصادر خطابات متبادلة بين الخليفة عمر بن عبد العزيز و بين عامل خراج مصر حيان بن سريج فقد كتب إليه يقول له :(أما بعد، فمن شهد أن لا إله إلا الله و حده، و أن محمدا عبده و رسوله، و أقام الصلاة، و آتى الزكاة فضع الجزية عنهم).

فكتب إليه حيان :(يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت ذلك دخل الناس كلهم في الإسلام فلا يُجْبى من الجزية شيء).

فلما وصل إليه كتاب حيان أرسل إليه رسولا و قال له: إئتِ مصر فاضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا و كتب إليه :(انظر من دخل في الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت أنهم دخلوا في الإسلام كافة، و لم يُجب من الجزية درهم واحد، إن الله - عز و جل - بعث محمدا إلى الإسلام داعيا، و لم يبعثه جابيا)[3].

و جاء خطاب عمر بن عبد العزيز عند إبن عبد الحكم باختلاف إذ قال حيان بن سريج: كتب إلي عمر :(أن تضع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، فإن الله - تبارك و تعالى - قال :(فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم.) و قال :(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله، و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون[4])[5].

لما أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ألا يؤدي أهل الذمة الذين أسلموا جزية رؤوسهم، سارعت أعداد غفيرة منهم للدخول في الإسلام فكتب عندها حيان إلى عمر يقول له:(إن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام و كسروا الجزية).

---

(1)- سورة الأحزاب الآية: 36.

(2)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 40.

(3)- تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 361.

(4)- سورة براءة، الآيتين 5 ؛ 29.

(5)- فتوح مصر، ص 156.

- المقريزي: الخطط، ج1 ص 78.

و لم يذكر رد حيان على عمر كما جاء في المصدر السابق.

فكتب إليه عمر :((أما بعد، فإن الله بعث محمدا - صلى الله عليه و سلم - داعيا و لم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا، فإن كان أهل الذمة أسرعوا في الإسلام و كسروا الجزية، فاطو كتابك و أقبل))[1].

في حين ذكر المقريزي نصا مغايرا يرد فيه الخليفة على عامله حيان يقبح رأيه فقال: كتب حيان بن سريج إلى عمر بن عبد العزيز :((أما بعد، فإن الإسلام قد أضرَّ بالجزية حتى سلفتُ من الحارث بن ثابتة[2] عشرين ألف دينار تمت بها عطاء أهل الديوان، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل.))

فكتب إليه عمر:((أما بعد، فقد بلغني كتابك، و لقد و لبتك جند مصر و أنا عارف بضعفك، و قد أمرت رسولي بضربك على رأسك عشرين سوطا، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك! فإن الله بعث محمدا - صلى الله عليه و سلم - هاديا، و لم يبعثه جابيا و لعمري! لعمر أشقى من أن يدخل الناس كلهم في الإسلام على يديه.))[3].

تلك هي أوامر عمر إلى حيان تنوعت صيغها، فالنص الأول يتشابه مع النص الأخير المذكور أعلاه و يتشابه مع النص الثاني الأنف الذكر الذي كتبه يشكو إليه إنكسار الجزية، و من ثم - فيما نراه - يجمع بين صيغتين و لذلك أوردناه لتعم الفائدة و تتضح الصورة أمام الباحث أو القارئ.

و بعد هذا نقول: هل حقا أن وارد خزينة مصر قد قل؟ أم أن حيان أراد أن يوهم أمير المؤمنين بذلك حتى يتراجع عن قراره كما سبق في النص الأول؟

الواقع أن هناك نصوصا و أدلة و قرائن تثبت أن خزينة مصر كانت عامرة و لم تفلس و إن كان قد حصل فالرجح فإنه كان في البدايات الأولى فقط. و إلا فإن عمر قد أمر بإلحاق من أسلم منهم في ديوان العطاء، و يقدر عددهم بخمسة آلاف فرد، و زاد في أعطيات الناس عامة[4]، و إن كانت المصادر لا تحدثنا عن جملة خراج مصر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.

3- الرفق بأهل الذمة:

هكذا كانت سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز إزاء جزية من أسلم من أهل الذمة أو يريد الدخول في الإسلام، إذ لم يقبل بغير مبادئ الإسلام كملجأ لحل هذه المشكلة التي أدت إلى تجميد إنتشار الإسلام في المجتمعات المختلفة، و بالإضافة إلى ما سبق هناك رسائل أخرى تكشف أيضا عن سياسة الرفق التي سار بها في أهل الذمة سواء في حالة الاعسار أو اليسار، و في هذا يقول الفقهاء: إنه إذا إحتاج أهل الذمة خُفِّف عنهم و رفق بهم، و إذا ضُعفوا و أصبحوا غير قادرين على العمل عِيلُوا من بيت المال[5]. و في هذا السبيل كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز

---

(1)- ابن سعد : الطبقات، ص 283.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، بيروت . 1401هـ- 1981م، ج 5 ص 146-147.

(2)- الحارث بن ثابتة: لم نثر له على ترجمة.

(3)- المقريزي: الخطط، ج 1 ص 78.

(4)- ابن عبد الحكم: فتوح البلدان، ص 155.

- الكندي: الولاة، ص 69: المقريزي: الخطط، ج 1 ص 302.

(5)- يحي بن آدم: الخراج، ص 74-75: ابو عبيد: الأموال، ص 53-58.=

... رضاة واليه على البصرة بالرسالة التالية التي نُرِئت على أهلها :((أما بعد، فإن الله - سبحانه - إنما [أمر][1] أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام و إختار الكفر تُحَيِّيا و خسرانا مبينا، فضع الجزية عمن أطاق حملها و خل بينهم و بين عمارة الأرض فإن ذلك صلاحٌ لمعاش المسلمين و قوة على عدوهم[2].

و انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، و ضعفت قوته، و ولت عنه المكاسب، فاجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كَبُرت سنه، و ضعفت قوته، و ولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك إن كنا قد أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك؛

قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))[3]

كذلك أصدر عمر بن عبد العزيز مرسوما عاما في هذا الشأن يأمر فيه((أن من لم يطق الجزية خففوا عنه و من عجز فأعينوه فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين))[4].

ذلك هو هدفه أن يمتد العدل و الإحسان إلى كل فرد في ظل الدولة، و إختار العيش في جوار المسلمين حتى يحسوا بأن هناك دولة تكلؤهم، و تراعي ظروفهم، و تسعى إلى تحسين أوضاعهم الإقتصادية، لأن ثمرة ذلك عائدة بالفائدة على الإسلام و المسلمين.

كذلك نهى حتى عند أخذ الجزية منهم عَنْ خَتْم أعناقهم بعد أن أصبح رمز ذل، زيادة على كونه سنة من سنن الحجاج و عمر لا يجب أن يستن بسننه[5].

كذلك أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: ((لا يباع لأهل الذمّة آلة)) و قال أبو عبيد معقبا على ذلك :((يستبقيها من أجل خراجها لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجه))[6].

و لكن يظهر أن منع البيع هنا غير مقصود بحد ذاته، و إنما يكون المنع لسداد الخراج، فقد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما يؤكد ذلك، إذ أوصى أحد الرجال الذين ولوا على عكبراء[7] فقال له :((فلاتبيعن لهم

= و انظر ما سبق في هذا الفصل ص 115 - 118

(1)- مابين الحاصرتين من أحكام أهل الذمة، و في المصدر (أمرني)

(2)- أنظر ما يلي في محافظة عمر على أصول الإيرادات ص 130 و ما بعدها.

(3)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 56-57؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 169-170؛ ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 280.

و انظر قصة عمر بن الخطاب مع اليهودي الذي أشير إليه في النص في خراج أبي يوسف ص126

(4)- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 1 ص 180.

(5)- أبو نعيم : الحلية، ج 5 ص 306؛ و الختم عبارة عن طوق يختم بالرصاص بعد أن يوضع في الرقبة ليعرف به من دفع الجزية ممن لم يدفع، و قد إستعمله عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - على عهد عمر بن الخطاب عند إحصاء ذمة أهل السواد، فلما فرغ من تعدادهم كسر الخواتم، و هو بهذا إجراء تنظيمي محض، و لكن الحجاج إستعمله لإذلال الناس،أبو يوسف: الخراج، ص 128.

(6)- أبو عبيد: الأموا، ص 122؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 268.

(7)- عكبرا ء: بلدة قريبة من بغداد، معجم البلدان (مادة عكبرا ء).

... ا، و لا سيف، و لا رزق يأكلونه، و لا دابة يعتملون عليها))[1]، أي لا يأخذ منهم إلا العفو رفقا بهم، يضاف إلى ذلك إعفاء من أسلم من أهل الذمة من الجزية الواجبة عليه قبل الإسلام. لقد جاء في الآثار أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يأخذانها ممن أسلم، و إن كانت قد لزمته قبل ذلك و لم ينتظروا في أول السنة كان ذلك، و لا في آخرها، فالإسلام يَجبُّ ما قبله، و ليست دينا في عنق الفرد، و على هذا القول فقهاء أهل المدينة[2].

إلا أن خلفاء بني أمية أو بعضهم كما يقول أبو عبيد : كانوا يأخذونها ممن أسلم و يرون أنها بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون :((لايسقط إسلام العبد عنه ضريبته))[3]. و لذلك إستجازوا أخذها في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان 65-86هـ ممن أسلم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك إثر هذا، و لم يكن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ممن ينفر الناس من الدخول في الإسلام من أجل درهم، و لذلك رأى أن يعود إلى ما كان عليه الحال زمن جده الفاروق و الإمام علي و ما يقول به فقهاء المدينة فكتب إلى ولاته منشورا يقول لهم فيه ((إذا أسلم و الجزيتغي كفة الميزان فلا تأخذ منه))[4]. و يظهر أن هذه الرسالة كانت إجابة عن سؤال طرح عليه كما يستشف من خلال النص.

و قد سئل في مناسبة أخرى ((في الذمي الذي يسلم قبل السنة بيوم؟ فقال : لا تؤخذ منه الجزية))[5]

و في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وردت الأخبار عن دخول أعداد غفيرة من أهل الحيرة في الإسلام و في ذمتهم جزية رؤوسهم فلم يجد عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة إلا أن يرسل إلى عمر يستأذنه في أخذها ممن أسلم، فكتب إليه يقول :((كتبت إلى تسألني عن أناس من أهل الحيرة[6] يسلمون من اليهود و النصارى و المجوس، و عليهم جزية عظيمة و تستأذنني في أخذ الجزية منهم. و إن الله -جل ثناؤه- بعث محمدا - صلى الله عليه و سلم - داعيا إلى الإسلام، و لم يبعثه جابيا، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة، و لا جزية عليه و ميراثه لذوي رحمه - إن كان منهم - يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، و إن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين. و ماأحدث من حدث[7] في مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه و السلام))[8].

---

(1)- أبو يوسف: الخراج، ص 15-16.

(3)-(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 59-60.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 176-177.

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م 1 ص 57-59.

(4)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 262.

(5)- المصدر نفسه، ص 262.

(6)- الحيرة: مدينة قرب الكوفة كانت مقر حكم الملوك المناذرة حلفاء الفرس فتحها خالد بن الوليد صلحا سنة 12هـ

- ياقوت: معجم البلدان (مادة: الحيرة)؟ البلذري: فتوح البلدان، ص 239-241.

(7)- الحَدَثَ: حَدَثَ و أحْدَثَ حَدَثًا أتى بالأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، و المقصود به في النص: القتل. لسان العرب: (مادة: حدث).

(8)- أبو يوسف: الخراج، ص 131-132.

فرق شاسع بين حرص عبد الحميد على أخذ ما لزم هؤلاء الأقوام من جزية و تفضيله مصلحة بيت المال، و بين حرص أمير المؤمنين عمر على مصلحة الإسلام من أن يَعُمَّ الأرض، و يكون هو و عبد الحميد حراثين يأكلان من كسب أيديهما.

و إلى ما عمل به عمر يميل أصحاب المذاهب الأربعة إلا الإمام الشافعي الذي يخالفهم و يري وجوب أخذها من الذمي بعد خروج السنة لأنها دَيْن، أما قبل خروجها فيتفق مع الأئمة السابقين، و إلى رأي الشافعي يميل أبو يوسف[1].

و أولى بكل ذلك هو ما جاء عن أئمة الهدي عمر بن الخطاب و الإمام علي بن أبي طالب و عمر بن عبد العزيز، و هذا من محاسن الإسلام، و ترغيب للكفار في إعتناقه و تاليف لقلوبهم عليه و قد أوجب اللهُ عنهما في الزكاة من أجل ذلك فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟[2]

ثانيا: الخراج

1- المحافظة على أصول الإيرادات:

يعتبر الخراج أهم و أثبت الموارد المالية لبيت مال المسلمين،و هو مصطلح مالي يقصد به تلك الضريبة المفروضة على الأرض الزراعية سواء كان مأخوذا من أرض العنوة، أو أرض الصلح.

أما إستخلاصه فيتم سنويا نقدا و عينا بإتباع نظام المساحة في تقدير قيمة الخراج بحسب نوعية الأرض و قيمة الغلة و أهميتها.

كما إعتبر الخراج والجزية و خمس الغنيمة و الإركاز، و كذا عشور التجارة من تجار أهل الذمة و أهل الحرب بالإضافة إلى أموال الصلح أو الهدنة، إعتبر هذا جميعه فيئا - أي ملكيةً عامة للمسلمين - و لهذا تحدد التشريع المالي الإسلامي من القرآن و السنة النبوية و إجتهاد الخلفاء، خاصة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

إلا أنه في العصر الأموي حدث تغيير أساسي في أصل الملكية من ملكية عامة للمسلمين جميعا إلى ملكية خاصة فردية عشرية، ثم سقوط الخراج عنها و بالتالي ظهور عجز في وارد الدولة العام،

خاصة زمن الخليفة عبد الملك بن مروان 65-86هـ و واليه على العراق و سائر بلاد المشرق الحجاج بن يوسف 75-95هـ و مما زاد في تفاقم الأوضاع هجرة أعداد غفيرة من سكان الريف إلى المدن بعد أن أسلموا، و كانوا من قبل يدفعون خراج أرضهم، و لسد هذا الخلل قرر الحجاج بن يوسف إعادتهم إلى قراهم،

و الإستمرار في أخذ الجزية و الخراج منهم، كما أجبر العرب الذين إمتلكوا أراضي خراجية بدفع خراجها[3]

---

(1)- المصدر نفسه، ص 122-123.

- الإمام مالك: المدونة، م 1 ص 241-242.

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 127.

(2)- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م 1 ص 57.

(3)- تاريخ الطبري ج 6 ص 381.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 79.=

و كان الغرض من وراء كل ذلك هو الحفاظ على أموال الإيرادات إلا أن المعالجة كانت على حساب مبدإ إسلامي بإبقائه الجزية على رأس من يسلم من أهل الذمة، و في السنة أنه :«ليس على مسلم جزية»[1]، فالب الحجاج بن يوسف عليه الرأي العام بعمله هذا، مسلمين و أهل ذمة، و إزدادت الأمور سوءًا خاصة الناحية المالية بإرهاق الرعية بالضرائب.

وإستمر الوضع على هذه الحالة حتى إعتلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة، و كان يعرف صعوبة الإصلاح، فنظر إلى هذه المشكلة بنظرة الحاكم الراشد، ذلك أنه رأى أن إعادة الأرض من العشر إلى الخراج من الصعوبة بمكان، بل ردّ الكثير من الأراضي إلى أصحابها يؤدون عنها العشر و التي كان الحجاج بن يوسف قد أعادها إلى الخراج[2]، إلا أنه بعد تفكير عميق أرسل منشورا إلى ولاته قُرِئ على الناس يقول لهم فيه:«أن من إشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود »و سمي سنة المائة سنة المدة[3].

لقد كان حقا إجراءًا حاسمًا لم يحاول فيه أن يؤلب عليه ملاك الأراضي، إلا أنه أوقف بموجبه تحويل الأرض من الخراج إلى العشر، و ذلك حفاظا منه على أصول الإيرادات، حتى لا تصاب الخزينة بالعجز.

حقا لقد سار أمير المؤمنين في أرض الفيئ بسيرة الحق و العدل لو مع أهل الخراج أيضا.

كما خص الخليفة عمر بن عبد العزيز عامله على خراج الجزيرة ميمون بن مهران 99- 101هـ - بتعليمة خاصة يأمره فيها :«أما بعد، فحُلّ بين أهل الأرض و بين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيئ المسلمين»[4].

و يعتبر هذا الإجراء دفاعا منه على مصالح المسلمين الدينية و الدنيوية مادامت الأرض موقوفة عليه، و لذلك ألزم كل من إمتلك أرضا خراجية مسلما كان أو ذميا أن يدفع خراجها كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

أما ماجاء من أحكام بالنسبة لإسلام أهل الأرض العنوة، و هي الأرض الخراجية أجرة فإنه لا يجوز لمن كانت في يده أن يتصرف فيها بالبيع و الشراء، بإعتبارها فيئا للمسلمين[5].

أما بالنسبة لإسلام أهل أرض الصلح فهؤلاء على ضربين ، الأول: إن كانوا صُولِحُوا على أرضهم بأنها لهم مقابل خراج معلوم فهذا الخراج جزية تُؤْخذ منهم ما أقاموا على شركهم و تسقط عنهم بإسلامهم و يجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاؤوا .

الثاني: أما إن كانوا صولحوا على أرضهم على أن تؤول ملكيتها للمسلمين فعندها تصبح كأرض العنوة يؤخذ من

= - أمين صالح: النظام المالي، ص 92 و ما بعدها.

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 59، و انظر ما سبق في هذا الفصل في إسقاط الجزية عمن أسلم ص 121 و ما بعدها.

(2)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 357، إلا أنه بعد وفاة عمر أعاد عمر بن هبيرة والي العراق 102-105هـ أراضي العشر إلى الخراج متبعا في ذلك سنة الحجاج بن يوسف.

(3)- ابن عساكر:تاريخ دمشق، ج 1 ص 185، و قد تكلم عن قطائع الشام فأجاد وأفاد؛ موفق الدين بن قدامة: المغني، بيروت 1403هـ، 1983م ج 2 ص 587.

(4)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 122؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 268 ؛ سعد الطبقات، م 5 ص 277.

(5)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 128-129.

- أمين صالح: المرجع السابق، ص 93-94.

أهلها خراجا بغير أجرة بل يسقط عنهم بإسلامهم و لا يجوز لهم بيعها[1].

و في هذا السبيل أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز منشورا إلى ولاة العراق يبين لهم حكم أرض الصلح و أرض العنوة إذ قال حسن بن صالح[2] : سألت عبيد الله بن عمر[3] عمن أسلم من أهل السواد فقال :((من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه و ماله، و من أسلم ممن لا ذمة له، و إنما [أُخذ][4] عنوة فأرضه للمسلمين)) قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز[5].

و يبدو أن عمر لم يكتب هذا إلا بعد أن سُئِل عن ذلك، أو أن هناك سبب إستدعي الكتابة.

أما الأرض التي صُولح عنها أهلها على جزية جملة فحكمها غير ما سبق، إذ ذكر أبو عبيد أن عمر قال :((أيما قوم صُولحوا على جزية يُعْطُونها فمن أسلم منهم كانت أرضهم لبقيتهم))[6] أي أن الفرد يُعفى من جزية رأسه، أما أرضه فتؤول إلى أهل قريته فيما عليهم من جزية أو خراج بمعنى أدق، و هذا ما كنا قد أشرنا إليه عند حديثنا على جزية موتى القبط[7].

هذا وقد رغب أُناس من سواد العراق ممن كانوا قد أسلموا و أُعْفوا من جزية رؤوسهم أن تُحوَّل أرض الخراج التي في أيديهم إلى العشر، و عرضوا ذلك على والي الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن 99-102هـ فكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يعرض عليه أمرهم يقول :((إن تُنَاء[8] أهل السواد سألوا أن تُوضَع عليهم الصدقة، و يُرْفع عنهم الخراج.

فكتب إليه عمر :([إني][9] لا أعلم شيئا أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعل الله لهم فيئا، فمن كان له في الأرض أهل و مسكن فأجز على كل جدول منها ما تجري على أرض الخراج، و من لم يكن له بها أهل و لا مسكن فارددها إلى التُّناء من أهلها))[10].

---

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 203-206.

- أمين صالح: المرجع السابق، ص 97.

(2)- حسن بن صالح بن حي الكوفي: عالما فقيها ناسكا ثقة توفي سنة 167هـ إبن سعد: الطبقات، م 6 ص 261.

- إبن قتيبة: المعارف، ص 509.

(3)- عبيد الله بن عمر: لم يتيسر لنا معرفة إسمه لوجود جماعة سموا بهذا الإسم منهم : عبيد الله بن عمر بن حفص، و عبيد الله بن عمر بن الخطاب، و عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة.

(4)- ماأثبت من النص الثاني لإبن أبي شيبة، و في الأول (أخذه).

(5)-ابن أبي شيبه: المصنف، ج 6 ص 442، النص الثاني ج 12 ص 467.

(6)- الأموال، ص 204، إبن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 154.

و انظر ما سبق في هذا الفصل ص 125

(7)- أنظر أيضا ما سبق ص 119 - 120

(8)- تُنَاء مفرده تُنَائي: هي الجماعة المقيمة في بلد، و المقصود بها في النص أهل الخراج الذين أسلموا و بقوا على الأرض.

- لسان العرب (مادة: تنا).

(9)- ما بين الحاصرتين من أبي عبيد، و عند ابن زنجويه ناقصة، و قد نقل نصه من أمواله.

(10)- إبن زنجويه: الأموال، ص 267، أبو عبيد: الأموال، ص 121، يحي بن آدم: الخراج، ص 50، 62 =

هذا ان لم يكن له بها مسكن أو عمارة كغرس شجر أو حفر بئر ... إلخ لأن إخراج من له ذلك يلحق به ضررا بخلاف من ليس له أهل و لا مسكن بها، رفقا منه برعيته ما دامت لهم مصالح فوق الأرض.

و لم يقتصر أمر عمر لعبد الحميد بن عبد الرحمن بالإبقاء على الخراج على من بقي يعمل في الأرض، بل كتب إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة 99- 101هـ بتعليمة أخرى قُرئت على أهلها يقول لهم فيها :((إن من أسلم من قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية فإن كانت له أرض عليها الجزية[1]، فإنّ أخذها بما عليها فهو أحق بها، و إن أبى أن يأخذها بما عليها فاقبضها و خَلِّه و سائر ماله))[2].

أي أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز خَيَّر أصحاب الأرض بين دفع الخراج إن رضوا بالمقام على الأرض و الإستمرار في خدمتها، أو ترك الأرض لمن يؤدي عنها خراجها.

و أمير المؤمنين بأمره هذا جمع على المسلم بين العشر و الخراج معتبرا هذا الأخير كراءً لها، و هذا خلافا لما قام به الحجاج بن يوسف من قبل و الذي جمع على المسلم الذي أسلم بين الجزية و الخراج.

و في هذا الصدد سأل ميمون بن مهران والي خراج الجزيرة عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون في يده أرض خراج فيُطَالب بالعشر فيقول :((إنما علي الخراج؟))

فأجابه عمر :((الخراج على الأرض و العشر على الحَبِّ))[3]

و قد أكد هذا في تعليماته إلى ولاته، فقد كتب إلى عبد الله بن عوف واليه على فلسطين يقول له :((إن من كانت معه أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها أيضا زكاة ما بقي بعد الجزية.))

قال أبي عبلة[4] : أنا إبتليت بذلك و مني أخذ.[5].

و لكن ابن رجب يذكر رواية أخرى فيقول :إن ابن أبي عبلة كانت في يده أرض من أرض الخراج يؤدي عنها خراجها، فعرض أمره على عبد الله بن عوف والي فلسطين فكتب أمره إلى عمر بن عبد العزيز. فكتب إليه:((أن اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل، و إذا تقرر أن الخراج دَيْن في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون. فإن كان من هو عليه هُو سِرًا حبس به و إن كان معسرا أُنْظِرَ به. و لا يُباع عليه فيه إلا ما يُباع في وفاء غيره من سائر

= عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: الإستخراج لأحكام الخراج، بيروت، 1399هـ- 1979م، ص 95.

و انظر في ذلك برنامج حكم عمر في الفصل الأول ص 38 / 48

(1)- المقصود بها خراج الأرض إذ كان المسلمون الأولون يطلقون مصطلح الخراج على جزية الرأس كذلك.

(2)- إبن زنجويه: الأموال، ص175، 258 و انظر ما سبق في هذا الفصل عند كلامنا على إلغاء الزيادة في الجزية على أهل الذمة ص 44

(3)- أبو عبيد: الأموال، ص 114؛ ابن أبي شيبه: المصنف، ج 3 ص 203.

(4)- هو إبراهيم بن أبي شُتَّر بن أبي عبلة الفلسطيني؛ كان من المقربين إلى عمر بن عبد العزيز، و من نصائحه، ثقة صدوقا توفي سنة 152هـ.

- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 2 ص 218-220.

(5)- ابن زنجويه: المصدر السابق، ص 260-261.

- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 114.

ديون الآدميين، و لا يُعَذَّب على أدائه)[1].

و لكن الصيغة العامة للرسالة لا تتعلق بما سأل عنه ابن أبي عبلة فقط، بل شاملة لكل مسلم امتلك أرضا خراجية، خاصة و أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر في نهاية رسالته بالرفق بمن عجز عن دفع خراجه أما إذا كان غنيا فليؤخذ منه جبرا.

و لكن المرجح أن إستفسار ابن عبلة كان على الخراج و العشر أيهما أولى بالدفع قبل الآخر، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق أنه استفسر واليه عبد الله بن عوف عن ذلك فكتب هذا الأخير إلى عمر فكتب إليه يبين حكم ذلك قال :((أن اقبض الجزية و العشر، ثم خذ الفضل))[2].

و يعلق ابن عبلة على ذلك فيقول :((أيهما كان أكثر)). و هذا ليس بشيء، و يتناقض مع ما جاء في النصين السابقين و إنما أمره أن يدفع خراج الأرض أولا باعتباره دينا للمسلمين على من استغل الأرض، ثم يأخذ العشر مما بقي أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض لأنهما وضعا لسببين مختلفين.

هذا و قد إزداد استغلال الأرض الخراجية بعد أن منع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تحويلها إلى العشر، و بعد أن ألزم من كانت في يده ذميا كان أو مسلما بدفع خراجها، فهذا عراك بن مالك سأل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يقطعه أرضا بالبلقاء[3] على أن يؤدي عنها الخراج و العشر فلبى طلبه[4].

و كذلك أقطع نعيم بن عبد الله[5] أرضا من أراضي سواد العراق فكان يؤدي عنها الخراج أجرا كرائها و العشر فيما أخرجت[6].

أما إذا تَمَّ و زرع مسلم في أرض ذمي أو كانت بينهما مزارعة فقد أوجب عمر بن عبد العزيز على كل طرف أن يخرج ما عليه من الحق فقد كتب ميمون بن مهران عامل خراج الجزيرة إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن مسلم زرع في أرض ذمي؟ فكتب إليه :((خُذْ من الذمي ما عليه - أو قال ما على أرضه - و خذ من المسلم مما حصل في يديه العشر))[7].

إلا أن ابن القيم أورد صيغة استفسار ميمون باختلاف طفيف قال : إن ميمون بن مهران كتب إلى عمر بن عبد العزيز: في مسلم زارع ذميا[8]. فكتب إليه - رحمه الله - :((أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه

---

(1)- الإستخراج لأحكام الخراج، ص 113.

(2)- ج6 ص 102، ج10 ص 335-336.

(3)- البلقاء: ناحية من أعمال دمشق بين الشام و وادي القرى تعتبر عمان أشهر مدنها، و هي اليوم جزء من المملكة الأردنية.

- ياقوت: معجم البلدان: (مادة: البلقاء).

(4)- ابن زنجويه: الأموال، ص 251.

(5)- نعيم بن عبد الله بن هشام القيني: أخباره نادرة إلا ما جاء عنه بأنه كان من كتاب عمر . بن حجر: تهذيب التهذيب، ج 10 ص 464-465.

(6)- ابن زنجويه: المصدر السابق، ص 251؛ أبو عبيد : الأموال، ص 108.

(7)- يحي بن آدم: الخراج، ص 166-167.

(8)- هناك فرق بين كلمتي: زرع و زارع فالأولى تعني أنه أكترى أرضه بمبلغ معين أو بحصة من الإنتاج. أما الثانية فتعني:=

... منه من النصراني ما عليه.))[1].

هذا ما قرره أمير المؤمنين فيمن استأجر من المسلمين أرض خراج أو أرض صلح من ذمي حتى لا تضيع حقوق أهل الفيئ و من سماهم الله في آية الصدقة.

أما إذا استأجر ذمي أرض عشر من مسلم فلا شي عليه لأنه لا صدقة على كافر، و ليس على مسلم شيء لأن الزرع لغيره[2].

باتخاذ أمير المؤمنين للإجراءات السابقة لصالح أهل الفيئ و لإنقاذ بيت المال من العجز الذي تعاني منه، و كذا حفاظه على حقوق من سماهم الله في آية الصدقة، يكون قد التزم بما استقرت عليه أحكام الإسلام بالنسبة للأرض الخراجية أجرة، و كان قدوته في ذلك الخليفتان الراشدان: عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب، فقد ألزم المسلم الذي رضي بالعمل في أرض الخراج بدفع خراجها إلى بيت المال)فمن ذلك مثلا : أن دهقانة من أهل نهر الملك في العراق أسلمت فكتب عمر بن الخطاب إلى واليه :((إن اختارت أرضها و أدت ما على أرضها، فخلوا بينها و بين أرضها، و إلا فخلوا بين المسلمين و أرضهم))[3]، وأسلم الرُّقَيْل ففرض له عمر في الفين و ترك له أرضه يعمرها و يؤدي عنها خراجها كما كان يفعل من قبل[4].

و كذا فعل علي بن أبي طالب مع دهقان أسلم في عهده فخيره بين الإستمرار في خدمة الأرض و دفع خراجها و إن شاء تركها لمن يؤدي عنها خراجها[5].

و إن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في تفسير قول كل من عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب، فيقول أبو حنيفة و أصحابه أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، أما مالك و الأوزاعي و الليث بن سعد و عبد الله بن المبارك و ابن أبي ليلى، فكانوا يرون أن عليهم العشر و الخراج[6]، و إلى أقوال هؤلاء العلماء يميل أبو عبيد و يعلق على عمل عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب فيقول : ((و ليس في ترك ذكر عمر و علي العشر دليل على سقوطه عنهم. لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ... و إنما أرض الخراج كالأرض يكثر بها الرجل المسلم من ربها و عليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة[7])، و مما يفرق بين العشر و الخراج الذي يُوضع فيه سوى موضع العشر. إنما ذلك في أعطية المقاتلة و أرزاق

= المعاملة على بعض مما تخرجه الأرض منه غلة.

(1)- أحكام أهل الذمة، ج 1 ص 144.

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 114؛ يحي بن آدم: الخراج، ص 165.

(3)- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص 112.

- يحي بن آدم: المصدر السابق، ص 59، 60.

(4)- يحي بن آدم: المصدر السابق، ص 60، 61.

(5)- المصدر نفسه، ص 61؛ أبو عبيد: المصدر السابق ، ص 112.

(6)- أبو عبيد: المصدر السابق، ص 112، 114-115.

(7)- كالذي أمر به عمر بن عبد العزيز فيما سبق في المسلم الذي زرع أو زراع في أرض الذمي.

الذرية، و هذا صدقة يُعْطاها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضيا عن الاخر)[1]. ثم يستشهد بما قام به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و الذي مر في النصوص.

و قد استطاع عمر بن عبد العزيز أن يضبط مفهوم الخراج و يصححه معتبرا أياه كراءً للأرض، و يختلف عن جزية الرأس المفروضة بالكتاب و السنة، و من ثم لا يعتبر دافع خراج الأرض قد أقر على نفسه بالصَّغار، فتدلايين هذه الحقيقة :((إنما الجزية على الرؤوس، و ليس على الأرض جزية))[2].

و بذلك يكون قد حافظ على أصول الإيرادات و صحح تلك التجاوزات التي وقع فيها من سبقه من الخلفاء و الولاة بمنعه بيع الأرض الخراجية و تحويلها إلى العشر أو بسبب إسلام صاحبها و تملكه لها باعتبارها فيئا للمسلمين و الإستمرار في دفع خراجها مهما اختلفت صفة المالكين.

بهذه المعالجة العادلة يكون أمير المؤمنين قد حافظ على حقوق أهل الفيئ، فلو لم يلزم مستغلها بدفع خراجها غبن المسلمون في حقوقهم، و تعطلت مصالحهم الدينية و الدنيوية.

و إذا أُعْفي المسلم من دفع الزكاة هُدِّم ركن من أركان الإسلام، و غُبِن أهل الصدقة في حقهم.

و نتيجة لذلك حققت الميزانية في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز زيادة كبيرة في الموارد سواء كان ذلك من مورد الفيئ، أو مورد الصدقة، اللذين أُنْفِقا في وجوههما المستحقة، و بذلك يكون الخليفة عمر قد وضع حدا للعجز التي كانت تعاني منه خزينة الدولة.

2- تقسيم أرض الأندلس على الفاتحين:

أما موقف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من أرض الأندلس فيختلف عن موقفه من أرض المشرق، ذلك أن عقدة العُقد في تاريخ فتح الأندلس هي ناحية الخراج و توزيع الأرض، و بين المصادر خلاف شديد حول هذا الموضوع زيادة على الغموض الذي يكتنف النصوص المتعلقة بذلك،

إلا أن هناك روايتين متعارضتين تلقيان ضوءا كاشفا على مصير أرض الأندلس في عهد ولاية موسى بن نصير.

- فالرواية الأولى: و قد ذكرها محمد بن مزين و يؤكد فيها على أن موسى بن نصير قد قسم الأرض التي تقع جنوب الوادي الكبير[3] على الفاتحين كما قسَّم بينهم سَبْيَها و سائر مغانمها، و اخرج من أرضها و رِبَاعُها الخمس كما أخرجه من سبيها و متاعها، و استغل هذا الخمس بالسبي لصالح بيت مال المسلمين، كما اقطع منه الوليد بن عبد الملك لجماعة من المستفتحين.

أما بقية الأراضي التي تقع إلى الشمال من الوادي الكبير فقد اعتبرت أرض صلح عليها أهلها على أداء الجزية

---

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 113-114.

- امين صالح: النظام المالي، ص 96-97.

(2)- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص 108-109.

(3)- هذا ترجيح الدكتور حسن مونس: فجر الأندلس، ص 625.

مع دفع الثلث و الربع مما تغله الأرض[1].

- أما الرواية الثانية فقد ذكرها ابن حزم و يؤكد فيها على أن أرض الأندلس لم تخضع في تقسيمها لما خضعت له بقية الأراضي في الأقاليم المفتوحة من تحديد أرض الصلح و العنوة و تقرير حكم كل منهما من ناحية الوضع التشريعي أو الطبيعة،يقول ابن حزم :((هذا ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة موجب للعلم الضروري أن الأندلس لم تُخَمَّس و تُقسم كما فعل رسول الله فيما فتح و لا اُستُطيبت أنفس المستفتحين و اُقِرّت لجميع المسلمين،

كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما فتح، بل نفّذ الحكم فيها بأن لكل يد ما أخذت، و وقعت فيها غلبة بعد غلبة: البربر، و الأفارقة، و المصريون، فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة))[2].

و الذي يستخلص من هذا التضارب بين الروايتين : أن موسى ابن نصير قد شرع فعلا بعد الفتح في إخضاع أرض الأندلس لشروط الشرع، و لكن رحيله المفاجئ إلى المشرق لم يسمح له بالإستمرار فيما كان قد شرع فيه، زيادة على الإرتباك الذي حصل نتيجة لضعف التحكم في ضبط أمور الأندلس للفتوح العظيمة الواسعة و هجرة أعداد غفيرة من بربر المغرب إلى الأندلس لما سمعوا بكثرة غنائمها ((فاقبلوا نحوه - نحو طارق - من كل وجه، و خرقوا البحر على كل قدروا عليه من مركب وقشر فلحقوا بطارق))[3]، و أدى ذلك إلى شيوع الفوضى، خاصة بعد مقتل عبد العزيز بن موسى سنة 97هـ حيث ساءت الأمورفي هذا القطر الذي يرتبط في إدارته و تسييره بوالي المغرب،فأدى كل ذلك إلى غلبة كل طائفة على كثير من القرى دون قسمة كما يقول ابن حزم، و كما وقع اغتصاب للأرض، وقع كذلك غلول - لأموال الغنائم، يقول ابن عبد الحكم :((لما افتتحت أرض الأندلس أصاب الناس فيها غنائم فغَلّوا فيهاغلولا كثيرا))[4].و قد إسترجع موسى بن نصير من الجند بعض ما قدر عليه.

و استمر الوضع على هذه الحالة في بلاد الأندلس حتى اُستُخلِف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في صفر سنة 99هـ، و لم تتح له الفرصة للنظر في شؤون الأندلس حتى مضت سنة و نصف على ذلك، عندها أولاها اهتمامه الخاص، ففصل إدارتها عن عامل إفريقيا و اختارلها السمح ابن مالك الخولاني واليا فقدم إليها في رمضان سنة 100هـ. و كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قد أوصاه عند انطلاقه :((أن يُخَمِّس أرضها، و يخرج منها ما كان عنوة، خمسًا لله من أرضها، و يقر القرى في أيدي غنامها، بعد أن يأخذ الخمس، و أن يكتب إليه بصفة الأندلس و أنهارها.))[5].

و قام السمح بما كُلِّف به فَمَيَّزَ أرض العنوة من أرض الصلح، و أخرج الخمس من أرض قرطبة و جعله مقبرة للمسلمين و استمر ينظم البلاد و يسهر على تعميرها.

إلا أن ابن القوطية يذكر أن الذي قام بذلك غير السمح بن مالك يقول :((فكتب إليه السمح بن مالك - أي

---

(1)- حسين مؤنس: المرجع نفسه، ص 613، 618، 620، 625 و انظر مايلي في هذا الفصل ص 146-147

(2)- المرجع نفسه، ص 621.

(3)- المرجع نفسه، ص 127.

(4)- فتوح مصر، ص 208-209.

(5)- أخبار مجموعة لمجهول، ص 30؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج 2 ص 26.

... عمر- بعرفه بقوة الإسلام و كثرة مدائنهم و شرف معاقلهم، فوجه حينئذ جابرًا مولاه ليخمس الأندلس»[1] فاخرج من أرض قرطبة خمسها الذي سبق ذكره. و لا تحدثنا المصادر عن هذا الرجل بعد ذلك إلا بما سنرى و الذي استمر في ولاء عمه حتى أتته وفاة عمر - 101هـ - فرفع يده عن التخميس.

في حين يذكر المؤرخ المسيحي (إيزيدور ISIDOR)رواية تتفق إلى حد كبير مع ما ذكره صاحب أخبار مجموعة قبيقول :«انظم السمح على طريقته الخاصة إيبيريا البعيدة أو(= و[2]) القريبة و ذلك بقصد فرض الخراج ، كان العرب قد احتفظوا بالضياع و العقار المنقول و نحوه مما لم يكن قُسِّم من قبل ، فقسمه السمح بالقرعة على الأصحاب، بعد أن ضم جزءا من كل شيء ثابت أو منقول إلى بيت المال.»[3]

و يتضح من هذه الروايات الثلاثة أن عمر بن عبد العزيز كلف السمح بن مالك بضبط أمور الأندلس، و تحديد حقوق بيت المال و حقوق الرعية، و أمده - فيما نرى - بجابر هذا ليستعين به في ذلك.

كما تؤكد هذه الرواية أن هناك أراضي قد قسمت على الجند الفاتحين و يؤيد ذلك، تلك الإقطاعات التي اقطعها الوليد بن عبد الملك من الخمس للجند الذين قدموا عليه مع موسى بن نصير و الذي كان قد حازه إلى بيت المال و أكد لهم عمر ملكيته.

في حين بقيت أراضي أخرى بدون تخميس و لم يحاول أيوب بن حبيب اللخمي الذي خلف عبد العزيز بن موسى على إمارة الأندلس سنة 97هـ و لا الحر(عبد الرحمن الثقفي - 97-100هـ- فعل أي شيء نحوها، و بقيت على تلك الحال حتى قدم السمح بن مالك الذي قام بتمييز أرض الصلح من أرض العنوة، و حاز خمس هذه الأخيرة إلى بيت المال، و دون شك فإن ما حازه السمح من خمس من أرض العنوة لم يقتصرْ على تلك الأرض التي اتخذت مقبرة لأهل قرطبة، بل كانت أراضي كثيرة ، خاصة تلك التي تقع إلى الجنوب من الوادي الكبير باعتبارها افتتحت عنوة، و يؤيد قولنا تلك الإقطاعات التي اقتطعها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من الخمس لأولئك الجند الذين دخلوا الأندلس مع السمح و الذين يقدر عددهم بأربعمائة رجل معتبرا أرض الأندلس ثغرا يجوز للإمام أن يقطع أرضها لمن فتحوها و من يقومون بحمايتها[4].

في حين بقيت أراضي أخرى في يد الفاتحين لم تستطع الدولة أخذ خُمُسها و تؤكد ذلك رواية ابن حزم المشار إليها سابقا. «بأن لكل يد ما أخذت ... فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة»و قد إعترفت لهم الخلافة بذلك كأمر واقع يصعب تغييره. و بذلك يمكن التوفيق بين هذه الروايات.

---

(1)- افتتاح الأندلس، ص 25-26 و قال أن عمر((عهد إلى السمح ابن مالك بإجلاء من دخل الأندلس من المسلمين إشفاقًا عليهم إذ هم في بلاد العدو عليهم))

في حين جاء في رواية المصدرين السابقين أن عمر كان رأيه((نقل المسلمين منها))و هو الأولى بالترجيح، فلا يمكن أن يخرجهم منها دون أن يعلم أموالهم، خاصة و أنه طلب من السمح أن يكتب إليه بصفتها وإلا فلا فائدة من أمره له بتمييز أرض الصلح من أرض العنوة.

(2)- كذا وردت في النص، و لم يتبين لنا ما المقصود بالأراضي القريبة و البعيدة المذكورة في النص.

(3)- فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص 285 و هامش ص 216

(4)- انظر مايلي، ص 146 - 147

إلا أن الوضع العام في هذا الإقليم قد عاد إليه الإضطراب،فبعد وفاة عمر بن عبد العزيز توقف السمح بن مالك عن مواصلة عملية المسح للأرض، ثم عادت الأندلس إلى التبعية الإفريقية فعادت الأيدي تأخذ ما تقدر على أخذه من عشار.

و يمكننا بعد هذا تحديد المصادر المالية لهذا الإقليم بصفة مجملة. أولا: من أرض الصلح تلك التي تقع إلى الشمال من الوادي الكبير نقدا و عينا كما مرت الإشارة إلى ذلك، و كذلك من المناطق التي تقع إلى الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة و التي افتتحت صلحا على يد عبد العزيز بن موسى[1].

ثانيا: من أراضي الخمس و صوافي الدولة و التي وظفت فيها السبي يقوم باستغلالها على الثلث مما تغله الأرض و الشجر.

ثالثا: من الجزية التي فرضت على اليهود و النصارى الذين استقروا في المناطق التي افتتحت عنوة.

أما أراضي الجنوب فأصبحت عشرية لتملكها من قبل الجند الفاتحين.

و خلاصة الأمر أن موارد هذا الإقليم و نفقاته غامضة غموضا شديدا يصعب على الباحث الإهتداء إليها لسكوت المصادر من الإشارة إلى ذلك.

و ما حدث في هذا الإقليم من ضعف في التحكم في إدارة البلاد و حسن تنظيمها ليؤكد صواب ما اتخذه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من توقيفه للفتوح حتى يستوعب المشاكل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي افرزتها الفتوحات السريعة الواسعة،و يعمل على إنقاذ الدولة من الأخطار الداخلية و الخارجية التي أصبحت تهددها[2].

3- استثمار الأرض الزراعية:

أذن النبي - عليه الصلاة و السلام - للمسلمين بممارسة إحياء الأرض الميتة و إعمارها فقد قال :((من أحيا أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))[3]، و سار الخلفاء الراشدين و من جاء بعدهم على هديه .

و يختلف حكم ما ترتب في ذمة المحيي بحسب طريقة فتح المنطقة عنوة أو صلحا خراجا أو عشرا[4]،

و هدف ذلك توسيع حركة التنمية و الإعمار و توفير الحاجات الضرورية المعاشية للإنسان و تنشيط الحركة الإقتصادية، و زيادة الوارد المالي للدولة.

وإهتدى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بما جرى عليه العمل من قبله فحث المسلمين على إحياء الأراضي الميتة و شجعهم على ذلك،فقد قال حكيم بن رزيق[5] : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي:((إن من أحيا أرضا

---

(1)- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص 110 و ما بعدها.

(2)- انظر ما يلي في هذا النص ص 145 - 147

(3)- أبو عبيد: الأموال، ص 363.

(4)- أمين صالح: النظام المالي، ص 141-143.

- محمد خماس: الإدارة في العصر الأموي، ص 246 و ما بعدها.

(5)- حكيم بن رزيق بن حيان: اتصل بعمر بن عبد العزيز كان ثقة =

... حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا و تركوا بعضا فآجر لقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.)}[1].

و الظاهر أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إنما كتب بما ذُكِر ردًّا على إستفسار رزيق و دلالة النص توحي بذلك.

و قد بين الخليفة عمر نوع الإحياء فهو إما بالبناء و التَّسْقِيف، و إما بالحراثة و الغرس، أمَّا أن يحيطها بسياج و لا يستغلها فلا يعتبر إحياء.

و من ناحية أخرى اهتم أمير المؤمنين بأرض الصوافي، فقد كتب إلى عدي بن أرطاة والي البصرة (99- 101هـ): ((انظر ما قبلكم من أرض الصافية[2] فاعطوها بالمزارعة بالنصف، و ما لم تُزْرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحْهَا، فإن لم يُزرع[3]، فانفق عليها من بيت مال المسلمين و لا تَبْتَزَنَّ[4] قبلك أرضا))[5].

و الظاهر أن تعطيل أرض الصافية حدث نتيجة لهجرة من كان يعمل بها من أهل الذمة إلى المدن و الذين أسلموا و أعفوا من جزية رؤوسهم، و يدل على هذا ما جاء في الصيغة التي أوردها ابن زنجويه إذ يقول : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة يأمره :((أن انظر كل أهل أرض جَلَوْا عن أرضهم فادعهم إليها فإن لم تقدر عليهم فأعرضها على المسلمين بالثُّلث و الربع و السدس حتى تبلغ العشر))[6].

فأمير المؤمنين لا يكتب بما سبق إلا إذا كان قد أُعْلِم بما آل إليه وضع الأرض، و المرجح أن الهجرة لم تقتصر على فلاحي أرض الصافية بل مست كذلك أرض الخراج، هذا إذا علمنا أنه لم يقيد هجرة سكان الريف إلى المدن كما نعلم للفلاح من قبل بل أباحها لمن رغب في ذلك[7]، و هذا ما أدى به إلى تخيير من كان يشتغل بها بالعودة إليها فإن

= - ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 4 ص 427.

أما أبوه رزيق بن حيان فقد تقدمت ترجمته في الفصل الثالث ص 88

(1)- أبو عبيد: الأموال، ص 369؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 652؛ و جاء الجزء الأخير من النص باختلاف عند كل من : يحي بن آدم و البيهقي نفسه:((أن أجر لهم ما احيو ببنيان أو حرث)

الخراج، ص 492؛ السنن، ج 6 ص 148.

(2)- أرض الصافية: و هي ما اصطفاه الإمام لبيت المال من الأراضي المفتوحة إما بحق الخمس إذ قسمت الأرض بين الفاتحين و إما بإسقاط نفوس الفاتحين ،) فقد أصفى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أرض السواد كل أرض كانت لكسرى و أهل بيته و أرض من قتل في الحرب، و أرض من هرب، و كل أرض هلك أهلها، و كل مغيض ماء، و أرض من فر، أو أجمة، و هي للإمام يتصرف فيها بما يحقق مصلحة الإسلام فله أن يقطعها إقطاع تمليك أو إجارة . أبو يوسف: الخراج، ص 57-58.

- أمين صالح: النظام المالي، ص 146.

(3)- كذا وردت و لعلها (تزرع).

(4)- تَبْتَزَنَّ: مفردها بَزَّ يبزه بزا أي غلبه من أبدي أصحابه الشرعيين لسان العرب (مادة: بزز).

(5)- يحي بن آدم: الخراج، ص 62-63.

(6)- الأموال، ص 64؛ ابن شيبة : المصنف، ج 6 ص 341.

(7)- انظر في ذلك برنامج حكم عمر في الفصل الأول ص 38

... استغلال أموالهم بزراعة الأرض و الرغبة في إستغلالها و أنهم عنده أن تستثمر الأرض و لا تتعطل،فحكمه حكم تعمير بناء لا حكم تخريب و إهمال و غصب لأموال الناس.

ب- الرفق بأهل الخراج:

اتسمت علاقة خلفاء بني أمية و ولاتهم بأهل الخراج تارة بالليّن و الرفق فهذا زياد بن أبيه أمير العراق عهد معاوية بن أبي سفيان 45-53هـ يوصي جباة الخراج فيقول لهم :((احسنوا إلى المزارعين ، فإنكم لا تزالون سالمًا ما سلموا))[1]. و تارة أخرى بالشدة فهذا الحجاج بن يوسف والي العراق على عهد عبد الملك بن مروان 75-86هـ- أراد تحريد أهل الخراج مما زاد عن حاجاتهم و استأذن الخليفة عبد الملك في ذلك، فرد عليه يقبح رأيه :((لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، و ابْقِ لهم لحومًا يعتدون بها شحومًا))[2] عندها فرضهم الفي الف درهم (2.000.000 مليون)لاستصلاح الأراضي و خدمتها فحصل له ربح يقدر بستة عشر الف الف درهم (16.000.000 مليون)[3].

و لكن باعتلاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز للخلافة سار فيهم بسيرة العدل و الرفق، و كان يبحث ولاته على الإحسان إليهم مُحَذِّرًا إياهم من اتباع أساليب الحجاج بن يوسف مع الرعية. و يرفض فكرة تعذيبهم، فقد أرسل إليه عدي بن أرطاة والي البصرة كتابا يقول له فيه :((أما بعد، فإن أُناسًا قَبلَنا لا يُؤَدون ما عليهم من الخراج حتى نصيبهم شيء من العذاب)) .

فكتب إليه عمر :((أما بعد، فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جُنَّةٌ لك من عذاب الله، و كأن رضاي ينجيك من سخط الله، فإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا و إلا فاحلفه، فوالله لأن يقول الله بجنايتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم، و السلام))[4].

و من ناحية أخرى لم يكن لدى هذا الخليفة ما يمنع ثراء الفلاحين من كدهم و عملهم. يظهر ذلك من خطاب هذا الخليفة إلى عدي ابن أرطاة[5] والي البصرة يقول له :((لا تدعْ لأهل الخراج من أهل الفرات ما يتختمون به الذهب، ويلبسون الطيالسة[6]، و يركبون البراذين[7]

---

(1)- ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج 1 ص 10.

(2)- الماوردي: الاحكام السلطانية، ص 130.

(3)- ابن رسته: الأعلاق النفيسة، ص 105.

(4)- أبو يوسف: الخراج، ص 119.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 199.

- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م 3 ص 633.

و انظر نهيه عن قتل الناس إلا بإذنه في الفصل الثاني ص[illegible] ما سبق في هذا الفصل عند الكلام على الرفق بأهل الذمة ص[illegible]

(5)- لم يذكر اسم الوالي، و إنما استنتجنا ذلك من قول قتادة بن دعامة الدوسي إذ قال:(كتب إلى واليه) و هو بصري و من ثم ارتأينا أن عدي هو المقصود بذلك.

(6)- الطيالسة: مفردها طيلسان، و هو نوع من الاكسية أسود يلبسه الخواص . لسان العرب (مادة:طلس).

(7)- البراذين: مفرده برذون، و هي الخيل من غير نتاج العرب =

و اشتدت سياسة الرفق إلى حسن معاملة العمال الذين يختلسون الأموال،فقد كتب والي البصرة إلى الخليفة يقول :((1) من عدي بن أرطاة أما بعد، أصلح الله أمير المؤمنين! فإن قبلي أُناسا من العمال قد اقتطعوا من مال الله -عز و جل- مالا عظيما لست أرجو استخراجه من أيديكم إلا أن أمسهم بشيء من العذاب ، فإن رأى أمير المؤمنين -أصلحه الله- أن يأذن لي في ذلك أفعل.))

فأجابه عمر:((أما بعد، فإن العجب كل العجب استئذانك إياي في عذاب بشر كأني لك جنة، و كأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله -عز و جل- . فانظر من قامت عليه البينة، و من أقر لك بشيء فخذه بما أقرّبه، و من أنكر فاستحلفه بالله العظيم و خل سبيله، و أيم الله! لأن يقولوا الله -عز و جل- بخيانتهم أحب إلي أن ألقى الله -عز و جل- بدمائهم، و السلام))(3).

و بالمثل كتب أيضا إلى والي الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن 99-102هـ- بنفس الأسلوب، و نفس اللهجة في شأن اختلاس بعض العمال للأموال، كتب يقول له :((قد جاءني كتابك تذكر أن قبلك قوما من العمال قد اختانوا مالا فهو عندهم و تستأذنني في أن أبسط يدك عليهم.

فالعجب منك في إسْتِئْمَارك إيّاي في عذب بشر، كأني جنة لك! و كأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله! فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقر به على نفسه، و من أنكر، فاستحلفه و خلّ سبيله.

فلعمري! لأن يلقوا الله بخيانتكم أحب إلي من أن ألقى الله بدمائهم و السلام.))(4).

لم يغير أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من سياسة الرفق التي سلكها مع أهل العراق خاصة و مع جميع سكان الدولة عامة، فهذا الجراح بن عبد الله يكتب إليه يقول له :((إني قدمت خراسان، فوجدت قوما قد أبطرتهم الفتنة، فهم يَنْزُون فيها نَزْوًا(5) ، أحب الأمور إليهم أن تعود ليمنعوا حق الله عليهم فليس يكفهم إلا السيف السوط، و كرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك.))

فكتب إليه:((يا ابن أم الجراح! أنت أحرص على الفتنة منهم لا تضرب مؤمنا و لا معاهدا سوطًا إلا في حق إحذر القصاص، فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور، و تقرأ كتابا لا يغادر صغيرة و لا كبيرة

= - لسان العرب (مادة: بردن).

1)- ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج 1 ص 53.

2)- يبدو أن هناك نقصا، إذ لا يمكن أن يبدأ عدي بنفسه قبل إسم الخليفة لأن الرسالة من أدني إلى أعلى، وكل المراسلات في ذلك الزمان كانت تجري على هذه الطريقة.

3)- الآجري: أخبار أبي حفص، ص 77-78.

4)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 275.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 104.

5)- يَنْزُون: نَزَا ينزوا نزوًا، و هو الوثب إلى أعلى، و المعنى أنهم يدعون إلى الفتنة و الدخول في غمارها.

لسان العرب: (مادة: نزا).

إلا أحصاها.)[1].

و في صيغة السيوطي باختلاف بحاشية رد عمر الذي يقول له فيها:(أما بعد،فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، و أنه لا يصلحهم إلا السيف و السوط، فقد كذبت، بل يصلحهم العدل و الحق،فابسط ذلك فيهم، و السلام)[2]. ثم عزله بعد ذلك.

و هذا يحي بن يحي الغساني والي الموصل 99- ؟هـ يريد أن يسلك نفس سياسة الجراح فيكتب إلى الخليفة عمر يقول له :(آخذ من الناس [بالظنة][3]، و أضربهم على التهمة؟ أو آخذهم بالبينة، و ما جرت عليه عادة الناس؟)، فيجيبه عمر : (أن أحد[4] الناس بالبينة و ما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله!)[5].

و أخذ يحي بنصيحة عمر فسار حتى كانت من أصلح البلاد و أنقاها سرقا و نفيا.

كل ذلك اتباعا لنصيحة سالم بن عبد الله الذي قال لأمير المؤمنين يوصيه خاصة سكان العراق قال له :(فاحذر العراق فليكونوا من بالك بمنزلة من لا فقر بك إليه، و لا غنى بك عنه، فإنهم قد ولينهم عمالا ظلمة، فسموا المال و سفكوا الدماء، فإنه من تبعث من عمالك ... أن يعسفوا بعصبية، أو يتجبروا في عملهم، و أن يحتكروا على المسلمين بيعا، و أن يسفكوا دما حراما ...)[6].ذلك هو منهجه الذي وصفه لنفسه و لعماله يضبط به علاقته و علاقتهم برعيتهم، لا إذلال و لا كبت،و لا سيف و لا عصا،حفاظا منه على معاني الحرية و الكرامة في نفوس رعاياه، فكثيرا ما كان يصرح (أني لم يصلحه إلا العدل فلا يصلحه و الله لا أصلح الناس بهلاك ديني.)[7].

ثالثا: خمس الغنائم و الزكاة:

بعث الفتوحات الإسلامية في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك 86- 96هـ أفضى إنتاجها،فشملت بلاد المغرب و الأندلس و السند،و بلاد ما وراء النهر، كما تواصل الصراع على جبهة الروم في البر و البحر و حمل المسلمون نتيجة لذلك على غنائم وفيرة،كما إزداد إنتشار الإسلام في مناطق لم يكن قد وصلها من قبل.

و لكن بمجرد استخلاف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أعاد النظر في إستراتيجية الفتوحات و على جميع الجبهات، فاستعاد قوات المسلمين التي كان يقودها مسلمة بن عبد الملك التي كانت تحاصر القسطنطينية لأن الحصار لم

---

(1)- تاريخ الخلفاء، ص 242.

(2)- تاريخ الخلفاء، ص 242.

(3)- ما بين الحاصرتين من ابن الجوزي و في المصدر (بالتهمة).

(4)- ما بين الحاصرتين من ابن الجوزي و في المصدر (احد).

(5)- أبو عبيد : الأموال، ج 5 ص 271.

- ابن الجوزي : سيرة عمر، ص 117-118.

- ابن كثير : البداية و النهاية، ج 9 ص 207.

(6)- أبو عبيد : المصدر نفسه،ج 5 ص 280-284.

- ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 151-152.

(7)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 106.

... محدودا ، بقاء الجيش هناك لا فائدة ترجى منه[1].

كذلك أمر الجراح بن عبد الله والي خراسان - 99-100هـ- بترحيل مسلمي ما وراء النهر إلى خراسان خشية عليهم من أن يضيعوا في وسط الكثرة الكافرة و تتغلب عليهم، فأبوا عليه فكتب إلى عمر يخبره برفضهم و إصرارهم على البقاء فيما وراء النهر، فعندما كتب إليه عمر:((اللهم إني قضيت الذي علي فلا تنزع بالمسلمين فحسبهم الذي فتح الله عليهم))[2].

و حاول كذلك اتخاذ نفس الإجراءات مع أهل الأندلس بترحيلهم إلا بلاد المغرب الأكثر أمانا فلما طمأن على مستقبلهم كفّ عن ذلك[3].

في حين نقل أهل المصيصة و طرندة رغم معارضة سكانهما إلى ملطية الأكثر أمنا و هذا لتوغلهما في أراضي العدو[4].

و لكن لا يعني أنه فرّط في المكاسب التي حصل عليها المسلمون من قبل. كلا أبدا و يؤكد هذا ما كتب به إلى الجراح فيما سبق، و إنما رأى بثاقب نظره أن الأولوية تقتضي أن يتفرغ للسياسة الداخلية لتنظيم ما تم فتحه من مناطق و أقاليم إقتصادا و مجتمعا و ثقافة، حتى يواكب التوسع الأفقي على الأرض التوسع الراسي في الدعوة و التنظيم، و بالتالي كي لا تطغى الأرض على الحضارة و لا الدولة على الدعوة، و لا تصبح اعتبارات السياسة أهم من مبادئ الدين، و بالتالي لكي لا تحدث نتائج عكسية[5].

و هل يعني ذلك أنه يعبر بهذا الموقف عن الجانب السلبي من قضايا الجهاد و الفتح؟ كلا أبدا. بل هذا هو مواصلة اتباع الإستراتيجية التي وضعها الخليفة معاوية بن إبي سفيان - رضي الله عنه - في حروبه مع الروم بمواصلة غزوات الصوائف و الشواتي، فشغلهم بالدفاع عن الهجوم على مناطق الثغور الجزرية و الشامية، بل و حتى البحرية[6].

---

(1)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 36-37.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 530-531 و انظر الفصل الخامس عند كلامنا على فداء الأسرى ص 459- 460

(2)- الطبري: ج 6 ص 568و قد جاء رده بصيغة أخرى عند خليفة بن خياط انظر الفصل الخامس ص 472 عند كلامنا على موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية.

(3)- ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص 25-26.

- أخبار مجموعة في فتح الأندلس لمجهول، ص 30. ثم يعلق هذا الكاتب بعد أن شاهد ما عليه أهل الأندلس من فرقة و تضاحن: ((و ليت الله كان قد أبقاه حتى يفعل فإن مصيرهم إلى بوار إلا أن يرحمهم الله)) و فعلا صاروا إلى بوار بقضاء الإسبان على غرناطة آخر الممالك الإسلامية بالأندلس سنة 898هـ- 1492م.

(4)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 167، 185-186.

- المصيصة: مدينة من مدن الثغور الشامية بين أنطاكية و بلاد الروم.

- طرندة: مدينة قريبة من ملطية افتتحت سنة 83هـ وملطية بلدة من بلاد الروم قريبة من الشام.

- ياقوت: معجم البلدان (مادة: مصيصة، طرندة،ملطية).

(5)- عبد الحليم عويس: بنو أمية بين الضربات الخارجية و الإنهيار الداخلي السعودية، 1408هـ، ص 86-87.

(6)- عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص 89-90.

جمعية الإرث العلمي الإسلامية

... بن نقية الخيرا ... و هاجم ديار المسلمين فانه يرد على أعقابه بجر أذيال الخيبة كما جرى مع أهل أرمينية كي لا يعود الغزاة المتربصون إلى الإعتداء من جديد[1].

و في أقصى المغرب في ثغر الأندلس، يقوم السمح بن مالك الخولاني الوالي الجديد على البلاد (100-102هـ) بفتح مدينة (اربونة) الواقعة في حوض (لانغدوك) بجنوب فرنسا و يتخذها قاعدة عسكرية للمسلمين كما اتخذ عقبة بن نافع من قبله القيروان منها تنطلق جيوش الفتح إلى بقية المناطق[2].

تلك هي سياسته في الفتح و الذي كان يستلهم كل ذلك من القرآن الكريم و السنة النبوية و الراشدية، فقد كان يوصي قادة جيشه بما كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يوصي قادة الجيوش و السرايا، و كذلك الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من بعده بتخيير أهل الحرب بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، و أن يتخلقوا بآداب القتال :لا غدر، و لا تمثيل، و لا تخريب للعمران، و لا اعتداء على المستضعفين من النساء و الولدان[3].

و هو في سياسته هذه قد زاوج بين الدعوة السلمية و التي أولاها جل إهتمامه بإرساله رسائل إلى الملوك المجاورين للدولة مثل : ملوك الهند و ما وراء النهر، و ملوك الديلم و امبراطور الروم فأسلم بعضهم و أرسل أخرى إلى أهل المغرب قُرِنَتْ عليهم في مختلف النواحي فازداد الإسلام انتشارا[4]، و اهتم كذلك بالقوة المسلحة و الدعوة عن طريق الجهاد فجعل منها حارسا لدين الأمة و قيّمها و مُبَلِّغَة له، و هو في ذلك لم يتخلّف في سياسته عن سياسة النبي -عليه الصلاة و السلام - التي سلكها في دعوته و التي زاوج فيها بين الدعوة السلمية و الدعوة عن طريق الجهاد[5].

و لما كانت الفتوح في عهده قليلة إلا ما كان منها مع الروم، أو في أقصى المغرب فإن الغنائم كنتيجة لذلك كانت قليلة، و ما جاء عنه بأنه قام بتوزيع السهام على القاتلين[6] فهو ناتج عن الحصول على الغنائم، و ما دامت هناك غنائم فهناك خمس يؤول إلى بيت المال، و يقسم بدوره إلى خمسة أسهم : سهم الرسول - عليه الصلاة و السلام - و كان يصرف منه على نفسه و أزواجه و مصالحه و مصالح المسلمين، و سهم لذوي قرباه، ثم الأسهم الثلاثة الباقية تُوزع على اليتامى و المساكين و ابن السبيل كما نصت عليه آية الغنيمة و عمل بها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مدة حياته.

ثم اختلفت آراء الفقهاء في مصير هذه الأسهم جميعا بعد وفاته فهناك من يقول : أن سهم الرسول و سهم ذوي

---

(1)- تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص 302؛ تاريخ الطبري، ج 6 ص 553-554.

(2)- حسن مؤنس: فجر الأندلس، السعودية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، ص 245.

- بوليوس فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968م، ص 239.

(3)- الإمام مالك: الموطأ، ص 297 (كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو)؛ تاريخ الطبري، ج 3 ص 226-227.

- ابن سعد الطبقات، م 5 ص 261.

(4)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 228-229؛ 411؛ 416 و ما بعدها.

- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 12 ص 364؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 263.

(5)- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، الطبعة الثامنة، 1405هـ - 1985م، ج 3 ص 158 و ما بعدها.

(6)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 12 ص 399-400؛ 401-402.

- سعيد بن منصور : السنن، ج 2 ص 300؛ 303.

... - عليه الصلاة و السلام - و قسم خمس الغنيمة في العهد الراشدي على ثلاثة أسهم فقط ... اسى و المساكين و ابن السبيل، و هو رأي أبي حنيفة و مالك[1]، بينما يرى الشافعي و الفقهاء الحنابلة، سقوط سهم الرسول فقط بوفاته ليكون مصروفا في مصالح المسلمين وإثبوت حق بني هاشم في سهم ذوي القربى[2].

و قال آخرون سهم الرسول للخليفة من بعده، و سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، ثم أجمعوا على أن يكون للذكر السهمان في الكراع و السلاح[3].

إلاأنه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أعاد توزيع خمسي الغنيمة وفق ما جرت عليه سنة الخلفاء الراشدين، فأعاد سهم ذوي القربى يوزع على قرابة النبي - صلى الله عليه و سلم - و وزع الباقي على أهل الحاجة أمرهم على غيرهم بقدر ما يسع ذلك، و بقدر ما يبلغ الخمس و أنشأ له بيت مال على حدة[4].

و يكون الخمس أموالا نقدية، و أسرى و سبيا، و أرضا، فالأسرى إمّا أن يمن عليهم أو يسترقون أو يتم فداؤهم، و كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قتل الأسرى، و كان يرى استرقاقهم أو المن عليهم[5]. أما إذا كثر عددهم أرقاء الخمس أمر بتوزيعهم على المرضى و العجزة يتولون خدمتهم و العناية بهم[6].

أما الأرض فإننا نرجح أنه لم يخالف سنة جده الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، خاصة أرض السواد.

أما أرض الأندلس فاقرها بيد غنامها كما سبق ذكر ذلك.

كما ميز السمح بن مالك أرض الخمس من أرض العنوة، في حين يقول ابن القوطية أن الذي فعل ذلك هو حاكم ... عمر بن عبد العزيز، و يرجح الدكتور حسين مؤنس أن هذا التمييز قد شمل الأرض التي تقع جنوب الوادي الكبير باعتبارها الأرض التي افتتحت عنوة و ما يقع شماله افتتح صلحا، فكانت مقبرة قرطبة هي خمس ما استخرج من أرضها، في حين لا تذكر المصادر شيئا عن بقية أراضي الخمس، و التي وظفت فيها الدولة السبي يزرعونها لحسابها ... الثلث مما تخرجه الأرض كما جاء في رواية محمد بن مزين[7].

هذا و قد أقر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تلك الإقطاعات التي أقطعها الخليفة الوليد بن عبد الملك

---

(1)- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 110-111.

- أمين صالح: النظام المالي، ص 111-112.

(2)- الماوردي: المصدر نفسه، ص 111.

- أبو يوسف: الخراج، ص 19-21، و انظر الفصل الثاني عند كلامنا على رد حقوق آل البيت ص 52 و ما بعدها.

(3)- أبي يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص 137-138.

- أمين صالح: المصدر السابق، ص 112-113.

(4)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 257-258، و انظر الفصل الأول: 36 عند كلامنا على برنامج حكم عمر.

(5)- المصدر نفسه، ص 261.

(6)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 54، و انظر توزيع سهم الفقراء و المساكين في الفصل الثالث ص 103 و ما بعدها.

(7)- ابن القوطية: تاريخ إفتتاح الأندلس، ص 26، حسين مونس: فجر الأندلس، ص 615-625، و انظر ما سيأتي موقف عمر من أرض ... ص ...

لمعتنقي الداخلين من الأخماس و التي استطاع موسى بن نصير تحديدها من قبل، إذ قدم عنبه وفد يشتكي إليه السمح بن مالك الذي أراد أن يشرك معهم في أموالهم العرب الأفارقة الذين قدموا معه و يقدر عددهم بأربعمائة رجل و طلبوا منه الرجوع إلى بلادهم، فمنعهم و أنسّهم و جدّد لهم عقدهم و أشهد على إقرارهم في أموالهم، و كتب لهم إلى السمح بن مالك بالوقوف عند عهده و إمضاء ما أمرلهم به .

كما أقطع الوافدين مع السمح إقطاعات أخرى من أراضي الخمس، و كتب إليه أن يمضي لهم ذلك[1].

إذ اعتبر عمر بن عبد العزيز الأندلس ثغرا . لذلك عمل على توثيق صلة الفاتحين بها تشجيعا لهم على البقاء بتوزيع أرض الخمس على جندها.

أما الرِّكاز فيذكر أبو عبيد اختلاف العلماء في أمره، فإذا اعتبر أنه المال المدفون فقط فلا خلاف في أخذ خمسه، إنما يظهر الإختلاف في المعدن،فأهل العراق يرون الخمس في جميع معادن الأرض (الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص ...إلخ)، و ما يستخرج من البحر من حلية (لؤلؤ و عنبر)، بينما يرى أهل الحجاز أن الخمس يكون في الذهب و الفضة فقط، أما بقية المعادن ففيها الزكاة[2].

و مهما يكن الإختلاف فإن أصل السنة في الركاز أخذ الخمس، و يكون كله للإمام يضعه حيث يرى مثل خمس الغنيمة، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قوله :((... و في الركاز الخمس))[3].

هذا وقد عثر رجال في عهد عمر بن عبد العزيز على كنز في أرض كانوا يفلحونها فرفعوا أمرهم إلى محمد بن جابر الراسبي[4]، فكتب في أمرهم إلى عدي بن أرطاة والي البصرة يستفسر عن كيفية التصرف في هذا الكنز. فكتب عدي بدوره إلى عمر، فكتب إليه يقول بما نصت عليه السنة :((أن خذ منه الخمس و اكتبوا لهم البراءة))[5].

هذا و قد إشتهرت منطقة جنوب شبه الجزيرة العربية المطلة على بحر العرب باستخراج العنبر و التجارة فيه قال عروة بن محمد والي صنعاء : أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العنبر، فكتب إليه يقول له :((أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر)).

فجاء الرد ((أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس)).

فأصدر عمر بن عبد العزيز أمره إلى والي صنعاء :((أن خذ منه الخمس و ادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده))[6].

---

(1)- حسين مؤنس: المرجع نفسه، ص 618، 625؛ فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص 285.

(2)- الأموال، ص 422، و انظر الفصل الثالث عند كلامنا على زكاة الثروة البحرية ص 92 - 93

(3)- المصدر نفسه، ص 421.

(4)- محمد بن جابر الراسبي: لم نعثر له على ترجمة.

(5)- ابن أبي شيبه: المصنف، ج 3 ص 224-225؛ ج 12، ص 256.

(6)- عبد الرزاق: المصنف، ج 4 ص 64-65.

و قد أدمجنا الصيغة الثانية مع الصيغة الأولى و التي تبدأ من قوله :((اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم أكتب إلي))، ثم كتب إليه عروة بن محمد بما يقارب ما جاء في المتن، فطلب عمر في الصيغة الثانية أدق و أوضح و إن كان خاليا من الإشارة إلى إستفسار عروة لعمر الذي صدرنا به ما جاء أعلاه.

ومن أشهر الزوايا في عهد الإحتلال :

1 ـ زاوية سيدي عبد الرحمن اليلولي في بلاد الزواوة (1) بجرجرة والتي تخرج منها أغلبية علماء هذه المنطقة (2) .

2 ـ زاوية شلاطة بالقرب من مدينة آقبوبمنطقة جرجرة أيضاوالتي يضرب بها المثل في تحصيل متخرجيها للعلم وإجادة الفهم (3) .

3 ـ زاوية ابن أبي داود في بلاد الزواوة بمنطقة جرجرة . ومن زوايا الشمال نذكر على سبيل المثال :

زاوية سيدي عبد الرحمن بن حملاوي بالتلاغمة قرب قسنطينة وهي من الزوايا التي لها وزنها والتي كان يقصدها طلبة العلم من مختلف مناطق الشرق الجزائري، ولها فرع في مدينة قسنطينة تكون سنة 1947 م وهومدرسة الكتانية (4) ثم زاوية الشيخ ابن شرقي وزاوية مازونة وزاوية معسكر، وغيرها (5) .

ومن زوايا الجنوب الجزائري :

1 ـ زاوية الهامل : بالقرب من مدينة بوسعادة وهي من أهم زوايا هذه المنطقة .

2 ـ زاوية سيدي علي بن عمر بالقرب من مدينة طولقة من ولاية بسكرة .

3 ـ زاوية سيدي خالد .

4 ـ زاوية أولاد جلال .

وغيرها من زوايا المنطقة التي عملت على نشر العلم والتعليم في تلك الربوع من البلاد أيام الظلام الإستعماري الحالك .

---

1 ـ انظر قائمة شاملة بأسماء زوايا الزواوة في الملحق رقم 4 من كتاب التعليم القومي لرابح تركي وهو مرجع سابق .

2 ـ رابح تركي : ابن باديس رائد الإصلاح والتربية ، ص348

3 ـ رابح التركي : التعليم القومي والشخصية الجزائرية ص 240

4 ـ مدرسة الكتانية لاتزال الى اليوم بالقرب من (سوق العاصر) عند نهاية شارع ديدوش مراد بمدينة قسنطينة .

5 ـ رابح تركي : التعليم القومي والشخصية الجزائرية ، ص 242 ، نقلا عن أبو يعلى الزواوي ، جريدة السنة المحمدية عدد 3، سنة 1، 3 يوليو 1933 ص 8 .

الفصل الخامس

سياسة عمر بن عبد العزيز

تجاه الإنفاق العام

(مصاريف الفيء)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : العطاء و الأرزاق:

يعتبر نظام العطاء و الأرزاق الذي وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أهم النظم المالية اتسم بالشمول و العدل و التفاضل بين أهل العطاء((فالرجل و بلاؤه في الإسلام، و الرجل و قدمه في الإسلام و الرجل و غناؤه في الإسلام، و الرجل و حاجته في الإسلام))، و لم يفرق بين العربي و المولي، و لا بين منطقة و أخرى إلا على هذا القياس، و من قصر به عمله لم يسرع به نسبه[1].

إلاأنه في العهد الأموي دخلت اعتبارات أخرى في توزيع العطاء فأبقي على التفاضل بين الناس، و أدخل مبدأ الولاء للبيت الحاكم فمن أظهر ولاء أكثر كان عطاؤه أكثر، و خاصة زعماء القبائل و الذين تفانوا في خدمتهم، و ميزوا بين العرب و الموالي خاصة بسطائهم، و ميزوا إقليم الشام على بقية الأقاليم لما كان لأهله من دور فعال في ترطيد الحكم الأموي،كما كانوا يطيفون جماعات جديدة بين آونة و أخرى في دواوين مصر و الشام و العراق، و أدى هذا إلى إزدياد نقمة الناس خاصة أهل العراق على حكام بني أمية و أمرائهم و أعوانهم، و انعدم التوازن في توزيع الثروة بالتالي بين الأفراد و الأقاليم، و كان ذلك سببا قويا في استقطاب الخوارج و الشيعة لجماهير الناس و تحريضهم على الثورة على الدولة الأموية[2].

و يعتلي عمر بن عبد العزيز الخلافة و الوضع متأزم، و النقمة متزايدة على خلفاء بني أمية لاحتجانهم الأموال دون بقية المسلمين، فخطب عليهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز،يبين لهم ذلك((يابني مروان إنكم قد أعطيتم حظا و شرفا و أموالا، و إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثيها في أيديكم))[3]، و يطالبهم بردها فيرفضون، و لكنه رغم ذلك حملهم على المحجة البيضاء، و أصلح أخطاءهم، و أعاد الحقوق إلى أصحابها،كما وضع أسسا و قواعد جديدة لتوزيع العطاء.

1- تحديد سن عطاء الذراري

فرض عمر بن الخطاب العطاء و الأرزاق للمسلمين و نسائهم و ذراريهم،فكان يفرض للمولود دون الفطيم، ثم قرره منذ الولادة و جعله في مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زادة، و جعل العطاء وراثيا[4].

إلا أنه في زمن معاوية بن أبي سفيان فرض للفطيم دون الرضيع مخالفا بذلك ما كان جاريا في عهد الخلفاء الراشدين، فلما صار الأمر إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ضيق الدائرة، فقطع ذلك إلا على من شاء[5].

إلا أن الخلفاء الأمويين أفردوا الأطفال بديوان خاص عُرف بديوان الذراري، حتى أن عمر بن عبد العزيز كان يتفقد ديوان دمشق من حين إلى آخر[6]. و لقد حاول عمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة أن يقطع إرث العطاء.

---

(1)- أبو يوسف: الخراج، ص 42-47؛ أبو عبيد: الأموال، ص 285 و ما بعدها؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 172-174.

(2)- أمين صالح: النظام المالي، ص 116 و ما بعدها؛ مجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 258 و ما بعدها.

(3)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 136-137، و انظر الفصل الثاني ص58 و ما بعدها عند كلامنا على إقبال عمر على رد مظالم قومه.

(4)- أبو يوسف: الخراج ، ص 42 و ما بعدها؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 431 و ما بعدها؛ أبو عبيد: الأموال، ص 302 و ما بعدها.

(5)- البلاذري: المصدر السابق، ص 441.

(6)- ابن سعد الطبقات، م 5 ص 302؛ مجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 229-272.

و بجعله عاما على من ليس في الديوان من المسلمين، غير أن سليمان بن حبيب[1] نهاه عن ذلك و قال له :(إني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، و لا يستن بك في عموم الفريضة)[2]. فترك ذلك و عمل على توسيع دائرة العطاء للأطفال بتسجيل أسمائهم في الديوان، و كان يكتب إلى عماله في ذلك، إذ قال ثابت بن قيس الغفاري[3]: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقْرأ علينا :(إرفعوا كل منفوس نفرض له، و ارفعوا موتاكم، فإنما هو ما لكم يُزده عليكم)[4].

و اختلفت تدابير عمر بن عبد العزيز في تنفيذ ذلك من منطقة إلى أخرى، إذ لم يجعل العطاء موحدا في كل الأقاليم، كما لم يجعل أبناء المقاتلين متساوين في أخذه، بل كان يُقْرَع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائة، و من لم تصبه جعله في الأربعين لعدم كفاية المال[5].

و من جهة أخرى لا تحدثنا المصادر عن السن التي كان فيها الخلفاء ينقلون فيها الطفل من عطاء الأطفال إلى عطاء الرجال، و يصبح ممن يساهمون في عمليات الجهاد و الواجبات الأخرى، إلا أنا نافعا مولى عبد الله بن عمر إلتقى بأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فحدثه بحديث ابن عمر الذي يقول :(عرضني رسول الله - صلى الله عليه و سلم - للقتال يوم أحد[6] فاستصغرني فردني، و كنت ابن أربع عشرة سنة، و عرضني يوم الخندق[7]، و أنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني.

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز - و هو خليفة - فقال : إن هذا الفرق بين الكبير و الصغير، فكتب إلى عماله :(من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ، و من كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية)[8].

تقيد أمير المؤمنين عمر بما جاء في الحديث و جعله أساسا للتمييز بين السن التي تستوجب نقل الأطفال من

---

(1)- سليمان بن جبيب المحاربي: تولى قضاء دمشق لكل من عبد الملك و الوليد و سليمان و عمر بن عبد العزيز و كذلك يزيد و هشام كان ثقة توفي سنة 126. و كيع: أخبار القضاة، ج 3 ص 210-212؛ ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج 4 ص 177-178.

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص 307.

(3)- ثابت بن قيس الغفاري: أبو الغصن المدني درس على الصحابي أنس بن مالك ثقة توفي سنة 168.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 2 ص 13-14.

(4)- ابن سعد: الطبقات، ص 255. و لما كان الراوي مدني نرجح أن الرسالة مرسلة إلى والي المدينة المنورة.

(5)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 569-570.

(6)- يوم أحد: غزوة وقعت سنة 3 بين المسلمين و المشركين بالقرب من المدينة، إنتصر فيها المسلمون أولا، ثم انهزموا لمخالفة الرماة لأمر الرسول (ص). انظر تفاصيلها في السيرة النبوية لابن هشام، م 2 ص 60 و ما بعدها.

(7)- يوم الخندق: غزوة وقعت بين المسلمين و الأحزاب، و لا خلاف بين رواة السيرة في أن غزوة أحد وقعت في السنة 3، و لكن الخلاف وقع حول تاريخ هذه الغزوة، فابن هشام يجعل وقوعها سنة 5. (السيرة النبوية، م 2 ص 214)؛ و يوافقه ابن سعد في ذلك (الطبقات م 2 ص 47)؛ أما البخاري فيجعل وقوعها سنة 4 مستشهدا بحديث ابن عمر هذا (ج5 ص 137: كتاب المغازي. باب غزوة الخندق) و يتابعه ابن خلدون في تاريخه (ج2 ق 2 ص 24) و يبقى تاريخ وقوعها مختلفا عليه بين الرواة و المؤرخين.

(8)- أبو يوسف: الخراج، ص 175؛ سعيد بن منصور: السنن، ج 2 ص 187؛ ابن أبي شيبه: المصنف، ج 12 ص 539؛ صحيح مسلم ج) ص 30 (كتاب الإمارة. باب بيان سن البلوغ) و يختلف نصه مع ما ذكره أبو يوسف في بعض الألفاظ.

عطاء الدراري إلى عطاء الرجال، إلا أننا نجد أن هذا التقييد بعيد عن الواقع، لما يستلزم على من أُدرِّج في ديوان عطاء الرجال من واجب المشاركة في الجهاد عند النفير، و هذا بدوره يحتاج إلى لياقة بدنية و كفاءة قتالية في إستخدام الأسلحة و التي لا تحصل إلا بتدريب شاق، و بذلك فإنه يصعب تحديد السن لاختلاف البنية الجسمية للأطفال و نموهم، و اختلاف البيئات التي لها دور في ذلك. و الواقع المشاهد قياس للماضي.

و يبدو أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ترك الحرية لولاته في تطبيق ذلك . لما يترتب عليه من زيادة في النفقات بالإنتقال من سن إلى أخرى لأن عطاء الأطفال كان أقل من عطاء الرجال.

2- تفحص أحوال العرفاء:

العرفاء هم همزة الوصل بين الأمير و أهل العطاء بهم يتعرف على أحوال رعيته ويقومون بالسهر على حفظ الأمن في عرافتهم، و يوزعون العطاء على جماعتهم، و ينفذون أوامر الدولة في ناحيتهم. إلا أنهم كانوا في أحيان كثيرة يستغلون وظيفتهم لتحقيق بعض الفوائد الشخصية، كأن لا يبلغوا السلطة عن حالات الوفاة في عرافتهم و يستمرون في دفع جزء من عطاء الموتى إلى ذويهم، و يأخذون لأنفسهم جزءا منه بالإتفاق معهم[1].

و كان أمير المؤمنين قد إتخذ إجراء الآتي في حق المتغيبين تلافيا لمثل هذه التجاوزات، كما أمر عدي بن أرطاة أن يعيد النظر في عرفاء الجند و يستبدل بهم من هم خير منهم أمانة و تقوى[2]. بل كتب منشورا إلى ولاته يضع فيه حدا لكل تلاعب أو إختلاس يتعرض له عطاء أهل الديوان إذ أمرهم :((أن لا يُعْطي إنسان عطاءه إلا في يده))و كتب في المتقبلين و العشارين[3] بما ينبغي[4].

3- وقف تعدد صرف الأرزاق الشهرية للعمال.

فرض أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على نفسه سياسة التقشف و التجرد كما ورد ذكر ذلك، فرأى أن يستغني عن بيت مال المسلمين فلا يأخذ منه إلا عطاءه فَمَا لَه من مزرعته بالسُّوَيْداء[5] يكفيه مؤونته. فقد كان ينفق على عياله كل يوم درهمين في غذائه و عشائه[6]. في حين كان يغدق على عماله المرتبات العالية، فكان يخصهم ما

---

(1)- الزبيري: نسب قريش، ص 154-155؛ نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي. ص 319-324.

(2)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 293.

(3)- المتقبلين: التَّقَبُّل و القَبِيل، الكفيل و العريف، و هو أن يتقبل إنسان أرضا أو سوقا مقابل خراج معلوم يدفعه لولي الأمر. يتولى أمر خراج ما تقبله لنفسه، و يعرف كذلك بنظام الإلتزام.

- لسان العرب، (مادة: قبل)؛ الريس: الخراج، ص 507.

- العاشرين: و العاشر هو الذي يقبض العشر، و المقصود به المكاس.

- لسان العرب، (مادة: عشر).

و قد سبق في الفصل الثاني نهي عمر عن ذلك ص و ما بعدها.

(4)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 294.

(5)- السويداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام.

- ياقوت: معجم البلدان، (مادة: سويداء)؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 45-46؛ ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 296.

(6)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 138.

بين المائتين و الثلاثمائة دينار في الشهر حتى يُفرّغوا أنفسهم لخدمة الأمة. و كان يرى ذلك قليلا إذا عملوا بالكتاب و السنة[1]. كما راح يشدد عليهم، فمنعهم من قبول الهدايا لأنها مطية الزيغ لما تحمّل من شبهة الرشوة[2]. كما منعهم من مزاولة أي نشاط تجاري في منطقة سلطانهم. لأن التجارة منهم مضرة بالرعية مفسدة للجباية[3]. بل نراه يكتب إلى أحد ولاته يمنعه من أن يكون لعماله أرزاق متعددة :((أما بعد فلا تخرجن لأحد من العمال رزقا في العامة و الخاصة فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين في الخاصة و العامة، و من كان أخذ من ذلك شيئا فاقبضه منه، ثم أرجعه إلى مكانه الذي قبض منه))[4].

فهذا الإجراء منه إنما كان لوقف الإستنزاف الذي كان يُعاني منه بيت المال حتى ينقذ الدولة من التدهور الذي بدأ يدب إليها، خاصة و أنه كان قد أمر ولاة العراق أن يُلغُوا أرزاق العمال و ضيافتهم التي وُظّفت على أهل الخراج[5] و بذلك يكون قد وفّر للمسلمين أموالهم، و حرر أهل الخراج من المظالم التي كانت مُسلطة عليهم.

ب- و قف صرف العطاء لأهل البادية و التجار.

كتب أمير المؤمنين إلى يزيد بن الحصين[6] واليه على حمص يأمره :((أن مر للجند بالفريضة. و عليك بأهل الحاضرة، و إياك و الأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين و لا يشهدون مشاهدهم))[7].

و هذا تأكيد منه لهذا الوالي على صرف العطاء لأهل الحاضرة دون البدو، و هذا لا يعني أنه ليس لهم في الفيئ حقا، و لكن يعني أن لا فريضة ثابتة تجري على أهل البادية في الديوان، كما تجري على أهل الحاضرة، بل للإمام أن يغيثهم إذا عمهم بلاء، و يواسيهم و يصلح بينهم في الدماء، و يدافع عنهم إذا داهمهم العدو، فهذا حقهم زيادة على حقهم في زكاة أغنيائهم[8].

و إذا كان عمر بن عبد العزيز قد رفض أن يخص أهل البوادي بالعطاء، فإن التجار هم الآخرون قد شملهم ذلك فقد كتب إلى أبي بكر بن محمد واليه على المدينة يأمره :((أن افرض للناس إلا للتجر))[9].

و يعلل سليمان بن يسار المدني فيقول :((أصاب عمر، التجار مشغولون بتجارتهم عما يصلح المسلمين)).

و قد فرض عمر بن عبد العزيز للقاسم بن مُخَيْمِرة الهمداني بعد أن تخلى عن التجارة في سِتّين و أمر له بمسكن

---

(1)- المصدر نفسه، ص 44؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 193.

(2)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 569.

(3)- انظر الفصل الأول في برنامج حكم عمر، ص 41 و

(4)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 278.

(5)- انظر الفصل الثاني عند كلامنا على إلغاء الرسوم و الضرائب ص 79 و ما بعدها، و كان أمراء بني أمية من بين الأقوام الذين يأخذون رزقين: في الخاصة و العامة؛ أبو نعيم: الحلية ج 5 ص 270-271.

(6)- يزيد بن الحصين بن نمر السكوني: أمير حمص، يعد من أشراف الشام توفي سنة 104هـ، تاريخ ابن خياط، ج 2 ص 405؛ الزركلي: الأعلام، ج 9 ص 232.

(7)- أبو عبيد: الأموال، ص 290؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 497؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 440.

(8)- أبو عبيد: المصدر نفسه، ص 291 و ما بعدها.

(9)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 254-255.

و يؤكد هذا ما ذكرناه من قبل أن أخذ العطاء يقتضي أداء واجب .

5- إعادة صرف العطاء إلى من قُطِع عنه لأسباب سياسية.

أصبح العطاء لدى خلفاء بني أمية وسيلة ضغط لتدعيم سلطانهم و تثبيت أركان دولتهم، سواء باستعماله في كسب الأنصار و المؤيدين، أو بالضغط به على من ينتقد سياستهم باقتطاع جزء من عطائه، أو حرمانه منه كلية حتى أن اليعقوبي يقول عن الخليفة الوليد بن عبد الملك 86-96هـ في مبالغة :((إن "وليد حذف من الديوان عشرين ألفا))[2] دو ن أن يحدد من أي ديوان كان ذلك أمن مجموع الدواوين في الولايات؟ أم من ديوان مخصوص؟، هذا و قد اشترط عمر على الوليد عندما عينه على المدينة أن يخرج للناس عطاءهم الذي حبس عنهم[3].

و من بين الرجال الذين حرمتهم الدولة و حرمتهم من عطائهم خارجة بن زيد و آخرين[4]، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم واليه على المدينة المنورة يأمره :((أن يعطي خارجة بن زيد[5] ما قُطع عنه من الديوان)).

فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال له : إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقاله و لي نظراء، فإن أمير المؤمنين عمهم بهذا فعلت، و إن هو خصني به فإني أكره ذلك له.

فكتب أبو بكر بذ لك إلى عمر فكتب إليه :((لا يسع المال ذلك و لو وسعه لفعلت))[6].

و لم يذكر المصدر بعد ذلك هل قبل خارجة أم رفض؟ و إن كننا نرجح القول الأول.

أما إعتذار عمر على عدم تعميم ذلك، فنرى أنه مرحلي مؤقت، و إلا فإن أهل المدينة قد تحسنت أحوالهم و فاضت الأموال عن حاجتهم، و ضُمت جماعة منهم إلى الديوان[7]. كذلك حرم الحجاج بن يوسف العديد من الرجال الذين أيدوا محمد بن الأشعث في ثورته عليه - 81-83هـ- من عطائهم، و من بينهم الحسن البصري[8]

---

(1)- المصدر نفسه، ص 257؛ و يذكر ابن الجوزي :(أنه فرض له كل سنة خمسين) دون أن يحدد ذلك أبالدهم أم بالدينار؟ و المرجح أنه بالدينار، صفة الصفوة، بيروت، الطبعة الرابعة (1400هـ- 1986م، ج 3 ص 95.

(2)- تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص 291؛ نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 263-264.

(3)- انظر الفصل الأول ص 18 - 19

(4)- لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها السبب الذي من أجله حرموا من عطائهم.

(5)- خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري: أحد فقهاء المدينة السبعة، تابعي جليل القدر كبير الشأن ثقة توفي في سنة 99 ؛ قيل 100هـ، ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 193-194.

(6)- ابن سعد: المصدر نفسه، م 5 ص 256؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 5 ص 28.

و كذا سعيد بن المسيب هو أيضا قد قطع عنه عطاءه، انظر الفصل الأول هامش ص19

(7)- انظر ما سبق في هذا الفصل ص 153 و الفصل الثالث ص115 و ما بعدها.

(8)- الحسن بن أبي الحسن البصري: أحد سادات التابعين و كبرائهم، تقيا ورعا ثقة كثير الإنكار على السلطة، توفي سنة 110هـ

- ابن سعد: المصدر السابق، م 7 ق 1 ص114 و ما بعدها.

ابن سيرين[1]. فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليهما :((أرد عليكما ما حُبس عنكما من عطيتكما)).

فقال ابن سيرين : إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت، و أما غير ذلك فلا. فأخبر عمر بما قال فكتب :((إن المال لا يسع)). في حين أن الحسن قبل ذلك[2].

و يظهر أن إعتذار عمر من إعادة صرف العطاء لبقية الرجال له ما يبرره لِمَا كانت تعاني منه الخزينة عند استخلافه، و إلا فإن عمر لا يقر هذه المظلمة و هذا الباطل في حق هؤلاء الرجال، إن كانوا قد حرموا منه دون سبب وجيه، هذا إن لم يكن ابن سيرين يقصد إدخال رجال جدد في الديوان، أما إذا كان غير ذلك فحقهم ثابت، و لا يمكن لعمر أن يقطعه عنهم.

و هذا الكلام ينطبق كذلك على أصحاب خارجة بن زيد.

كما لم يقتصر إعادة العطاء على هؤلاء الرجال بل أعاد إلى عبد الله بن العَلاَء[3] عطاءه الذي قطع عنه . تهامه بالعصيان و أمر أن يدفع له ما مضى من السنين[4].

و أعاد إلى إسحاق بن قيس عطاءه، فجعله في ألف درهم، و ألحق ابن له في مائة درهم[5].

بل كان يفرض لكل من يأتي إليه يشكو الحاجة، فقد فرض لرجل في ثلاثمائة درهم، و فرض لكل واحدة من اته الثلاثة مائة درهم[6].

كما فرض لمكحول الشامي[7]. فكان يأخذه فيتقوى به على جهاد عدوه[8].

و فرض لامرأة قدمت إليه من العراق تشتكي الحاجة، و فرض لبناتها الخمسة كذلك دون ذكر للمبلغ[9].

د - صرف عطاء المتوفين و المسجونين و الغائبين.

كان دفع العطاء إلى أصحابه طوال العهد الراشدي و الأموي يتم سنويا، أما الأرزاق فكانت شهرية. و كان يرا ما يحدث أن يُتوفى صاحب العطاء قبل حلول الحول، فيحرم أهله من عطائه.

---

(1)- ابن سيرين: هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، فقيها مأمونا كثير العلم ثقة توفي سنة 110هـ

- ابن سعد: المصدر السابق، م 7 ق 1 ص 140 و ما بعدها.

(2)- ابن سعد: المصدر السابق، ج 5 ص 256.

(3)- عبد الله بن العلا بن زَبرٌ الدمشقي: شامي ثقة توفي سنة 164هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 5 ص 350.

(4)- ابن سعد: المصدر السابق، م 5ص 256.

(5)- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 2ص 453.

ما إسحاق فقد ترجم له بايجاز في نفس الصفحة و اسمه الكامل: إسحاق بن قيس مولى الحواري بن زياد العَنَكي.

(6)- ابن زنجويه: الأموال، ص 530-531، و عند ابن الجوزي:كان له ثمانية بنات ، سيرة عمر، ص 92.

(7)- مكحول الشامي: مولى لعمرو بن سعيد بن العاص، من مدينة كابل كان يقول بالقدر اختلف في سنة وفاته قيل سنة 112، 113 ـ 118هـ. ابن سعد: الطبقات، م 7 ق 2 ص 160-161.

(8)- ابن سعد: المصدر نفسه، م 7 ق 2 ص 161.

(9)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 149-150.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و لكن لما استخلف عمر بن عبد العزيز صحح ذلك فقد كتب إلى أحد ولاته يقول له «ان انظر في أهل الديوان فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة و غرم ماباعه من الحمائل - أو قال : الخمائل[1] شك أبو عبيد - و أجرا بعوثه، ثم يُقبض[2] بعدما يؤمر لناس بأعطياتهم، فمُرْ لأهله بعطائه حقا واجبا.

و انظر من اكتتب في شيء من مبعوث فحرج عطاؤه فتحهر به، ثم أدركه أجله، فلا تحرموا أهله بما أحد حقه»[3].

في هذا النص يعالج أمير المؤمنين مشكلا كان قائما، وإن لم يكن موجودا لما كتب بما سبق، إذ كان قادة الجند و العرفاء لا يدفعون لذوي البر و الإحسان الذين يتدخلون للإصلاح بين الناس بتحمل ديات القتلى عطاءهم بعد موتهم رغم مرور الحول على أداء واجبهم الذي استحقوا به العطاء كما كانوا يخبرون أهل الميت الذي أخذ عطاءه و تحهر به على رده إلى بيت المال.

و إرسال هذه التعليمة إلى هذا الوالي يعد تشجيع منه لأهل الصلاح على و لمن أدى منهم واجبه على مواصلة إسداء الخير و خدمة الحق، بأن حقهم غير ضائع، و أن نصرة عملهم عائدة إلى أهلهم.

هذا و كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إذا إستوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته[4] و حتى أولئك العاجزين، و من دفعتهم الظروف إلى أن يُتَّجروا، لم يحرمهم عمر بن عبد العزيز من عطائهم، إذ قال أبو بكر بن محمد والي المدينة المنورة : كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيتهم بكتاب عمر بن عبد العزيز، و كتب إلي «من كان غائبا فريب العيبة فأعط أهل ديوانه، و من كان منقطع العيبة فاعزل عطاءه إلى أن يأتي نعيه ، أو يوكل عندك بوكالة بينة على حياته، فادفعه إلى وكيله»[5].

و يعالج عمر في هذا التعليمة مشكلة عيال أهل العطاء، فقد يكون هناك تجاوز قد وقع من العرفاء، فلا يد تعويضه إلى ذويهم، مما دفعهم إلى رفع أمرهم إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى أبي بكر بما سبق، ثم أدى به الأمر بعد ذلك إلى الكتابة إلى ولاته بالمنشور الذي مر ذكره[6].

7- زيادة عطاء الجند.

لم يكن عطاء أهل الديوان بنسبة واحدة خلال العهد الأموي، و إنما هناك تفاوت بين الأفراد بسبب تفاوتهم في

---

(1) الحمائل: مفردها حميل و الحمالة الدية و الغرامة التي يحملها قوم عن قوم، و الحميل الكفيل الذي يحمل غرامة الحمالة أو دية القتيل. أما الخمائل: مفردها خميلة، ما يحمل للعامل أو العامري، و هو الأجر، و يؤدي أيضا معنى ماعا، في الحمائل.

- لسان العرب، الجامع لأحمد، حمل.

(2) أي يموت و يتوفى.

(3) أبو عبيد: الأموال، ص 332.

(4) المصدر نفسه، ص 331-332، ابن زنجويه الأموال، ص 592-593، و انظر ما سبق في هذا الفصل عند كلامنا عن الحمالة و الأرزاق، ص 459.

(5) ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 257.

(6) انظر ما سبق في هذا الفصل عند كلامنا عن تنظيم أمور العرفاء، ص 452.

الناس و النجدة و الكفاءة، و الولاء لبيت الحاكم. كما كان هناك أيضا تفاوت في العطاء بين الأقاليم، فقد كان عطاء أهل الشام أكثر من عطاء جميع الأقاليم، باعتبارهم أنصار الأمويين، و على أكتافهم توطد حكمهم، فمن ذلك أن الخليفة عبد الملك بن مروان وعد أهل العراق إن تحولوا عن مساندة ابن الأشعث في ثورته- 81-83هـ- أن يجعل عطاءهم مساويا لعطاء أهل الشام فلم يستجيبوا له[1].

إلا أنه في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز عمل على التقريب بين الفئات الإجتماعية بالزيادة في أجورها و عمل على تقليص الهوة بين الأقاليم بالتقريب بين عطاء جندها، ففي سنة 99هـ يستعمل أيوب بن شرحبيل[2] على صلاة مصر و جندها، و يكتب إليه: أن يزيد في أعطيات الجند و قال له :(إلصق ذلك بأهل البيوتات الصالحة، فإن الناس معادن، و اقسم للفارس بخمسة و عشرين الف دينار)[3].

كما نال أهل المدينة المنورة مدة خلافة عمر بن عبد العزيز ثلاث أعطيات، وعَمَّ الناس بقسمين و زرع عليهم أموالا وفيرة[4]. و هذا يدل دلالة قوية على أن الأموال كانت كثيرة و الخزينة عامرة[5].

ثانيا : الإنفاق العام.

1- الإنفاق على شؤون العلم و التعليم و نشر الدعوة.

لم يهمل خلفاء بني أمية شأن العلم و العلماء خلال حكمهم إذ أولوها اهتمامهم البالغ، فكانوا يكرمون العلماء و يغدقون عليهم الأعطيات، و مثل ذلك ولاتهم، بل كانوا يتنافسون فيما بينهم في خدمة القرآن و اللغة العربية، فهذا زياد بن أبيه والي العراق -45-53هـ- خطب على الناس يوما فيأمرهم بإجلال أهل العلم و ذوي الشرف و ذوي الأسنان، و هدد بالعقاب من لا يعرف لهم فضلهم[6].

و هذا والي مصر عبد العزيز بن مروان - 65-85هـ- و والي العراق الحجاج بن يوسف - 75-95هـ- كانا يغدقان الأموال و الجوائز على حملة القرآن، و من أقبل على تعلم العربية و برع فيها. و كذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك - 86-96هـ- الذي كان يحتم على الناس قراءة القرآن بل كان يقصي من لا يتقن قراءته و برع في التلاوة[7].

و يأتي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى للهجرة ليتمم ما كان قادة الفتح من قبل قد قاموا به، فيعمل على تعميق نشر الإسلام على المستويين الرأسي و الأفقي، حتى لا تحدث عملية تراجع لمد الإسلامي الذي تحقق على أيدي الفاتحين. فقام بحملة كثيفة في هذا السبيل، فأرسل الفقهاء و المعلمين إلى الحواضر

(1)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 347؛ محمد عثمان: الإدارة في العصر الأموي، ص 262-265.

(2)- أيوب بن شرحبيل بن أكيوم بن أبرهة بن الصباح، ولاه عمر على مصر في ربيع الأول سنة ٩٩هـ بعد عزل عبد الملك بن رفاعة، سار في أهل مصر سيرة مرضية و أحسنت أحوال البلاد، توفي سنة 101هـ. الكندي: الولاة ص 69؛ المقريزي: الخطط، ج 1 ص 302

(3)- الكندي: المصدر السابق، ص 68-69، و لكن بشر بن عمران الوالي الجديد ألغى هذه الزيادة. المصدر نفسه، ص 70.

(4)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 255؛ الزبيري: نسب قريش، ص 154-155.

(5)- انظر كلاسا على آثار و نتائج تطبيق سياسة العدالة في الفصل الثالث ص٩٩ و ما بعدها.

(6)- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 5 ص 418.

(7)- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 117-118؛ تاريخ الطبري، ج 6 ص 496؛ ابن كثير: البداية و النهاية، ج 9 ص 57، 132، 162؛ إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص 472 و ما بعدها.

و القرى و البوادي النائية ليعلموا الناس أمور دينهم. و حثهم على دعوة أهل الذمة إلى الإسلام، فأرسل لهما الغرض ناجعا مولى عبد الله بن عمر إلى مصر ليعلم أهلها السنن مدعما به جهود العلماء المتواجدين في هذا الإقليم[1]. كما أمر عاصم بن عمر بن قتادة أن يجلس في مسجد دمشق، و يعلم الناس المغازي و مناقب الصحابة[2].

كما لم يهمل أمرا للقرة في المغرب إذ أرسل إلى إفريقية بعثة علمية تتكون من عشرة من العلماء على رأسهم حنظلة و جبر أمير إسماعيل بن عبيد الله[3]. فبعثوا في البلاد علما عربيا، و بينوا لأهلها الحلال و الحرام، إذ كانت الغالبية العظمى من السكان تجهل ذلك[4]. فأعظم الله أجرهم و رفع درجتهم في الجنة.

كذلك لما علم أمير المؤمنين بأولئك العلماء الذين تفرغوا لتعليم الناس في مسجد حمص كتب إلى واليه يزيد بن الحصين يأمره: «انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه و حبسوها في المسجد عن ضرب الدنيا، فاعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم فيه من بيت مال المسلمين حتى يأتيك كتابي هذا، و إن خير الخير أعجله و السلام عليك»[5].

و لم يقتصر أمره على هؤلاء، بل حتى المؤذنين شملهم هذا الإجراء، فكانوا يأخذون عطاءً على ذلك من بيت المال[6].

كما استفاد من مخصصات التفرغ لنشر العلم و الدعوة كذلك كل من: عمرو بن قيس، و أسد بن وداعة الحمصي[7]

---

(1)- ابن كثير، المصدر السابق، ج 9 ص 319.

(2)- ابن عساكر، المصدر السابق، ج 7 ص 129-130.

أما ترجمة عاصم فوردت في الصفحات نفسها و هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري: كان من العلماء الرواة لسيرة كثيرة الحديث ثقة توفي سنة 120هـ

(3)- إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر مولى بني مخزوم، إستعمله عمر سنة 100هـ واليا على بلاد المغرب، سار في أهلها سيرة أخي و العمل، كان عالما فقيها ثقة ورعا ثقة صدوق توفي سنة 131، 132هـ. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 3 ص 28-30.

(4)- انظر أسماءهم عند المالكي: رياض النفوس، ج 1 ص 99 و ما بعدها؛ أبو العرب تميم: طبقات علماء إفريقيا، ص 84-87.

(5)- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 115، 123.

(6)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 264.

هذا الإجراء من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يماثل إلى حد ما خصصه أمير المؤمنين هارون الرشيد (170-193هـ) لأصناف هؤلاء، فخال أولئك المؤذنين الذين خصصهم بألف دينار، و أصلاهم العلماء بأربعة آلاف دينار. ابن قتيبة: الإمامة و السياسة، مصر 1387هـ-1967، ج 2 ص 157، رجال يهتمون هذا بعلمائهم حقيق أن ينصروا العالم و يكونوا ملء سمعه و بصره، و لكنا بحر البر بهذا العلم و العلماء، فلا غرابة إن أصبحنا في ذيل ترتيب الأمم

(7)- ابن كثير، البداية و النهاية، ج 9 ص 207.

- عمرو بن قيس بن مُغيل الكندي، صاحب عمرو و جهاد توفي سنة 125هـ

- ابن سعد، الطبقات، م 7 ق 2 ص 105.

- أسد بن وداعة الثعلبي، تلقى العلم عن أبي الدرداء، اشتهر في مكانته العلماء توفي سنة 137هـ. ابن سعد، المصدر السابق، م 7 ق 2 ص 108؛ الذهبي: ميزان الإعتدال في نقد الرجال، القاهرة، 1963، ج 1 ص 207.

و تدلت يزيد ابن أبي مالك[1]. و الحارث بن يجد[2] الذين أرسلهما إلى البادية يفقهان الناس، و أجرى عليهما الأعطيات. فأما يزيد فقبل و أما الحارث فأبى أن يأخذ على ذلك شيئا، فكتب إلى عمر في شأنه فكتب ﴿إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، و أكثر الله فينا مثل الحارث بن يجد﴾[3].

فاليدو أخرج الناس إلى الإرشاد و التعليم لبعدهم عن مواطن الحضارة و العمران و مراكز العلم، إلا أن تقوى الحارث بن يجد منعته أن يأخذ أجرا على ذلك، و رضي أن يُعلّم مجانا - فأحسن الله إليه-، و مثله ابن سيرين الذي رفض هو الآخر أن يأخذ على نشر العلم أجرا، و الحسن البصري الذي أبى أن يأخذ على القضاء أجرا، و مثله القاسم بن عبد الرحمن قاضي الكوفة على عهد عمر بن عبد العزيز[4].

2- فداء الأسرى.

واصل خلفاء بني أمية سياسة المنع على جبهة الروم على ذلك النظام الذي وضعه معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - و الذي يعرف بحملات الصوائف و الشواتي، خاصة زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك الذي تفرغ لذلك، نتيجة لاستتباب الأمن الداخلي، و تواصل الصراع على مناطق الثغور الجزرية و الشامية، مما كان يؤدي إلى وقوع أسرى من المسلمين في أيدي الروم، خاصة بعد الحملة البرية و البحرية الكبرى التي قام في عهد سليمان بن عبد الملك سنة 98هـ على القسطنطينية و إصراره على فتحها رغم الفشل الذريع الذي مني به الحملة و التي كان يقودها أخوه مسلمة ابن عبد الملك.

و يتولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة، و قوات المسلمين محاصرة لمدينة في غير جدوى أو أمل في النصر، فعمد على الفور ابن عمه مسلمة بالعودة بجيوش المسلمين، و أرسل إليهم الإمدادات اللازمة من غذاء و كراع[5].

و لم ينس أسارى المسلمين الذين يقبعون في سجون الروم مكبلين في القيود، فأرسل من يفديهم مهما بلغ ثمن فدائهم، و كتب إليهم يبشرهم بذلك ليشعرهم بأهميتهم، و أن هناك دولة تسعى جاهدة إلى تحريرهم، كتب يقول: ﴿أما بعد، فإنكم تُعذّبون أنفسكم أُسارى - سعاد الله- بل أنتم الحبساء في سبيل الله، و اعلموا أني لست أقسم شيئا بين رعيتي إلا جعلت أهنيكم بأوفر نصيب و أطيبه، و إني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير، خمسة دنانير، و لو أني حسبت إن زدتكم أن يحبسه طاغية الروم عنكم لزدتكم.

و قد بعثت إليكم فلانا بن فلان ينادي صغيركم و كبيركم، و ذكركم و أنثاكم، و حركم و عبدكم بما سئل به

---

(1)- يزيد بن أبي مالك الدمشقي: من فقهاء أهل الشام، أرسله عمر إلى بني عبس ليفقههم. كان ثقة توفي سنة 132هـ.

- ابن سعد: المصدر السابق، ج 7 ق 2 ص 166؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 11 ص 346.

(2)- الحارث بن يجد الأشعري: قاضي دمشق بعد يزيد بن أبي مالك، توفي في أيام يزيد بن الوليد -126هـ ، وكيع: أخبار القضاة ج 3 ص 206-207؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 3 ص 464-465.

(3)- أبو عبيد: الأموال، ص 333-334؛ ابن زنجويه: الأموال، ص 573.

(4)- ابن سعد: المصدر السابق، م 7 ق 1 ص 125، 137.

- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: كان عالما فقيها ثقة توفي سنة 120هـ.

- وكيع: أخبار القضاة، ج 3 ص 6-9؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج 8 ص 321-322.

(5)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 149-151، 164 و ما بعدها؛ 184 و ما بعدها؛ تاريخ الطبري، ج 6 ص 530-531، 553.

فابشروا ثم أبشروا و السلام عليكم)[1].

هي البشرى يزفها إلى هؤلاء المجاهدين في سبيل الله بجميع فئاتهم بأن عين الدولة من ورائهم تكلؤهم و ذويهم حتى أن ابن زرارة أرسله قومه إليه يطلب صلة لهم فقال له عمر بن عبد العزيز ((كلا يا ابن زرارة إلا ما كان من أهل قسطنطينية))[2]. كيف لا يهتم بهم و قد خلفتهم مسغبة عظيمة حتى أكلوا فيها التراب، و كان الرجل منهم يطلب القوت بالمبلغ العظيم فلا يجده حتى افتداهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

و لم تذكر المصادر اسم الرجل الذي بعثه عمر لا فداءهم، إلا ما جاء عند اليعقوبي من أن عمر بن عبد العزيز وجه عمرو بن قيس على الصائفة على رأس النجدة التي أرسلها إلى مسلمة بن عبد الملك سنة 99هـ[3].

في حين جاء عند ابن سعد أن عمر أرسله على الصائفة دون أن يحدد تاريخها، و أوصاه بوصية عسكرية جاء في نهايتها ((... و غاد من قدرت عليه من المسلمين، و ارفانهم، و أهل ذمتهم))[4].

و من المعلوم كذلك أن عمر بن عبد العزيز قد أرسله و الوليد بن هشام المعيطي سنة 100هـ على رأس جند حمص لغزو الصائفة[5].

و لم تقتصر المفاداة على هؤلاء فقط، بل واصل فداء من كان في سجون الروم، ففي آخر حياته أرسل عبد الرحمن بن أبي عشرة سفيرًا إلى القسطنطينية لمفاداة الأسارى، ثم إن عبد الرحمن قُبيّل إنطلاقه سأل عمر: أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل كيف أصنع؟ قال عمر : زدهم. قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالإثنين؟ قال: فأعطهم بكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي.

إنك ما فديت به المسلم فقد طهرت، إنك إنما تشتري الإسلام. قلت : النساء؟ قال: نعم، أفدهنّ بمثل ما تفدي به غيرهن. قلت: أرأيت إن وجدت إمرأة تنصرت فأرادت أن تراجع الإسلام؟ قال: أفدها بمثل ما تفدي به غيرها. قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إن كانوا مسلمين؟ قال: أفديهم بمثل ما تفدي به غيرهم. قلت: أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصر، فأراد أن يراجع الإسلام؟ قال: فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم.

ثم يقول : فصالحت عظيم الروم - ليو الثالث. LION III - 99-124هـ - 717-741م - على كل رجل من المسلمين رجلان من الروم.

و في رواية أخرى أنه سأل عمر عن أهل الذمة، فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم[6].

---

(1)- ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص 144، و انظر ص 36-37.

كتب عمر هذه الرسالة و هو على قبر سليمان يأمر مسلمة بالعودة بالجيش.

(2)- المصدر نفسه، ص 126.

(3)- تاريخ اليعقوبي، ج 2 ص 302.

(4)- الطبقات، م 5 ص 271-272.

(5)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 556.

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 4 ص 160.

(6)- سعيد بن منصور، السنن، ج 2 ص 217-218.

- ابن زنجويه، الأموال، ص 324.

و كانت المفادات تتم على حساب بيت المال كما أجاب بذلك الإمام الأوزاعي أبو إسحاق الفزاري كما جاء في نص ابن رجويه.

كما فدى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رجلا من المسلمين بمائة ألف درهم.

كما أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من الروم و أخذ المسلم[1]. فهو في هذه الناحية كجده عمر بن الخطاب الذي كان يرى أن مسلما واحدا خير مما حَوَت الروم.

فبإكرامهم للفرد المسلم و غير المسلم يوأهم الله قيادة البشرية آنذاك. و بإهدارنا لكرامة الإنسان لم تعد لنا كرامة، بل أصبح المشرك و الملحد الواحد منهم يساوي عشرة من المسلمين.

كما كانت المفادات مع الأقوام المجاورة لجنوب شبه الجزيرة العربية إذ قال ربيعة بن عطاء: «كتب عمر بن عبد العزيز معي و بعث بمال إلى ساحل عدن أن افتدي الرجل و المرأة و العبد و الذمي»[2].

و لم يوضح المصدر ممن يفتديهم، من الزنوج أم من الهنود؟ كما لم يبين المصدر أأُسِرُوا في الحرب؟ أم في قرصنة؟.

3- الإنفاق على الأغراض العمرانية:

لم ينحصر إنفاق أموال العين على الأغراض السابقة، و إنما واصل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الإنفاق على ما كان الخلفاء السابقون ينفقون عليه كالبناء و التعمير الذي كان يعود نفعه على الأمة. و لكن في إطار من الإنفاق الرشيد، و قد كان مرجعا في كل ما يشكل على ولاته في الأمور العمرانية التي تتطلب موافقته. فقد كتب إليه أحد ولاته: «أما بعد، فإن مدينتنا خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالاً يَرُمُّها به فعل.»

فكتب إليه: «أما بعد، فقد فهمت كتابك و ما ذكرت أن مدينتكم قد خربت. فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، و نَزِّ طرقها من الظلم، فإنه مرمتها. و السلام.»[3].

و كل المصادر المذكورة أدناه لم تشر إلى إسم الوالي و لا مكان ولايته إلا ما جاء في عيون الأخبار قوله: «كتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص، أن مدينة حمص قد تهدم حصنها. فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه.»

فكتب إليه: «فحصنها بالعدل و السلام.»[4].

---

(1)- ابن سعد، الطبقات، م 5 ص 258، 260.

- ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12، ص 417.

(2)- ابن سعد، المصدر نفسه، ص 260.

- ربيع بن عطاء بن يعقوب، مولى ابن سباع محدث ثقة.

- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج 3 ص 260.

(3)- أبو نعيمة، الحلية، ج 5 ص 305؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 110؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 232؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 19 ص 115.

(4)- ابن قتيبة، ج 1 ص13.

و والي حمص كما سبق هو يزيد بن المهلب.

في حين ذكر ابن عبد ربه أن عمر رفع في كتابه :((ابنها بالعدل، و نَقِّ طريقها من الظلم)) و في رواية أخرى رفع له :((حصنها و نفسك بتقوى الله.))[1].

و لا تحدثنا المصادر بعد ذلك ماذا كان منه، و يظهر أن عمر بن عبد العزيز استغل المناسبة، فاتخذها مدخلا فوعظه بها، منبها إياه إلى ضرورة الإهتمام بالعدل و إقامته بين الناس. فالحصون وحدها لا تدفع شرا و لا تجلب نفعا. إن كان داخل المدينة يروح إثما و ظلما و عدوانا، ثم بعد ذلك حصنت له مبنيا لترميمه. فهو في رده هذا كرده على حجاب بيت الله الحرام الآتي ذكره.

و كما لما عين أمير المؤمنين عمر السمح بن مالك الخولاني واليا على الأندلس - 100-102هـ - و أمره أن يحمي الأرض و ينظم البلاد فلما قدم إلى قرطبة قام بالمهمة التي كُلف بها[2]. ثم كتب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يستأذنه :((أن مدينة قرطبة قد تهدمت من ناحية عربها، و كان لها جسر يعبر عليه نهرها - و وصفه بطوله[3] و امتناعه عن الخوض الشتاء عامة - فإن أمرني أمير المؤمنين ببنيان سور المدينة فعلت، فإن قبلي قوة على ذلك من خراجها بعد عطايا الجند و نفقات الجهاد، و إن أحبَّ صرفتُ صخر ذلك السور فبنيت جسرهم.))

فرد عليه بأمره: ببنيان القنطرة بصخر السور، و أن يبني السور بالتِّن[4] إذ لا يجد له صخرا .

فبنى السمح القنطرة سنة 101هـ.[5]

4- مشروعات مياه الشرب في البصرة.

كان مشرب أهل البصرة من ماء الصهاريج التي احتفرها عبد الله بن عامر والي البصرة على عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - 29-35هـ . و زياد بن أبيه على عهد معاوية - 45-53هـ -. و الحجاج بن يوسف 75-95هـ على عهد عبد الملك بن مروان. أما الأشراف فكانوا يستعذبون الماء من نهر دجلة. فشُقَّ ذلك على سكان البصرة، فرفعوا قضيتهم إلى واليهم عدي بن أرطاة، فكتب في أمرهم إلى عمر. و أمرهم أن يكتبوا إليه في حفر نهر لهم، فكتب إليه وكيع بن أبي سود التميمي[6] :((إنك إن لم تحفر لنا نهرا فما البصرة إلا بئر)).

---

(1)- العقد الفريد، ج 1 ص 31؛ ج 4 ص 208-209؛ تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 306.

(2)- انظر الفصل الرابع عند كلامنا على تقسيم أرض الأندلس ص

(3)- حمل الشيء حملا، أي رفعه فأثاره. لسان العرب، (مادة: حمل).

(4)- التِّن و التِّنة: التي يبنى بها و هو المضروب من الطين مربعا. لسان العرب، (مادة: تن).

(5)- أخبار مجموعة لمؤلف مجهول، ص 30-31.

- ابن عذاري: البيان المغرب، ج 2 ص 26.

(6)- وكيع بن حسان بن قهيد بن أبي سود التميمي: أحد أعوان قتيبة بن مسلمة في فتوحاته فيما وراء النهر، كانت له يد في فتنه عندما أمر عمه لخليفة سليمان بن عبد الملك سنة 96-97هـ أقره سليمان واليا على خراسان لمدة سبعة أشهر ثم عزله وعين مكانه يزيد بن المهلب.

- تاريخ الطبري، ج 6 ص 512، و ما بعدها، (حوادث سنتي 96-97هـ).

- البلاذري: فتوح البلدان، ص 408-410.

فكتب عمر يأذن له في حفره

فحفره لهم و سُمّي بنهر عدي[1].

و لما فرغ من حفر النهر لم يجد من أهل البصرة شكرا له على ما فعل بحوهم. فكتب إلى عمر :(إني إحتفرت لأهل البصرة نهرا عذب به مشربهم، و جادت عليهم أموالهم، فلم أر لهم على ذلك شكرا. فإن أذنت لي قسمت عليهم ما أنفقته عليه).

فكتب إليه عمر يقبح رأيه و يقول له:(إني لأحسب أهل البصرة عند حفرك هذا النهر حمرًا من رجل يشرب منه يقول :(الحمد لله): و إن الله - عز و جل - قد رضي بنا شكرا، فَارْضَ بنا شُكْرًا من حفرك نهرًا.)[2].

فرق شاسع بين عدي بن أرطاة الذي يبحث عن الإطراء و المدح و الشكر، و بين عمر بن عبد العزيز الذي يرى أن جزاء ذلك لا يكون إلا لله رب العالمين بشكره على نعمه و إحسانه، و لو من عبد واحد،و يكفي أن يكون منه تحسيسيا.

هذا و قد حققت الإصلاحات الإقتصادية عامة و المالية خاصة، و التي قام بها الخليفة عمر بن عبد العزيز بمساعدة أركان دولته : القضاة، و أصحاب بيوت الأموال . و الولاة نتائج حسنة. فازداد دخل وارد بيوت الأموال و كثرت الخيرات،خاصة في العراق الذي عانى من قبل ضعف في موارده نتيجة لسياسة الضرائبية المجحفة التي اتُّبعت مع أهله. و تعاقب الفتن عليهم، فقد كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يقول له :(يا أمير المؤمنين إني في أرض كثرت فيها النعم، حتى لقد أشفقت على من قبلي من أهلها ضعف الشكر).

فكتب إليه عمر : إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت،إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمه، لو كنت تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى:(و لقد آتينا داود و سليمان علما و قالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين)[3]. و أي نعمة أفضل مما أوتي داود و سليمان؟! و قال الله تعالى :(و سيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها) إلى قوله:(و قيل الحمد لله رب العالمين)[4] و أي نعمة أفضل من دخول الجنة!!)[5].

و جاءت هذه المراسلة عند ابن عبد الحكم أكثر دقة و وضوحا و باختلاف عما سبق، قال : أن عدي كتب إلى عمر :(إنه قد أصاب الناس من الخير خيرٌ حتى لقد خشيت أن يبطروا).

فكتب إليه عمر:(إن الله - تبارك و تعالى - حين أدخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار، رضي من أهل

---

(1)- البلاذري: المصدر نفسه، ص 359.

(2)- ياقوت: معجم البلدان، م 5 ص 321 (مادة: نهر عدي).

(3)- انظر رسالته في ذلك فيما يلي منه كلاما على موقف المستشرقين من سياسة عمر المالية ص 177.

(4)- سورة النمل، الآية: 15.

(5)- سورة الزمر، الآية: 70-72.

(6)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 293.

احمد بأن أو قالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده)[1]. ممرٌ من قبلك أن يحمدوا الله)[2].

5- ترشيد الإنفاق:

كان خلفاء بني أمية قد أعطوا صلاحيات واسعة لولاتهم في إطار مبدأ اللامركزية التي انتهجوها في إدارة شؤون الدولة. إلا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل كانوا يمارسون حق الرقابة و الإشراف و المتابعة لما يقوم به ولاتهم، و خاصة ما تعلق منها بالأمور المالية قبضًا و إنفاقا. فقد كان الولاة يرفعون دواوينهم إلى العاصمة لمراقبتها و للتأشير على ما جاء فيها مثل : ديوان الخراج، و ديوان العطاء، إما بالحذف أو بالزيادة لبعض الأفراد أو تقرير العطاء و الأرزاق، خاصة و أنهم جعلوا العطاء وسيلة ضغط لتدعيم نفوذهم بوضع من ينتقد سياستهم تحت ذل الحاجة، أو كسب الأنصار بزيادة مرتباتهم[3]، و بالخصوص أولئك الذين أبدوا بسالة في الحروب، أو الذين أظهروا كفاءة قيادية عالية في الحرب و الإدارة فميزوا عن غيرهم (بشرف العطاء) و هو مبدأ كان قد إعتمده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و لكن ليس بالشكل الذي أصبح عليه في العهد الأموي[4].

كما كان الخلفاء يزودون ولاتهم بالورق اللازم للتظلمات الرسمية و كذلك الحال بالنسبة للإنارة بالشموع، أو يخصصون اعتمادات مالية لذلك.

فمما إستخلف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، جعل من نفسه حجيج المسلمين في مالهم، فشدّد من رقابته على ولاته، و تتبع أعمالهم، و حشد كل الإمكانات لتقليص العجز الذي كان يعاني منه بيت مال المسلمين، نتيجة لسياسة الإسراف التي كانت متبعة من قبل في النفقات، و نظر إلى المال على أنه دمٌ لابد أن يؤدي دوره في إعادة زرع الحياة في جسم الأمة،فعمل على التقليص في النفقات الإدارية، و في هذا السبيل كتب إليه واليه على المدينة المنورة أبو بكر بن حزم ثلاث رسائل لثلاثة مطالب، تقول الرسالة الأولى: (أما بعد، فإن أشياخًا من الأنصار قد بلغوا أسنانا و لم يبلغوا الشرف من العطاء، فإنّ رأي أمير المؤمنين أن يبلغ لهم شرف العطاء، فليفعل)[5].

و كتب إليه في الرسالة الثانية :(أما بعد، فإنه قد كان قبلي من أمراء المدينة، كان يُجرّي عليهم رزق في شمعة يمشي بها بين أيديهم في الظُّلَم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي برزق في شمعة فليفعل)[6].

---

(1)- سورة الزمر، الآية: 71.

(2)- سيرة عمر، ص 164 انظر: ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 282؛ ابن عبد ربه العقد الفريد، ج 1 ص 278؛ ابن الجوزي: سيرة عمر ص 274.

(3)- انظر ما سنرى في هذا الفصل في إعادة صرف العطاء إلى ما قطع عنه ص 454-455

(4)- تاريخ الطبري، ج 6 ص 310؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 102، 143؛ عبد حساش: الإدارة في العصر الأموي: ص262-263

(5)- لعل مطالبة هؤلاء الشيوخ بذلك كان بعد إضافة جماعة إلى الديوان و الزيادة في أعطيات أحمد، فرأوا أن تقدمهم في السن يؤهلهم للحصول على شرف العطاء، و لكن عمر رفض مطلبهم.

و انظر ما سنرى في هذا الفصل عند كلامنا على زيادة عطاء أحمد ص 456- 457 ..

و في الرسالة الثالثة يقول :((أما بعد، فإن بني عدي بن النجار[1] أخوال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إنهدم مسجدهم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمرني ببنائه فليفعل)).

و قد أجاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن هذه المطالب الثلاثة بجواب واحد في صحيفة واحدة، قال له ((أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر أن أشياخا من الأنصار، قد بلغوا أسنانا و لم يبلغوا الشرف من العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل.

و إنما الشرف شرف الآخرة، فلا أعرف ما كتبت إلي في ذا هنا.

و جاء في كتابك تذكر ؛ أنه قد كان من كان قبلك من أمراء المدينة يُجري عليهم رزق في شمعة يمشي بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأي أمير المؤمنين أن يأمر لي برزق في شمعه فليفعل.

و لعمري يا ابن أم حزم ظالما مشيت إلى مُصَلّى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في الظُّلَم لا يمشي بين يديك بالشمع، و لا يوجد خلفك أبناء المهاجرين و الأنصار، فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم.

و جاء في كتابك تذكر أن بني عدي بن النجار أخوال رسول الله - صلى الله عليه الصلاة و السلام - انهدم مسجدهم، و كنت أحب أن أخرج من الدنيا قبل أضع فيها حجرا على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بنين بناء فاصدا و السلام عليك.))[2].

إلا أن الجزء الخاص بالشمع جاء عند الآجري و غيره ما يؤكد أن أبا بكر بن م م قد كتب إلى سليمان بن عبد الملك بذلك، فلم يرد عليه بشيء حتى توفاه الله، و ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه يقول ((أما بعد فإنك كتبت إلى سليمان كتبا لم ينظر فيها حتى قُبض - رحمه الله - و قد بُيّنت بجوابك، فاسمع :كتبتَ إلى سليمان تذكر أنه يقطع لعمال المدينة من بيت مال المسلمين ثمن شمع كانوا يستصبحون به حين يخرجون إلى صلاة العشاء الآخرة و صلاة الفجر، و تذكر أنه قد نفذ الذي كان يُشتصباء به، و تسأل أن يُقطع لك من ثمنه بمثل ما كان يُقطع به لعمال، و قد عهدتك و أنت تخرج من بيتك في الليلة المظلمة الماطرة الوحلة بغير سراج، و لعمري لأنت يومئذ خير منك اليوم، و السلام))[3].

و الذي نرجحه بعد الذي سبق، أن أبابكر كتب إلى سليمان بن عبد الملك يطلب تخصيص مبالغ مالية لشراء الشمع و الورق، كما هو آت، فلما توفي و لم يقطع له شيئا من ذلك، كتب إليه عمر بن عبد العزيز بما كتب و اقطعه

---

(1)- هو علي بن النجار، من الخزرج كانوا يسكنون المدينة المنورة.

أما كريهم أخوال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فذكرى أم عبد المطلب بن هشام جد النبي ﷺ من بني النجار و تدعى سلمى بنت عمر.

- ابن هشام، السيرة النبوي، م 1 168.

- ابن فتيحة، المعارف، ص 109-110، 129-130.

(2)- ابن زنجويه، الأموال، ص 577-578؛ أبو نعيم، الحلية، ج 5 ص 308؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 100-102.

(3)- الآجري، أخبار أبي حفص، ص 60؛ ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص 60-61؛ أبو نعيم، المصدر السابق، ج 5 ص 307-308؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 100-101.

و هناك اختلاف بين هذه المصادر في إيرادها لبعض النص

شيئا، فم يكفه، فكتب إليه بما سبق يجدد الطلب، فرد عليه بما سبق. و لا يعني أن عمر لم يقطع له فهذا فيما نرجح غير وارد، خاصة إذا علمنا أن الشمع لا يُستضاء به فقط عند الخروج للصلاة، بل يحتاج إليه في دار الإمارة للنظر في شؤون المسلمين، و عمر نفسه كان يفعل ذلك[1].

هذا و لم يقتصر ابن حزم على طلب الشمع فقط، بل كتب إلى سليمان بن عبد الملك يطلب تزويده بالقراطيس فتوفي و لم يرده بشيء من ذلك. فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة واضع على ظهره كتب إليه ﴿أما بعد. فقد قرأت كتابك إلى سليمان تذكر : أنه قد كان يُجْرِي على من كان قبلك من أمراء المدينة من والقراطيس لحوائج المسلمين كذا و كذا، فابتليت بجوابك فيه فإذا جاءك كتابي هذا فأرِقّ القلم، و اجمع الخط و اجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أمير بيت مالهم، و السلام عليك﴾[2].

إلا أن ابن سعد يذكر رواية أخرى يؤكد فيها أن عمر كتب إلى أبي بكر بن حزم يرد عليه لما طلب المزيد من القراطيس بعد أن نفذ ما كان قد أمرّه به قال :﴿أما بعد، فَكَنَّتَ تذكر أن القراطيس التي قبلك قد نفذت و قد قطعنا لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك، فأرِقّ قلمك و قارب بين أسطرك، و اجمع حوائجك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين مالا ينتفعون به﴾[3].

و هذا يزيد ما سبق و أن ذكرناه، بأن عمر أمده بالشمع، فلما بعد كتب يطلب المزيد، وما جاء في هذا النص يزيد ما سبق ذكره في رده على أبي بكر بالكتابة إليه في صحيفة واحدة في الحوائج الكثيرة.

و النص لا يدل على أن عمر قد أمده بما طلب، و لكن أن الراجح، أنه قد أمده بذلك، ثم نصحه بما جاء في النص، إذ يتعذر عليه البقاء دون ورق للحاجة الحيوية التي يتطلبها العمل الإداري.

و من جهة أخرى نلاحظ أن أمر الكتب كان بسيطا طوال العهد البيوي و الراشدي، و من جاء بعدهم من الخلفاء الأمويين حتى استخلف الوليد بن عبد الملك - 86-96هـ- فأمر أن تُعظم كتبه و تُجلل، و ألاّ يُكاتبه الناس مثل ما يكاتب به بعضهم بعضا، فجرى الأمر على ذلك[4] حتى استخلف عمر بن عبد العزيز، فقال له ميمون بن مهران يوما :﴿ما شأن هذه الطوامير[5] التي يُكتب فيها بالخط الجليل يمد فيها، و هي من بيت مال المسلمين؟﴾. فنبه إلى ذلك فكتب إلى ولاته :﴿أن لا يَكْتُبَنّ في طومار بقلم جليل[6]، و لا يمدن فيه﴾[7].

---

(1)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 137، و هي قصة الشمعة المعروفة لما كان يسهر في مصالح المسلمين مع صاحب البريد أمامه شمعة من بيت المال، و عندما تحول الحديث إلى السؤال عن أحواله الخاصة أمامه سراجه الخاص.

(2)- ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 51.

و قد جاءت هذه الصيغة عند أبي نعيم و ابن الجوزي بزوجة بضوء الخاص بالشمع. الحلية، ج 5 ص 307-308؛ سيرة عمر، ص 101.

(3)- الطبقات، م 5 ص 296؛ و انظر: الجهشياري: الوزراء و الكتاب، ص 29-30؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 158.

(4)- الديم: الفهرست، ص 110؛ الجهشياري: الوزراء و الكتاب، ص 29-30؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 158.

(5)- الطوامير: مفردها طومار، و هي الصحيفة المخصصة لتضيات الرسمية. لسان العرب، (مادة: ضمر).

(6)- القلم الجليل: يُعدّ أجود الأقلام، كما لا يقوى عليه إلا بالقلم الشديد.

- الديم: المصدر السابق، ص 10.

(7)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 295-296؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 88 ، 100.

، لم يفهم نهيه لأبي بكر و ولاته على ما سبق، بل كتب إليهم بمنشور آخر يقول لهم فيه ((إذا كتبتم فارفعوا الأقلام و أدوا الكلام، و اقتصروا على المعاني، و قاربوا بين الحروف تكتفوا من القراطيس بالقليل))[1].

تلك هي سياسته المالية في ترشيد الإنفاق الإداري، حتى أصبحت كتبه بعد ذلك شِبْرًا أو نحوه، إذ لافضل في فول أكثر بيت مال المسلمين.

لقد كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يدرك أن هناك أولويات و حاجات حيوية تقتضي العناية و المعالجة قبل هذه الشكليات التي إستنزفت مال المسلمين، و التي تعرقل الإصلاحات التي يحوض غمارها لإنقاذ الدولة مما تعاني منه من عجز في مواردها المالية.

كذلك تناولتْ مسألة ترشيد الإنفاق العام ما كان يُصْرف على المساجد. فمنذ الجاهلية كان العرب يكسون الكعبة المشرفة الأنطاع و المقاطع، إلا أن الرسول - عليه الصلاة و السلام - كساها الثياب اليمنية، ثم كساها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - القباطي - ثياب تصنع بمصر - و استمر خلفاء بني أمية يفعلون ذلك، و يخصصون لها مخصصات مالية لتطييبها و لإصلاح جدرانها[2].

فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه حجبة البيت الحرام يطلبون منه إجراء ذلك مثلما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم ((إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنهم أولى بذلك من البيت))[3].

في حقيقة الأمر أن المعروف عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عدم مخالفته لسنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و الخلفاء الراشدين، و إلا فإنه قد كساها القباطي و الوصائل[4] - ثياب يمنية -. و إنما أراد أن ينبههم إلى أن هناك أولويات . فالفقير الجائع و المسكين العاري أولى من الكعبة. و إنما الذي قطعه هو ماكان يُنْفق على تطييب الكعبة و المسجد النبوي يوم الجمعة من كل أسبوع، و طوال شهر رمضان. فقد كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واليه على المدينة المنورة. ((أما بعد، فإنه بلغني أن أساطين المسجد قد حُبِقَتْ[5] و أُجْمِرَتْ[6]. فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين))[7].

---

(1)- ابن عبد البر: بهجة المجالس و أنهس المجالس، ج 1، بيروت، 1402هـ- 1984م، ص 357؛ الجهشياري: المصدر السابق، ص 33.

- ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 119.

و لكن الأمر عاد إلى ما كان عليه بعد وفاة عمر، ثم سار على نهجه الخليفة يزيد بن الوليد (ت 126هـ) و بعد وفاته رجع الأمر كما كان.

- الجهشياري: المصدر السابق، ص 29-30؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج 4 ص 158.

(2)- البلاذري: فتوح البلدان، ص 55-56.

(3)- أبو نعيم: الحلية، ج 5 ص 306؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 94.

(4)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج 4 ص 109.

(5)- حُبِقَتْ: حَبَقَ و الحُلوق و الحَلاق نوع من الطيب يتخذ من الزعفران و أنواع أخرى من الطيب تعطر به الأشياء.

- لسان العرب، (مادة: حبق).

(6)- أجمرت: جمر، و المجمر، و المجامر، عود طيب الرائحة يُبخر به.

- لسان العرب، (مادة: جمر).

(7)- ابن زنجويه: الأموال، ص 579.

و قد ذكر أحد شهود العيان، أنه رأى الفائمين على المسجد يمسحون آثار ذلك الطيب بالماء و الملاحف[1].

و يظهر أن هذا الإجراء لم يكن عاما، لأن خلفاء بني أمية كانوا يُجَمِّرُون المخصصات على المساجد الكبرى في الأمصار، منها مسجد صنعاء الذي كان يُفطر و استمر ذلك حتى قدم عمر بن عبد الحميد أول وال لبني العباس فقطع ذلك[2].

6- إنفاقات خيرية لأسباب خيرية:

و لم تقتصر نفقاته على ماسبق، بل كان يقدم تعويضات على نفقات السفر و المأكل و الملبس و المركوب، لمن يأتي دالاً على الخير، أو ينظلم أو يتوسط في رد مظلمة، فقد كتب إلى أهل الموسم يقول لهم :« ...فأيما رجل قدم علينا في مظلمة، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة و بعد الشقة...»[3].

و أكد ذلك عمليا فقد عوض رجلا قدم ينظلم إليه سبعين درهما من بيت المال، وزاده خمسة دراهم من ماله الخاص ليأكل بها لحما حتى يرجع إلى أهله[4].

و أعطى لإسحاق بن قبيصة خمسين درهما نفقة الطريق قدم إليه ينظلم[5].

و أفاد الجيش أثناء سيره حقل زرع لرجل من أهل الشام فعوضه عشرة آلاف درهم[6].

و قدم رجل من اليمن ينظلم إليه، فعوضه أحد عشر دينارا ثمن نفقة سفره في مجيئه و إيابه[7].

و قدم عليه آخر من حضرموت فعوضه ثلاثين دينارا[8].

و قد وزع على الغرباء الذين قدموا إلى دمشق لما سمعوا بولايته مائتي درهم[9].

و ألفى القبض على سارق فأتي به إليه فشكا إليه الحاجة فأعطاه عشرة دراهم[10].

و قدم عليه رجل من أذربيجان ينظلم إليه، فرد عليه ماله و عوضه عشرين دينارا ثمن سفره[11].

و أمر برد مظالم مالية كانت في بيت مال الجزيرة إلى أهلها لم تحدد نوعيتها، بل كان يستألف قلوب الناس على قبول الحق و بسط العدل بشيء من الدنيا يقذفه عليهم[12].

---

(1)- ابن سعد: الطبقات، م 5 ص 295.

(2)- الزاري: تاريخ مدينة صنعاء، بيروت طبعة ثالثة، 1409هـ - 1989م ص 137.

(3)- ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 121.

(4)- المصدر نفسه، ص 129-130.

(5)- ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج 2 ص 453.

(6)- أبو يوسف، الخراج، ص 119؛ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 97.

(7)- أبو نعيم، المصدر السابق، ج 5 ص 280.

(8)- البيهقي: المحاسن و المساوي، ص 493.

(9)- أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5 ص 363؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 41.

(10)- ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 97.

(11)- البيهقي: المصدر السابق، ص 492-493؛ ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 92-93.

(12)- أبو عبيد: الأموال، ص 529.

و قدم عليه زياد مولى ابن عياش و أصحاب له من المدينة المنورة فوصلهم بخمسة و ثمانين درهما، و بعضهم بأربعين درهما[1].

كما ألحق في ديوان العطاء من أسلم من أهل الذمة[2].

و على كل فإن كثرة الإنفاق في وجوه المستحقة يدل على وفرة الأموال و ثراء الخزينة لازدهار حركة التعمير التي نشطت في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز لما أمن الناس على ثمرة أعمالهم.

ثالثا: موقف المستشرقين من السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز.

حققت الإصلاحات المالية التي قام بها المؤمن عمر بن عبد العزيز نتائج باهرة بالرغم من قصر فترة حكمه إلا أن سياسته هذه لم ترق المؤرخين المستشرقين فتناولوها في أبحاثهم بالتزييف و التحقير إلا قليلا منهم ممن لم ينساق وراء تعصبه. لقد شوهوا إجراءاته المالية و تحاملوا عليه، و انتقدوه انتقادا شديدا، حتى أصبح سبّا و شتما و ليس نقدا يقوم على أسس علمية، و قلبوا الحقائق لتتوافق مع رؤاهم المسبقة، و أحكامهم الجاهزة، بنوا نتائجهم على الأوهام و الظنون، مع أن الأدلة التي مرت في فصول هذه الرسالة تخالف ما توصلوا إليه من نتائج، اتهموه بالضعف و العجز و أن حكمه كان كارثة، و أنه كان حالما، و أنه رجل شفي و ظالم للرعية في سياسته الضرائبية، و أنه جاهل بالأمور و أنه متزمت و سلفي ...إلخ. و نحن بحمد الله و توفيقه نعرض بعض أقوالهم و نرد عليها و نبدأ بالبادي منهم:

- موقف (ريينهارت دوزي. R.DOZY) : يقول بعد أن تكلم عن أهل الذمة من أقباط مصر الذين إعتنقوا الإسلام بعد أن رُفعت الجزية عمّن أسلم منهم: «و لكن قلّ دخل الخزينة قلة عظمى» ثم يواصل كلامه بعد أن تكلم عن الوارد المالي في عهد عثمان بن عفان و معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - «ثم تدهور إلى أكثر من هذا زمن الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز الذي لم يبالي بالأمر» ثم يذكر المراسلة التي تمت بين حيان بن سريح عامل خراج مصر[3].

إذا هو يحكم بالإفلاس على الخزينة في حين قبل أن يرد خزينة مصر قد تحسن في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، و أشرنا إلى القرائن الدالة على ذلك. فهو يجعل من الوهم حقيقة، و من مورد إقليم واحد مشكوك في إفلاس خزينته حكما عاما على خزينة الدولة ككل. فيؤكد ذلك صراحة فيقول: «لم ينجح عمر في شيء، نجاح جريجوري العاشر في تحقيق حلمه الكريم.»[4]

- موقف (فان فولتن G.VAN.VOLTEN) الشيء المحجل أن هذا المؤرخ يبدأ بانتقاد المؤرخين الذين سبقوه فيقول: «لقد كان تقويم المؤرخين الغربيين سلبيا إلى حد كبير لإصلاحات هذا الخليفة الهادفة إلى إزالة العقبات التي اعترضت انتشار الإسلام و ذلك بمنح الموالي الحقوق نفسها التي تمتع بها المسلمون العرب، و من ثم اعفائهم من جزية الكفار و الإستفادة من الأعطيات السنوية» ثم يعترض بمنطق الواقع أمام المؤرخين العائدة إلى النظام الذي وضعه عمر بن

---

(1)- ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 51، و لم يذكر سبب قدومهم.

(2)- الكندي: الولاة، ص 68-69؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 155-156، و انظر ما يلي ص 474.

(3)- تاريخ مسلمي اسبانيا، ترجمة حسن حبشي، القاهرة، 1963، ج 1 ص 168.

(4)- المصدر نفسه، ص 134؛ و انظر الفصل الرابع في إسقاط الجزية عمن أسلم ص 145-152؛ ما جريجوري العاشر أحد البابوات فيما بين (1271-1276).

الخطاب - رضي الله عليه - إلى أن يقول ((و لكن تناهبر الخليفة الأموي لم تضف شيئا سوى إيقاظ آمال، كان الحكم عاجزا عن إرضائها، ففي العراق استنفدت الأعطيات الجديدة لبيت المال الذي عاني كما رأينا من نقصان كبير في موارده بعد إلغاء الجزية في خراسان))[1].

هذا ما يقوله هذا المؤرخ الذي عاد يتبع سبيل المؤرخين الذين انتقدهم و وقع في الأخطاء التي وقعوا فيها. إلا أن النصوص تناقض ما ذكره. تمام المناقضة. فموارد خزينة العراق كان قد ارتفع في عهد عمر بن عبد العزيز إلى ما كان عليه في عهد جده عمر بن الخطاب[2]. و زاد عن حاجة أهل العطاء. و الدليل على ذلك ما كتب به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة يأمره ((أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، و قد بقي في بيت المال مال.

فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه و لا سرف فاقض عنه[3].

فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم، و بقي في بيت مال المسلمين مال.

فكتب إليه ، أن انظر كل بكر ليس له مال فشأ أن تزوجا أصدق عنه.

فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت، و قد بقي في بيت مال المسلمين مال.

فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية ضعف عن أرضه فاسمعه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين))[4].

و جاءت هذه الرواية عند ابن عبد الحكم باختلاف و بإيجاز قال : كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[5] ((كتبت تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند. فاقسط فيهم من كان عليه دين في غير فساد أو تزوج فيمن يقدر على نقد و السلام))

---

(1)- السيطرة العربية، ترجمة ابراهيم بيضون، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 - 1985م ص 114.

(2)- انظر الفصل الرابع عند كلامنا على إلغاء الجزية على أسلم و كيف ارتفع دخل العراق في عهد عمر بن عبد العزيز ص 424-425

أما مورده في عهد عمر بن الخطاب فاختلفت المصادر في تحديد المبلغ فالبلاذري و أبو يوسف يقدرانه : بمائة ألف ألف درهم (100.000.000) فتوح البلدان، ص 266؛ الخراج، ص 26.

أما الماوردي فيقدر مورده بمائة و عشرين ألف ألف (120.000.000). الأحكام السلطانية ص 151.

أما ابن عبد ربه فيقدره، بمائة و ثمانية و عشرين ألف ألف (128.000.000). العقد الثالث ص 14

(3)- انظر الفصل الثالث في توزيع سهم الغارمين ص 404 - 444

(4)- أبو عبيد . الأموال، ص 319-320؛ ابن زنجويه، الأموال، ص 563-566؛ ابن عساكر، مختصر تاريخ دمشق، ج 19 ص 117.

و جاء في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما الوارد عن عامة أهل الديوان فقد كتب إلى حذيفة بن اليمان واليه على المدائن ((أن أعط الناس أعطياتهم و أرزاقهم.

فكتب إليه: إنا قد فعلنا و بقي شيء كثير.

فكتب إليه عمر: إنه فيهم الذي أداء الله عليهم، ليس هو لعمر و لا لأل عمر، فاقسمه بينهم)).

- ابن سعد، الطبقات، م 3 ق 1 ص 215؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 435.

(5)- في المصدر ((و كتب إلى بعض بني عمه الرحمن بن عمر بن الخطاب، و هو واليه على الكوفة)) و هو خطأ. و الإسم الصحيح ما ذكر أعلاه، فهو هو عند الجميع و أخو عمر بن الخطاب. و مثل ذلك الإسم الآتي

ثم كتب إليه عبد الحميد : إنه قد بقي عندنا بعد ذلك.

فكتب إليه عمر : أن قر أهل الذمة، فإنا لا نريدهم لسنة و لا لسنتين)[1].

من ذا الذي يبقى متشبثا بالخطإ و يجعل من الأوهام حقائق ثابتة بعد هذا الدليل الناصع و الحجة القوية؟!

فلا تملك إلا مكابر عنيد. بل حتى بيت مال البصرة قاصر عن حاجة أهله و عم الخير المنطقة[2].

كما لا علاقة بين إلغاء الجزية عمن أسلم في خراسان و بين مزاعمه بأن خزينة العراق قد أفلست. ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كان قد فصل إقليم خراسان عن إدارة العراق، و جعل الأول ولاية مستقلة تتبع إليه مباشرة، و فصل بين السلطات في هذا الإقليم بعد عزل الجراح بن عبد الله سنة مائة للهجرة، و عين على صلاتها و حربها عبد الرحمن بن نعيم الغامدي -100-102هـ-، و على خراجها عبد الرحمن بن عبد الله القشيري -100هـ- ثم عزله و عين مكانه عقبة بن زرعة الطائي -100- 101هـ- و كانت خزينة خراسان قد كثُر واردها و فاضت الأموال عن حاجة أهل الديوان، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عقبة بعد التحاقه بمنصبه يقول له :(إن للسلطان أركانا لا يثبت إلا بها، فالوالي ركن، و القاضي ركن، و صاحب بيت المال ركن، و الركن الرابع أنا، و ليس من ثغور المسلمين ثغرٌ أهم إلي و لا أعظم عندي من ثغر خراسان[3]، فاستوعب الخراج، و أحرزه في غير ظلم، فإن بك كفافا لأعطياتهم فسبيل ذلك، و إلا فاكتب إلي حتى أحمل إليك الأموال فتوفر لهم أعطياتهم)[4].

لما قدم عقبة خراسان وجد خراجهم يفضل عن أعطياتهم، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يعلمه بذلك.

فكتب إليه عمر :(أن أقسم الفضل في أهل الحاجة)[5].

و كذلك لو لم تكن خزينة هذا الإقليم عامرة لما أدخل في الديوان من أسلم و الوالي الذين يعزون بلا عطاء، و لا رزق و سوى بينهم و بين المسلمين[6].

فهذا التصرف تخالف تمام المخالفة مزاعم هذا المستشرق الذي لم يحاول أن ينهض من الخلفية الفكرية الكامنة في أعماق نفسه المشوهة لكل إجراء صالح و ناجح اتخذه هذا الخليفة الراشد، بل يقول عنه :(و لكن خطأ هذا الخليفة كان في سياسته و محافظته الدينية ... و هذا ما كان له أسوأ الأثر على خزانة الدولة و استمدادها، و حال دون إتحاد

---

(61) سيرة عمر، ص 63-64.

(62) انظر ما سبق في هذا الفصل في الحديث عن مشاريع مياه الشرب في البصرة ص 162 - 164

(63) أسباب عمر بن عبد العزيز بالجراح ضرورة ملحة يقتضيها واقع خراسان و موقعها الجغرافي، باعتبارها ثغرا مخيفا للأعداء، زيادة على التركيبة الإجتماعية غير المتجانسة، و ظهور الفتنة بها التي كادت تهدد مستقبل الدولة بل و الإسلام و المسلمين عامة بزوال سيادتهم عامة و أن الطبري يذكر أن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وجه سنة مائة للهجرة، جماعة من دعاته إلى هذا الإقليم، وأمرهم بالدعوة إليه، و اكتشف والي خراسان سعيد حزيمة سنة 102 أمرهم. (تاريخ الطبري، ج 6 ص 562، 616-617)

و من دون شك فإن عمر بن عبد العزيز كان على علم بما يُحاك في السر من قبل آل البيت للإطاحة بالخلافة الأموية، و لذلك أمر أن يقام أمر خراسان على الحزم و العمل. خاصة إعادة تربيع الثروة حتى لا يستغل دعاة آل البيت تردي الوضع و تأليب الرعية عليه.

و في الحقيقة ذلك ما وقع بالفعل (المسعودي، مروج الذهب، ج 3 ص 228.

(64) تاريخ الطبري، ج 6 ص 568-596.

(65) انظر الفصل الرابع عند كلامنا عن إلغاء الجزية ص 414 - 425

ي تدبير مانع في هذا السبيل إعفاء المسلمين الجدد من الجزية، و من هنا المنطور فإن عهد عمر الثاني وجه للأسرة الأموية ضربة أكثر عنفا من إدارة الحجاج بن يوسف نفسه)[1].

تهر في هذا الإستنتاج كسلفه السابق (دوزي) الذي راح يحسم الأحكام دون دليل. فالحل عنده ألا يُعفى من أسلم من أهل الذمة من جزية رأسه، و يضحي بالمبادئ الإسلامية من أجل إنقاذ بيت المال و هذه سياسة معروفة العواقب في الدنيا و الدين.

و لم يقتنصر أمره على هذه الإقتراحات فراح يقلب الحقائق و يزور الأحداث و يلفق بينها فيقول بعد معارضة عمر بن عبد العزيز إبقاء الجزية عمن أسلم: (و لم يعد ثمة إختيار آخر سوى الإقتراح على الترك بالجلاء عن بلاد ما وراء النهر، إلا أن اقتراحه هذا لم يُؤخذ بصورة جدية)[2].

في حقيقة الأمر لا علاقة بين محاولات عمر إجلاء مسلمي ما وراء النهر و بين قلة وارد الخزينة، و إنما كان قصد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يؤمن حياتهم فينقلهم إلى صرر عاصمة خراسان الأكثر أمانا لأنهم في وسط أعجمية، و إلا فإذا يقول كذلك عن محاولة عمر ترحيل مسلمي الأندلس إلى المغرب؟ الأجل سد عجز الخزينة هناك؟ أم ليؤمن حياتهم بنقلهم إلى بلاد المغرب؟ و كذلك نقله لأهل طرندة إلى مطمئنة الأكثر أهلا؟[3]. و لكن إذا لم تسمع فاكتب ما شئت إذ لا حجة للمزورين و المزيفين للحقائق.

لقد كانت سياسة الفتح عند عمر بن عبد العزيز سياسة معروفة قائمة على الكف عن الغزو إلا لضرورة و عدم التفريط في المناطق و الأقاليم التي تم فتحها. فقد كتب إلى ما وراء النهر بعد أن رفضوا الجلاء: (ألا تغزوا و تمسكوا ما في أيديكم)[4].

و كرر هذه الإهتمامات الدكتور حسن إبراهيم حسن دون نقد لها[5]، و كذلك ابراهيم بيضون مترجم كتاب (فان فلوتن) في مقدمته التي يقول فيها: (لذلك فإن القول بأن هذا الخليفة كان سلميا إلى درجة النزعة يعبر كثيرا عن الحقيقة. فقد اقتبس شهرية سلفه الراشدي بشيء من الجمود دون أن يعي التفاوت الهائل في الظروف و المعطيات بين عهد و آخر. و هذا ما أدى إلى حركته سلفيا غير واعي)[6].

في حقيقة الأمر لم يكن عمر بن عبد العزيز حالما و لا بعيدا عن الواقع كما يزعم الكاتب. فالنصوص السابقة في ثنايا هذه الرسالة لا تدل على ذلك، و إنما تدل على أن له فكرا نيرا و أصيلا راشدا منفتحا على الواقع دون خوف و لا وجل. لقد كان يعي كل الوعي ذلك التفاوت بين عصره و عصر جده عمر بن الخطاب، حتى و إن لم يكن يدرك

---

(1)- السيطرة العربية، ص 115.

(2)- المصدر نفسه، ص 107، 127.

(3)- انظر الفصل الرابع عند كلامنا على حسن العالم ص 493 - 495.

(4)- تاريخ خليفة بن خياط، ج 2 ص 433؛ تاريخ الطبري، ج 6 ص 568 و انظر كلامنا في حسن العالم و الركار في الفصل الرابع ص 494.

(5)- تاريخ الإسلام السياسي، ج 1 ص 328، 233.

(6)- السيطرة العربية، ص 34-35. و قد ترجم حسن إبراهيم هذا الكتاب تحت عنوان: (السيادة العربية و الشعوبية و الإسرائيليات في عهد بني أمية).

ذلك من قبل استخلافه. فإن سالم ابن عبد الله قد نبهه إلى ذلك في رده عليه لما طلب منه أن يكتب إليه بسيرة عمر في أهل الذمة، لأنه يريد أن يسير بسيرته فكان مما جاء فيه ((... و إن عمر - رضي الله عنه - عمل في غير زمانك و عمل غير رجالك، و إنك إن عملت في زمانك على النحو الذي عمل به عمر بن الخطاب في زمانه بعد الذي رأيت و بلوت، رجوتُ أن تكون أفضل عند الله منزلة من عمر بن الخطاب))[1]. يكفي هنا الرد المفحم لإبراهيم بيضون لأن يعيد النظر في أفكاره و آرائه التي فلّت فيها غيره.

و يكرر (سير توماس ارنولد :SIR.THOMAS.W.ARNOLD) أقوال (دوزي) عن أساليب عمر بن عبد العزيز المالية ((و كانت هذه الأساليب - و إن انطوت على خسارة فادحة من الناحية المالية- قد صادفت نجاحا تاما))[2] أي تحول جموع غفيرة في الإسلام.

و يكرر (فليب حتي :P.H.HATTI) إتهامات كل من (فان فلوتن) و (ارنولد) بشيء من التحوير في المعاني و الألفاظ، و يؤكد بأن عمر لم ينجح في إجراءاته - بالرغم مما كان وراءها من قصد نبيل فإنها أدت إلى نقصان الدخل))[3]، ينتهي عنه في بضعة أسطر، دون ذكر أي دليل ثم يصدر حكمه السابق.

- موقف (أجنلد زيهر :A.GOLDZIHER) يقول عنه ((كان عمر الثاني رحمه، و هو أحد الأمراء الأمويين الذين تربوا في بيئة صالحة، و الذي ساعده جهله بالأمور السياسية على سقوط بيئته، و هو الذي يمكن أنه رفض إتمام التأسيسات الحكومية اللازمة للدولة))[4]. هكذا يطلق هذا المستشرق الأحكام جزافا دون تأصيل لها أو توثيق، و لا ندري ماذا يقصد بالتأسيسات الحكومية؟، و يظهر أنه نظر إلى عمر بن عبد العزيز و كأنه زعيم قبيلة عربية لا يعرف أي شيء عن أمور الإدارة و مقومات بناء الدولة، في حين أنه كان يعلم كل العلم أن الحكم يقوم على قواعد و أركان و ما كتب به إلى عقبة بن زرعه فيما سبق خير دليل على ذلك، و أعاد النظر في التقسيمات الإدارية، و استعمل عمالها أصلح من قدر عليه[5]. و نجاحه في تسيير الدولة و في الإصلاحات التي قام بها خير دليل على إدراكه للأسس التي تقوم عليها الدولة، و النجاح لا يتحقق بالفوضى، و لو اتبع بنو أمية سياسته لثبت ملكهم، و ما دام عمر بن عبد العزيز قد ساس الدنيا بالدين فإنه جاهل و لو نجح في ذلك، فالسياسة عند هذا المستشرق لا تخضع لمبادئ الدينية و هذا طبيعة الفكر الغربي العلماني الذي أبعد الدين عن توجيه حياة الأفراد و الجماعات و الأمم في المجالات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية.

- موقف (مولر A.MULLER) فيقول عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ((و كان تفكيره السادج يقول له : إن الله يريد كذا و كذا)) يعتبر إحياء إجراءات عمر بن الخطاب المالية من قبل حفيده عمر بن عبد العزيز و مخالفته لسياسة عبد الملك بن مروان و الحجاج بن يوسف المالية سببا ((في تدمير الدولة التي بناها عبد الملك و الحجاج بمثابة

---

(1)- ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص 107؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص 151.

(2)- الدعوة إلى الإسلام، ص 102، 103، 124.

(3)- تاريخ العرب المطول، بيروت، الطبعة الرابعة، 1965، ج 1 ص 285.

(4)- العقيدة و الشريعة، ترجمة محمد يوسف موسى و آخرين، بيروت، 1946، ص 48.

(5)- انظر الفصل الأول عند كلامنا على الإدارة في عهد عمر بن عبد العزيز ص 94 و ما بعدها.

ه مع مسى العين بجميع اليد) إلى أن يقول: (و لكن أسلافه الخزانة من جرّائه بنقص كبير)[1] أي لها أسقط الجزية عمن أسلم، وإزداد إقبال أهل الذمة على إعتناق الإسلام، و يؤكد ذلك بصراحة فيقول: (إن أموال الدولة قد تلاشت كما يرون الشيء بإشارة سحرية و أن ما يتحصل من خراج انحط دفعة واحدة)[2].

تلك هي مزاعم هذا المستشرق، فالاستبداد عنده أفضل للخزينة من العدل الذي أفلسها، و هي من الغرائب التي لا يقول بها عاقل، و مع ذلك فقد كررها (فون كريمر: A.VON.KREMER) ببعض التصرف و قد إستمرت هذه الأخطاء المستشرقة (يوليوس فلهوزن: JULIUS. WELLHAUSEN) فاجرى لإعادة تقييم منهج عمر بن عبد العزيز المالي خاصة و الإقتصادي عامة، و وضع الأمور في نصابها موجه لها انتقادا شديدا فيقول عن آرائهما بأنها (مشوبة بأخطاء حقيقية)[3]، ثم يقول: (و على الرغم من أن أشياء كثيرة لا تزال غامضة، فإن ثمة شيئا واحد واضح إلى حد كبير، و هو أن المؤرخ يجلب على نفسه السخرية إذا نظر إلى عمر بن عبد العزيز نظرة استهزاء مقصودة)[4]، ثم ينتقد كل من: (دوزي) و (فون كريمر) و (مولر) و يسفه رأي هذين الأخيرين، إلى أن يقول: (إن الأحوال المالية كانت سيئة في الأيام المستقرة لعهد عبد الملك و الحجاج، أما في عهد عمر بن عبد العزيز فقد عادت إلى حالة الصحة، و مهما كان فإن الإهتمام بالشؤون المالية ليس هو كل ما يهم الدولة)[5].

ثم ينحدر إلى الحقيقة الناصعة فيقول: (و بذلك يبطل في الجملة ما يُزعم على عمر بن عبد العزيز من أنه زعزع أركان الدولة الأموية)[6]، و هو الحق الذي لا مرية فيه، فالخزينة كانت عامرة و لم تكن تنذر بأي عجز أو إفلاس، و إنما أُجهِيَتْ بذلك حينما غاب عنها حارسها القوي الأمين عمر بن عبد العزيز، و غاب معه مساعدوه و أركان دولته عن الساحة و استُعين بصغار الرجال على كبار الأعمال من قبل الخلفاء الذين جاؤوا من بعده، و بالأخص الخليفة يزيد بن عبد الملك - 101-105هـ- الذي عمد إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فرده[7] حتى اُضْطُرُوا إلى العودة إلى النظام المالي الذي وضعه عمر بن عبد العزيز، و كان هو المنتصر في نهاية الأمر من خلال التجارب التي طبقت هنا و هناك فمن ذلك مثلا: أن أشرس بن عبد الله والي خرسان - 109-110هـ- أرسل أبا العيناء صالح بن طريف[8] إلى أهل سمرقند و ما وراء النهر عامة يدعوهم إلى الإسلام، و أعطاه عهدا أن من أسلم لا تُوخذ منه جزية رأسه فخرج الرجل داعيا إلى الله و يحقق نجاحا باهرا، و يُنكر على هذه التجربة أصحاب المصالح و الامتيازات و يكتب (غوزك) إلى أشرس: (أن الخراج قد إنكسر لأن هي نفس المقولة التي قيلت للحجاج بن يوسف من قبل

(1)- فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص 263-264.

(2)- المرجع نفسه، ص 294.

(3)- نفسه، ص 293.

(4)- نفسه، ص 294.

(5)- نفسه، ص 296.

(6)- نفسه، ص 294، و انظر: عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز ص 144 و ما بعدها.

(7)- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 4 ص 166.

(8)- كان صالح بن طريف في الوفد الذي أرسله الحجاج بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز فاستعمل هذا الأخير معرفته على ما يعاني منه موالي خراسان، فكان بذلك فاتحة خير على مستقبل خراسان انظر: الفصل الرابع عند كلامنا عن الفتوحات الإسلامية غرب آسيا ص 423 - 424.

و يأمر أشرس نائبه على سمرقند الحسن بن الغُرَّفَة بأخذ الخراج من جديد ثم أسلم، فتعتال هذه النجربة من جديد[1].

و لم تكن تلك التصيحات التي تعالت من جباة الخراج تنذر بتدهور وارديبيت المال سوى تخوفهم من إفلاس خزائنهم، و هي نفس السياسة التي استعملوها مع الحجاج بن يوسف من قبل فجاراهم في تخوفهم و فتح بذلك العصيان و التمرد عليه بمخالفته لمبدء إسلامي بان(الاجزية على مسلم)و كرروها مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فمطل لدعاويهم الباطلة،و أمر ان تُرفع الجزية على راس من أسلم[2]. ثم كرروا كذلك مع أشرس فتنطلي عليه الحيلة و يجاريهم في مزاعمهم و يتبع مع أهل الذمة الذين أسسوا ما كان الحجاج قد اتبعهم معهم. و من هنا ندرك أن العمل حقيق أن يودي إلى نتائج مشرة وكان كل منهج عمر بن عبد العزيز مدة حكمه.

و يستمر ولاة خراسان على هذه السياسة الحجاجية يأخذون الجزية ممن أسلم إلى سنة 121ه عندما يعود نصر بن سيار والي خراسان -120- 131ه- إلى إتباع نفس الإجراءات التي قام بها عمر بن عبد العزيز.وأشرس بن عبد الله و الذي تنكر في النهاية لوعده الذي اعطاه لصالح بن طريف فيُعفي من اسلم من جزية رأسه أو يريد الدخول في الإسلام، و يجبر من يعمل في الأرض على دفع خراجها مسلما كان أو ذميا.. خاصة إذا علمنا أن الكثير من المجوس و اليهود و النصارى كانوا لا يؤدون جزية رؤوسهم تعززا برعاياتهم، و ينجح نصر بن سيار نجاحا عظيما، فلم يكد يمضي أسبوع حتى أتاه ثلاثون ألف مسلم كانوا يؤدون جزية رؤوسهم و ثمانون ألف من المشركين كانت قد ألفت عنهم. فحول ما كان على المسلمين إليهم و ألزمهم بدفعها.

فنصر بن سيار نظر إلى المشكلة بمنظور الإسلام و بمنطق الحق و العدل كما نظر إليها عمر بن عبد العزيز و بذلك نجح الرجلان، و من لم تُوسعه مبادئ الإسلام فسائر المبادئ عليه أضيق. بل استمر العمل بهذه الإجراءات حتى بعد قيام الدولة العباسية[3].

و يصدر حفص بن الوليد والي مصر قرارا سنة 127ه يقضي بوجوب الجزية ممن يريد إعتناق الإسلام فتقبل جموع غفيرة من أهل الذمة على اعتناق الإسلام فقدرت أعدادها بأربعة و عشرين ألف[4].

و على هذا فإذا كانت السياسة المالية لخليفة عمر بن عبد العزيز قد أفلست الخزينة، فلماذا يتبعها بن سيار و يعيد بعثها من جديد، و كما أتبعت حققت نتائج باهرة،؟ فهذا دون شك دليل على سداد ما قام به عمر، و التعرف على الناجحين يسهل عمليه النجاح.

و الحقيقة أن الدولة يومها لم يكن ينقصها الثراء، و إنما كان ينقصها نفسي الحق في جمعه و العدل في توزيعه

---

(1) ابن الأثير: المصدر السابق، ج 4 ص 79، 302.

- عبد المجيد محمد صالح الكبيسي: عصر هشام بن عبد الملك بحماه، 1975، ص 307.

- عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 72.

(2) انظر الفصل الرابع عند كلامنا عن السياسة الخارجية عمر أسلم ص 129-132

(3) ابن الأثير: المصدر السابق، ج 4 ص 243؛ عبد المجيد الكبيسي: المرجع السابق، ص 312-316؛ ديبيت: الجزية و الإسلام، ص 157 و ما بعدها

(4) ارنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص 124-125؛ كاشف: مصر في عصر الولاة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 129.

و الحدائق التي ذكرنا تصدم افتراءات المستشرقين والحقيقة أنهم لو قالوا بأن وارد بيوت جباة الخراج قد قل لكانوا مصيبين و لكن تشابهت قلوبهم و أهدافهم. فالدهاقين و أصرابهم من قبل كانوا يعارضون انتشار الإسلام حفاظًا منهم على مصالحهم السياسية و الإقتصادية، و المستشرقين حاليا يعملون من خلال أبحاثهم و الدراسات التي ينشرونها على تشويه التجارب الناجحة التي حققها المسلمون لصرف أذهانهم من أن يستنهضوا هذه التجارب و يعيدوا بعث مجدهم وفق القيم و المبادئ التي يطرحها القرآن و السنة النبوية و الراشدين، حفاظا منهم هم الآخرون على زعامتهم السياسية و الإقتصادية و الدينية من أن ينافسهم فيها منافس يبناء حضارة تقوم على قيمهم و مبادئهم.

وقصدهم الأخر الإيحاء لقادة المسلمين و أصحاب الرأي فيهم إلى إبعاد الإسلام عن الحكم و توجيه السياسة خاصة سياسة المال و الأقتصاد و بذلك - في زعمهم - يحققوا التقدم و يحافظوا على دولهم من البوار.

كما كانوا يودون أن لو قلد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الحجاج بن يوسف و قرة بن شريك. و أسامة بن زيد و هذه أيضا دعوة مقصودة بطريقة غير مباشرة إلى تكريس الإستبداد و تعميق "السياسي" (الظلم مؤذن بفساد العمران كما يقول ابن خلدون.

متى كان العدل يوما سببا في تدهور الدولة و إفلاس الخزائن؟ متى كانت الدعوة يوما إلى الإسلام و تحكيمه تحكيما شاملا و بوعي تام و عميق سببا في ضياع مجد المسلمين؟ بل العكس هو الصحيح

---

(1)- محمد عمارة، عمر بن عبد العزيز، ص 127 و ما بعدها.

- الريس، الخراج، ص 239.

- العش، الدولة الأموية، ص 277.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

هاقد وصلنا إلى نهاية البحث، فما الذي يستخلص من السياسة المالية لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز؟

الحقيقة أن هناك نتائج متنوعة واسعة و عميقة، فمن ذلك : أن تكوينه العلمي المتعدد و العميق أكسبه سعة فكر، و نور عقل، و قدرة على إستنباط الأحكام من القرآن و السنة للأقضية و النوازل، و الحلول للمشاكل التي إعترضت سبيله. كما كانت رؤيته الإصلاحية مبكرة، و تنجلى في تلك السياسة العادلة التي أدار بها الحجاز حتى أصبح منجما كل مظلوم، كما زادته بصيرة بوافع المسلمين، و خبرة بأحوالهم، و تمادا في معرفة أمراضهم و علتها و أثراها باحتكاكه بعد عزله بالخليفتين : الوليد و سليمان ابني عبد الملك، و سعيه الدؤوب إلى حملهما على اصلاح ما فسد و تقويم ما اعوج مستعملا رغبة الخير الكامنة في نفسيهما، و يؤثر في سليمان أكثر من تأثيره في الوليد، و هو عبر هذه المسيرة ظل ظاهر النفس ورعا منشبثا بالحق صادعا عن المستضعفين.

و تتبدل حياته بعد استخلافه رأسا على عقب محطما وراء ماضيه المترف صاعدا صوب قمم التجرد و الزهد و التقشف، ساريا المثل بذلك لأمته، مؤكدا لها في أول خطاب له أن حكمه حكم خلافة لا حكم جباية مقيما بالكتاب و السنة، مستلهما سيرة الخلفاء الراشدين خاصة سيرة جده عمر بن الخطاب في المسلمين و أهل الذمة. كما لخص سياسته العامة و تصوراته الإصلاحية في برنامج له أرسله إلى ولاته، و كون مجلسا للشورى فكان يستشيره فيما يشكل عليه من أمور تخص المسلمين، مكررا بذلك تجربته التي بدأها حكمه لإمارة الحجاز دون أن ننسى مساهمة مستشاريه : رجاء بن حيوة الكندي و مولاه مزاحم في توجيه سياسته المالية العادلة.

ثم فرّغ نفسه لنظر في المظالم المالية التي وُضعت على الرعية دون وجه حق، و ألغى الضرائب و الرسوم الفارسية التفميدية التي عانى منها بالخصوص سكان الجناح الشرقي للدولة، و التي كان جباة الخراج من الأعاجم وراء بعضها لتحقيق مصالحهم الخاصة مستغلين حاجة الدولة إلى المال. كما ألغى تلك الوظيفة التي فُرضت على أهل اليمن، و منع أن يُؤخذ المكس من التجارة الداخلية المتنقلة من إقليم إلى آخر و من الأسواق، فأعاد بعمله هذا للإنسان آدميته و كرامته و للأموال حرمتها، مسويا بين الأقاليم فيما يؤخذ من أعشارها من ضرائب.

كما تولى بنفسه النظر في المظالم المالية الفدحة و العويصة و التي كان الأمراء من آل بيته و المتنفذين في الدولة قد أخذوها من الرعية فأعادها إلى أصحابها. كما أوقف سياسة التبذير و الإسراف التي كانت تعاني منها بيت مال المسلمين على يد أرقابه، و جعل حدهم فيها كحد أي مسلم في أقصى مكان من أرض الدولة، و أنفق ما وفره فيما يعود بالنفع على جميع المسلمين.

و أعاد الإعتبار لآل البيت بمنعه شتم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - و رد إليهم حقوقهم المادية كأرض فدك و الكتيبة من أرض خيبر و خمس الخمس، فتحسنت بنتيجة لذلك أحوالهم المعيشية رجلا كان أو إمرأة.

كما حاول إصلاح نقد رعيته بالتقليص من العملات المتعددة الأوزان في الجناح الشرقي للدولة، فلم يوفق في ذلك كل التوفيق حتى أصلحها وجوّد فيضتها المحدثة من جاء بعده من ولاة العراق.

كما اتجهت عنايته أيضا إلى إقامة فريضة الصدقة وفق ماجاءت به السنة النبوية، فأخذها من الحرث و العين و الماشية و عروض التجارة كما كانت له اجتهادات صائبة في ذلك إلزامه صائدي الأسماك بإخراج زكاتها من ثمنها إذا بلغ النصاب، و أوجبها أيضا في كل ما أخرجت الأرض إذا بلغ النصاب مثل أمره بأخذها من البقول، كما أولى زكاة الفطر عنايته أخيرا و إنفاقا.

أما توزيعها فتم بعد بها من سماهم الله في آية الصدقة، كل حسب حاجته ووفق ترتيبهم فيها، و كتب له الإمام الزهري تفاصيل توزيعها على السهام الثمانية بعد أن طلب منه ذلك، مؤكدا أن الدولة أولى بقبضها و توزيعها حاثا عمال الصدقة أن يأخذوها من أغنيائه كل منطقة و يوزعوها على فقرائهم باعتبارها عبادة مالية لامركزية في التوزيع، أما إذا استغنى فقرائهم عندها تحمل إلى بيت الصدقة في العاصمة لتوزع على مستحقيها عند الحاجة. و فعلا قامت الأموال في جهات عديدة كما توافرت الأخبار بذلك عن حاجة أهلها . و قارب بإقامته لهذه الفريضة بين الفئات الإجتماعية فتقلص شبح الفقر من بلاد المسلمين و حلّ متاكلهم الإجتماعية المتعددة التي كانت تستغلها الحركات المعارضة للحكم الأموي لإثارة الجماهير ضده، و قد حقق بذلك العيش الكريم للمسلمين في كنف من الإستقرار و الحرية.

إلا أن فقه عمر بن عبد العزيز في هذه العبادة وبقية العبادات و المعاملات يحتاج إلى دراسة موسعة من ذوي الإختصاص حتى يستفيد منه المسلمون في أمور دينهم و دنياهم.

كما أقبل أمير المؤمنين على تعبئة الموارد العامة وفق ما استقر عليه التشريع الإسلامي محددا أصولها باعتبارها مصدرا لتمويل الانفاق. فكان أمر أن يُزكّه حق الدولة بالفقه الشرعي لوزن الدينار و هو سبعة مثاقيل كما أعاد النظر في مورد الجزية فلم يأخذ من أهل الذمة إلا ما كان قد صالحهم عليه النبي - عليه الصلاة و السلام - وقادة الفتح من بعده، عدا نصارى نجران فقد خفف عنهم لتناقص عددهم. وأعاد النظر أيضا فيما فُرض من جزية على أهل الموصل و الجزيرة، فعدّلها وفق ما عمل به جده عمر بن الخطاب الذي فرضها على الطبقات الغنية و المتوسطة و الفقيرة، و بذلك لم يخرج بإجرائه هذا عما كان قد اشترطه عليهم عياض بن غنم فجعله كحدث أدنى على الفقير، و بين ما وظفه عليهم الخليفة عبد الملك بن مروان فجعله كحد أدنى على غنيهم، و بهذا يكون قد سوى بين ما يؤخذ من جزية من أهل الذمة في معظم أنحاء الدولة. و بهذا العمل تخفيف آخر عنهم بعد الغائه للضرائب غير الشرعية.

كما أسقط الجزية عمن أسلم تمشيا مع ما فرضه التشريع الإسلامي فحد بذلك إلى درجة كبيرة من امتيازات جباة الخراج من الأعاجم، و ضرب مصالحهم السياسية و الإقتصادية و الدينية في الصميم بإزالته لهذا الحاجز الذي كان يحد من اندماج العرب الفاتحين و بقية العناصر البشرية في الأقاليم، و الذي قوى هذه العصبية أيضا سياسة الرفق و الإحسان التي سلكها مع أهل الذمة. إذ أمر أن لا يُضرب أحدٌ أو يُعذب لتحصيل ما ترتب في ذمته من جزية أو خراج تنفيذا لوصية الرسول - صلى الله عليه و سلم - و عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

أما مورد الخراج فقد أولاه اهتمامه البالغ، فحافظ على الأرض باعتبارها المصدر الثابت لموارد بيت المال

فأوقف عمليات تعويلها إلى العشر بمع بيعها بقرار غير ذي أثر رجعي. و ألزم كل من عمل فيها بدفع خراجها مسلما كان أو ذميا معتبرا إياه كراء لها. فازال ذلك الحاجز النفسي بضبط مفهوم المصطلح و العلة التي كان المسلمون ينعتون بها بأن خراج الأرض صغار معتبرين إياه جزية فكرهوا استغلالها حتى تحول إلى العشر.كما استنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذا المورد سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خطوطها العامة أما التفاصيل فقد راعى الفارق الزمني بين عصره و عصر جده فاتخذت منهجة لتلك الإجراءات التي انتهت لحل المشاكل المستجدة.

كما منح الحرية الكاملة لأهل الذمة أو من كان قد أسلم منهم بالهجرة من الريف إلى المدن أو من إقليم إلى آخر.

و نظرا لموقع الأندلس الجغرافي واعترافا منه بالأمر الواقع الذي آلت إليه أرضها في عهد من سبقه، فلم يتبع فيها سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب التي سكتها في أرض المشرق بوقفها على مصالح المسلمين. فقسم الخليفة عمر بن عبد العزيز ما لم يقسم منها على الفاتحين. و دعم تواجد المسلمين بهما النهر بتوزيع قسم من خمسها على من هاجر مع السمح بن مالك. و رغم ذلك مازال الغموض يكتنف أرض الأندلس سواء من ناحية توزيعها أو مواردها المالية. و قل مثل ذلك على موارد المغرب الذي جعلت أرضه أرض صلح.

أما مورد الخمس فكان قليلا لقلة غنيمات الصلح. أقل منه بكثير خمس الركاز.

و لما كان الخليفة عمر بن عبد العزيز قد ضبط موارد بيت المال و حدد مصادرها. فإن سياسة الإنفاق هي الأخرى كانت منضبطة،اتسمت بالقصد و الشمول، و استعمد توزيع العطاء على أهل الديوان على النصيب الأكبر من الإنفاق. و توسع بإضافته لفروع أخرى في الديوان ثم كان قد أسلم من الموالي مُسوِّيا بينهم و بين العرب. و كذلك بعض العناصر العربية في مختلف الأقاليم. و إعادة صرفه إلى من جرمتهم الدولة من قبل. و الزيادة في عطاء الجند بالإضافة إلى الإنفاق العام على كل نشاط تمارسه الدولة سياسي و اجتماعي و اقتصادي و حربي و إداري و دعوي. و رغم توسع سياسة الإنفاق فإنها كانت رشيدة. و ثبت بالدلائل القاطعة بأن الخزينة المركزية وبقية الخزائن في الولايات كانت عامرة و لم تفلس أبدا. و إنما أصيبت بدلك لما غابت عنها القوي الأمينة. و بذلك تبطل مزاعم المستشرقين. و من ردد كلامهم و لا يزال يردده.

لقد أثمرت السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز بتقوية الدولة و تدعيم أركانها و إيجاد الحلول لمشاكل المجتمعة التي كانت تعاني منها. و هيأ الأجواء المناسبة لترسيخ الإسلام في النفس و انتشاره في الآفاق و جعل بيت المال ممكنا للأمة أعلى موارده على ما أشبع حاجاتها إلى العطاء و الأمن و التعليم. و أثرى باجتهاده تجربة المسلمين في السياسة و الإقتصاد و المجتمع وفقه العبادات.

و قد دعمت مجهوداته في هذا السبيل مبادئ أخرى لم نتعرض لها في بحثنا كالإصلاح الإداري و القضائي و دعوته إلى السلم العناصر المعارضة كالخوارج و القدرية. و موقفه من أهل الذمة. فهذه المجالات مازالت تحتاج إلى دراسة مستفيضة لتتضح أكثر السياسة العامة للخليفة عمر بن عبد العزيز.

هذا بعض ما توصلنا إليه. و هو من بركات الحكومة الإسلامية و من ثمارها الصحيحة. إلا أن المصير

الذي الت إليه إصلاحاته كان محرما،فقد نقص من جاء أعب إعمارانه عن قصد و غير قصد. و بقيت جماهير المسلمين تتفرج على ما يُفعل بالمكاسب التي حققها هذا الخليفة من أجلها. و كان ذلك لا يهمها. و العدل ليس فيه صلاحها و استمرار وجودها.و رغم ذلك فقد إستغلها الساسة و المصلحون من بعده،خاصة ولاة الجناح الشرقي للدولة و حققوا تقريبا نفس النتائج التي تحققت في عهد عمر بن عبد العزيز و لكن بعد أن إستعمر الناء ففقس عنها.

و على كل تبقى خلافة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز صفحة تاريخية على من لا يزال يردد ترديد الببغاوات لكلمات و الأسوات أن الدولة التي تقوم على الأحكام الإسلامية و الشريعة عرضة للمشاكل و الأزمات و عرضة للإنهيار في كل ساعة لا يزال التاريخ يتحدى هؤلاء. و يقول لهم : إن العكس هو الصحيح.

و في الأخير نستغفر الله و نتوب إليه من كل خطأ أو سهو أو نسيان،و أن يسدد خطانا إلى ما فيه الخير. و أن يمنح العيون على الواقع و البصائر على الخير،و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المرجع

1- المصادر

1- ابن الأثير علي بن أبي الكرم (- ت 630هـ -) : الكامل في التاريخ (1- 10 اجزاء) بيروت. الطبعة الثانية 1387هـ - 1967م.

2- الآجري محمد بن الحسين (- ت 360هـ -) : أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز. بيروت. 1979م.

البخاري محمد بن إسماعيل (- ت 256هـ -):

3- - أ - صحيح البخاري (- 1- 9- اجزاء) القاهرة. 1378هـ- 1958م.

4- - ب - التاريخ الكبير (- 1- 8- اجزاء) بيروت. 1407هـ- 1986م.

5- - ج - التاريخ الصغير (1- 2) بيروت. 1406هـ- 1986م.

6- ابن بحشل أسلم بن سهل الرزاز (ت: 292هـ): تاريخ واسط. بغداد. 1397هـ- 1967م.

7- البلاذري: أبي الحسن أحمد بن يحي (ت 279هـ): فتوح البلدان. بيروت. 1390هـ- 1970م.

8- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين(ت 458هـ) السنن الكبرى (1- 10 اجزاء) بيروت بدون تاريخ .

9- البيهقي: إبراهيم بن محمد (ت ؟): المحاسن و المساوئ. بيروت. 1399هـ - 1979م.

10- ابن جعفر أبي الفرج قدامة (ت: 320هـ): كتاب الخراج و صنعة الكتابة. ليدن. 1889م.

11- الجهشاري محمد بن عبدوس (ت 331هـ): كتاب الوزراء و الكتاب. القاهرة. الطبعة الأولى. 1357هـ-1938م.

12- ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج (ت 597هـ): سيرة و مناقب عمر بن عبد العزيز. بيروت. 1404هـ-1984م

13- ابن حجر. شهاب الدين أبي الفضل (ت 853هـ) تهذيب التهذيب. (1- 14 جزءا) بيروت. 1325هـ

14- ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله (ت 650هـ) : شرح نهج البلاغة (1- 5مجلدات) بيروت بدون تاريخ.

15- ابن خرداذبة عبيدة الله بن عبد الله (ت 300هـ) المسالك و الممالك. ليدن. 1889م.

16- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ): تاريخ ابن خلدون (1- 7اجزاء). مصر. 1984م.

17- ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ): وفيات الأعيان. (1- 8اجزاء). بيروت 1972م.

18- ابن خياط خليفة العصفري (ت 240هـ): تاريخ خليفة بن خياط. (1- 2). دمشق. 1967م.

19- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ) سنن الدارمي (1- 2) بيروت. 1407هـ-1987م.

20- أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ) صحيح سنن المصطفى. (1- 2) بيروت . 1348هـ

- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ):

21- - أ - تذكرة الحافظ (1- 4اجزاء) بيروت. الطبعة الرابعة. 1376هـ-1956م.

22- - ب - سير أعلام النبلاء (1- 21جزءا)، بيروت. 1401هـ-1981م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

23- ابن رسته: أبو علي أحمد بن عمر. (ت ؟): الأعلاق النفيسة. ليدن. 1892م.

24- ابن زنجويه حميد (ت 251هـ): كتاب الأموال. (1- 1- 2) الرياض. 1406هـ- 1986م.

25- ابن سعد أبو عبد الله محمد (ت 230هـ): كتاب الطبقات الكبير. (1- 9اجزاء). ليدن 1321هـ

26- ابن سلام أبو عبيد القاسم (ت 224هـ): كتاب الأموال. بيروت. الطبعة الثانية. 1395هـ- 1975م.

27- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ): تاريخ الخلفاء. لمجهول. بدون تاريخ و لا مكان الطبع.

28- ابن شعبة سعيد بن منصور الخراساني (ت 227هـ): كتاب السنن. (1- 2) الهند. 1387هـ- 1967م.

29- ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت 235هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار (1- 15اجزاء) الهند بدون تاريخ.

30- الطبري محمد بن جرير (ت 310هـ): تاريخ الأمم و الملوك (1- 10جزء) مصر. الطبعة الثانية 1971م.

31- ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله (ت 213، 215هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز. الطبعة السادسة 1404هـ- 1984م.

32- ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ): فتوح مصر و أخبارها. ليدن. 1920م.

33- ابن عبد ربه. أبي عمر احمد بن محمد (ت 328هـ): العقد الفريد (1- 7جزء). بيروت 1402هـ- 1982م.

34- ابن عساكر علي بن الحسن (ت 571هـ): تهذيب تاريخ دمشق (1- 7جزء). بيروت. الطبعة الثانية 1399هـ- 1979م.

- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم (ت 276هـ).

35- - أ - كتاب عيون الأخبار (1- 4اجزاء) بيروت. 1343هـ- 1925م.

36- - ب - المعارف. مصر. الطبعة الثانية. 1969م.

37- القرشي يحي بن آدم (ت 203هـ): كتاب الخراج. بيروت. 1399هـ- 1979م.

38- ابن القوطية محمد بن عمر (ت 367هـ): تاريخ إفتتاح الأندلس. الجزائر 1989م.

39- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): أحكام أهل الذمة. (1- 2) بيروت. الطبعة الثالثة. 1983م.

40- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (ت 774هـ): البداية و النهاية (1- 14جزء) بيروت. الطبعة الرابع 1401هـ- 1981م.

41- الكندي محمد بن يوسف (ت 350هـ): كتاب الولاة و كتاب القضاة. بيروت 1908م.

- الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ):

42- - أ - الموطأ. بيروت. الطبعة السادسة. 1402هـ- 1982م.

43- - ب - المدونة الكبرى (1- 4أجزاء). بيروت. بدون تاريخ.

44- المالكي. عبد الله بن محمد (ت 438، 444هـ): رياض النفوس (1- 3أجزاء): بيروت 1403هـ- 1983م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

45- الماوردي علي بن محمد (ت 450هـ): الأحكام السلطانية و الولايات الدينية . الجزائر. 1983م.

46- مجهول: تاريخ الخلفاء. نشر مصورا في موسكو. 1967م.

47- مجهول: أخبار مجموعة فتح الأندلس. القاهرة. 1401هـ-1981م.

48- المراكشي، إبن عذاري (كان حيا سنة 712هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب (1- 4اجزاء)بيروت الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

49- المسعودي علي بن الحسين (ت 346هـ) مروج الذهب و معادن الجوهر. (1- 4أجزاء) بيروت. الطبعة السادسة 1404هـ-1984م.

50- الإمام مسلم بن الحجاج (ت 261هـ): الجامع الصحيح (1- 8أجزاء) بيروت 1334هـ

51- المصعب أبي عبد الله المصعد بن عبد الله: (ت 236هـ): كتاب نسب قريش.مصر. الطبعة الثانية 1976م

52- المقريزي: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت 845هـ): كتاب المواعض و الإعتبار بذكر الخطط و الآثار (1- 2) بغداد. بدون تاريخ.

- إبن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ):

53- - أ - لسان العرب (1- 14جزء) بيروت. بدون تاريخ.

54- - ب - مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر (عدد الأجزاء؟). الجزء 19 دمشق. ؟

55- النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب (ت 380هـ): كتاب الفهرست. طهران. 1391هـ-1971م.

56- النسائي احمد بن شعيب (ت 303هـ): سنن النسائي (1- 8جزء) مصر . 1383هـ-1964م.

57- أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ): حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (1- 10أجزاء) بيروت الطبعة الثانية. 1387هـ-1967م.

58- ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري (ت 218هـ): السيرة النبوية (1- 2مجلدان) القاهرة. الطبعة الثانية 1375هـ-1955م.

59- ابن همام أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 211هـ): المصنف (1- 11جزء) الهند. 1390هـ-1970م.

60- وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت 306هـ): أخبار القضاة (1- 3أجزاء) بيروت. بدون تاريخ.

61- ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله (ت 626هـ): معجم البلدان. (1- 5أجزاء) بيروت. 1404هـ-1984م.

62- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت 282هـ): تاريخ اليعقوبي (1- 2) بيروت. 1390هـ-1970م.

63- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت 458هـ): الأحكام السلطانية. بيروت. 1390هـ-1983م.

64- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ): كتاب الخراج. بيروت. 1399هـ-1979م.

2- المراجع

1- أرنولد سيرتوماس (الدكتور): الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن و آخرين، مصر، الطبعة الثانية 1970.

2- الجزيري عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (1- 5 مجلدات) بيروت بدون تاريخ.

3- حميد الله محمد (الدكتور): مجموعة الوثائق السياسية لعهد النبوي و الخلافة الراشدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ- 1985م.

4- خالد محمد خالد (الدكتور): معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، مصر ، الطبعة الثانية 1983م.

5- خبيل عماد الدين (الدكتور): ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، بيروت، الطبعة السادسة 19814140م.

6- خيلة حماش: الإدارة في العصر الأموي، دمشق، 1400هـ-1980م.

7- دينيت دانيل (الدكتور): الجزية و الإسلام، ترجمة فوزي فهيم جاد الله، بيروت بدون تاريخ.

8- الريس محمد ضياء الدين (الدكتور): الخراج و النظم المالية لدولة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977م.

9- صالح محمد أمين (الدكتور): النظام المالي و الإقتصادي في الإسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.

10- العش يوسف (الدكتور): الدولة الأموية، دمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1985م.

11- العمد إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف حياته و آرائه السياسية، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.

12- فان فلوتن، ج. (الدكتور): السيطرة العربية، ترجمة: إبراهيم بيضون، بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ- 1985م.

13- فيلوزن يوليوس (الدكتور): تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة، الطبعة الثانية، 1968م.

14- الفرصاري يوسف (الدكتور): فقه الزكاة (1- 2) بيروت 1405هـ- 1985م.

15- الكبيسي عبد المجيد محمد صالح (الدكتور): عصر هشام بن عبد الملك، بغداد، 1975م.

16- مؤنس حسين (الدكتور): فجر الأندلس، جدة، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

1 المقدمة ..... ص 1-11

2 الفصل الأول: حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى استخلافه .... ص 12- 46

أولا: حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى ولايته على إمارة الحجاز- ص 13-17

1- ولادة عمر و نشأته ..... ص 13

2- سعي عمر في طلب العلم ..... ص 14

ثانيا: ولاية عمر بن عبد العزيز على إمارة الحجاز 87ه - 93ه ..... ص 17-25

1- تكوينه مجلس للشورى من العلماء ..... ص 18

2- تجديد الحرمين الشريفين ..... ص 19

3- تنظيم ولاية الحجاز ..... ص 21

4- مكائد والي العراق ضد سياسة عمر بن عبد العزيز و عزله عن ولاية الحجاز ..... ص 24

ثالثا: استقرار عمر بن عبد العزيز بالشام ..... ص 26-31

1- علاقة عمر بالخليفة الوليد بن عبد الملك ..... ص 26

أ- موقف عمر من سياسة الوليد تجاه الخوارج ..... ص 26

ب- موقف عمر من خلع الخليفة الوليد بن عبد الملك لأخيه سليمان من ولاية العهد ..... ص 27

2- علاقة عمر بالخليفة سليمان بن عبد الملك ..... ص 28

أ- حث عمر لسليمان على نشر الخير و السير في المسلمين بالعدل و الإحسان ..... ص 28

ب- موقف عمر من سياسة سليمان تجاه الخوارج ..... ص 29

ج- موقف عمر مما فرض سليمان لأهل المدينة المنورة ..... ص 30

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4 استنكار عمر على سليمان تعيينه ليزيد بن المهلب على خراسان و تبذيره للأموال ..... ص 30

5 دفاع عمر عن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ..... ص 31

رابعا: استخلاف عمر بن عبد العزيز ..... ص 32 - 46

1- عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك بالخلافة لعمر بن عبد العزيز ص 32

2- مبايعة المسلمين لعمر بن عبد العزيز بالخلافة ..... ص 33

3- خطبة الاستخلاف و منهجه في الحكم ..... ص 34

4- برنامج حكم عمر في منشور له إلى عماله ..... ص 36

5- السياسة الإدارية للدولة على عهد عمر بن عبد العزيز ..... ص 41

6- كتاب عمر و أعوانه ..... ص 45

3- الفصل الثاني: الإصلاح المالي ..... ص 47 - 77

أولا: إلغاء الرسوم و الضرائب الفارسية التقليدية ..... ص 48

ثانيا: إلغاء أجر السوق - المكس - عن الرعية ..... ص 53

ثالثا: إلغاء المكوس على التجارة الداخلية ..... ص 55

رابعا: إلغاء الوظيفة التي فرضت على أهل اليمن ..... ص 57

خامسا: إقبال عمر على رد مظالم قومه و بقية المظالم المالية الثابتة في الدواوين إلى أهلها ..... ص 58

سادسا: رد حقوق آل البيت ..... ص 66

1- إلغاء شتم علي بن أبي طالب ..... ص 66

2- مسألة فدك ..... ص 68

3- مسألة الكتيبة من أرض خيبر ..... ص 70

4- خمس الخمس من الكتيبة ..... ص 71

سابعا: الإصلاح النقدي ..... ص 76

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- الفصل الثالث: سياسة عمر بن عبد العزيز بشأن الصدقات ص: 78 - 113

أولا: استقصاء سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بشأن الصدقات ص: 79

ثانيا: تتبع سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في تفصيل الصدقات ص: 80

1 المواشي ص: 80

2 الثمار ص: 81

3 عروض التجارة ص: 87

4- زكاة المال (الذهب، الفضة) ص: 92

5 زكاة الثروة البحرية و المعدنية (الأسماك، المعادن) ص: 94

6) زكاة الفطر- أخذها و إنفاقها ص: 96

ثالثا: مصرف الصدقات ص: 99

1 أوجه صرف الصدقات ص: 99

2 توزيع الزكاة على السهام ص: 103

أ- سهم الفقراء و المساكين ص: 103

ب- سهم الرقاب ص: 106

ج- سهم الغارمين ص: 107

د- سهم ابن السبيل ص: 110

رابعا: آثار و نتائج تتبع فريضة الزكاة ص: 110

5 الفصل الرابع: سياسة عمر بن عبد العزيز تجاه موارد بيت المال ص: 114 - 148

أولا: الجزية ص: 115

1 ألف: الزيادة في الجزية على أهل الذمة ص: 115

2 إسقاط الجزية عمن أسلم ص: 121

3 الرفق بأهل الذمة ص: 127

ثانيا: الخراج ص: 130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- المحافظة على أصول الإيرادات	ص: 135
2- تقسيم أرض الأندلس على الفاتحين	ص: 136
3- استثمار الأرض الزراعية	ص: 139
4- الرفق بأهل الخراج	ص: 141
ثالثا: حفر الآبار و العيون	ص: 143
ب) الفصل الخامس: سياسة عمر بن عبد العزيز تجاه الإنفاق العام (مصارف الفيء)	ص: 149-176
أولا: العطاء و الأرزاق	ص: 150
1- تجديد ديوان العطاء الدواوين و عطاء القبائل	ص: 150
2- تفحص أحوال العرفاء	ص: 152
3- وقف تقدير صرف الأرزاق الشهرية للعطاء	ص: 152
4- وقف صرف العطاء لأهل البادية و التجار	ص: 153
5- إعادة صرف العطاء إلى من قطع عنه لأسباب سياسية	ص: 154
6- صرف عطاء الموتى و المسجونين و الغائبين	ص: 155
7- زيادة عطاء الجند	ص: 156
ثانيا: الإنفاق العام	ص: 157
1- الإنفاق على شؤون العلم و التعمير و نشر الدعوة	ص: 157
2- فداء الأسرى	ص: 159
3- الإنفاق على الأغراض العمرانية	ص: 161
4- مشروعات مياه الشرب في البصرة	ص: 162
5- ترشيد الإنفاق	ص: 164
6- إنفاقات غير لأسباب غير	ص: 168
ثالثا: موقف المستشرقين من السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز	ص: 169
الخاتمة	ص: 177
8- قائمة المصادر والمراجع	ص: 183
9- فهرس الموضوعات	ص: 187

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية